السيد النابلسي : ارجو ان يوضع في صلب الاتفاقيه رقم القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية الذي صدر به حتى يكتمل وضع هذا الامتياز .

الرئيس : ستقوم سكرتارية المجلس بتثبيت هذه الارقام والتواريخ عند طبع القانون .

والآن وبعد ان فرغ المقرر من تلاوة نص مشروع قانون تصديق التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية مادة مادة ، اضع نص القانون واتفاقية الامتياز بالشكل الذي سيرسلا به للحكومة في الرأي فهـــل توافقون عليهـــما ؟

الجميع : موافقـــون .

٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهى بحثنا لهذا اليوم وموعد جلستنا القادمه ساحدده فيما بعد وساعلم الاعضاء الكرام بذلك .

وارفضت الجلسة .

سكرتير عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سعيد المفتي

تعريـف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير

٢ ــ قام بتنفيذ هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بيعون وناظم مرزوق

٣ ــ قام بتدقيق هـــذا العدد في المطبـــعة السيد : وليد النجداوي

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ١٦ » الثلاثاء : ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٣هـ . الموافق ٥ ايار سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الخامسه يوم الثلاثاء في ٥ ايار ١٩٦٤

جدول الأعمال

		صحيفة
١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة	« ووفق عليه »	٤٢٨
٢ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع قانون التربية والتعليم الى اعمال الدورة الاستثنائية الاولى .		٤٢٨

صحيفة		
٣ — تلاوة الاعتذارات الواردة :		٤٢٩
أ — معذرة معالي السيد محمد علي العجلوني	(موافقة)	٤٢٩
٤ — تلاوة كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ٤٢٩٠ ومرفقاته حول مشروع قانون التربية والتعليم المعاد من قبل جلالة الملك المعظم .	(اخذ المجلس علماً بهـــا)	٤٢٩
٥ - بحث واقرار التعديلات المراد ادخالها على مشروع قانون التربيةوالتعليم .	ووفق على التعديلات وعلى القانون وارسل للحكومة .	٤٣١
٦ — مقررات اللجنة المالية :		
أ — قرار رقم (١) بشأن مشروع القـــانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٤ .	(ووفق عليه كمـــا ورد مـــن مجلس النـــواب وارسل للحكومة	٤٥٦
ب— قرار رقم (٢) بشأن مشروع القانون المعدل للقـــانون الملحق لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣ — ٦٤ .	(ووفق على رفضه بسبب ان ما ورد فيه ادخل في ملحق آخر للموازنةوارسل للحكومة مرفوضاً)	٤٥٧

صحيفة		
٧ — قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٢) بشأن		٤٥٨
أ — اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي .	(ووفق عليها كما وردت وارسلت للحكومة)	٤٥٨
ب— اتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية .		٤٩٢
ج — اتفاقية بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية .		٥٠١
د — اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .		٥١٤
٨ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	٥٢٢

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الواحدة والربع ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٤/٥/٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الأستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً :ــ السادة محمد علي العجلوني ، انطون عطا الله .

وتغيب بدون معذره :ــ السادة رياض المفلح انور نسيبه .

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، وأصحاب المعالي السادة :ــ صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، وعبد المجيد مرتضى وزير المواصلات ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، حسن الكايد وزير العدلية ، أمين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير · عبد اللطيف العنبتاوى وزير الاشغال العامة ، صالح برقان وزير الصحة ، كامل محي الدين وزير الزراعة ، نظام الشرابي وزير المالية والاقتصاد الوطني .

افتتاح الجلسة

الرئيس : ــ النصاب قانوني ، أعلن افتتاح الجلسة ، بســم الله الرحمن الرحيم . نبحث الان في المواضيع المدرجه على جدول أعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ماجاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ــ تلاوة الارادة الملكية الساميه

بأضافة مشروع قانون التربية والتعليم الى اعمــال الدوره الاستثنائية الأولى

الرئيس : أرجو من السكرتير تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ الى ابحاث واعمــال الدورة الاستثنائية الأولى الحالية .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السكرتير العام : نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

يضاف قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ الى الامور المبينه في ارادتنا الملكية الصارده بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامــة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

٩٦٤/٤/٩

نائب جلالة الملك المعظم

محمد بن طلال

وزير الداخليــة	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

٣ ــ تلاوة الاعتذارات الوارده

الرئيس : ارجو من السكرتير تلاوة الاعتذارات الوارده .

(أ)

السكرتير العام : ورد الى المجلس اعتذار واحدا فقط من معالى السيد محمد علي العجلوني هذا نصه

دولة رئيس مجلس الاعيان ــ عمان

ماتزال معذرتى الصحيه قائمة ، تحياتي لزملائى الكرام .

العين

محمد علي العجلوني

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

٤ ــ تلاوة كتاب سيادة رئيس الوزراء ومرفقاته حول مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ٩٦٤ المعاد من قبل جلالة الملك المعظم

الرئيس : ارجو من السكرتير تلاوة الكتب الواردة حول مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ والمعاد من قبل جلالة الملك المعظم الى المجلس عملا باحكام الماده (٩٣) من الدستور .

السكرتير العام : أبدا اولا بتلاوة كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٤٢٩٠) .

الرقم ــ ٤٢٩٠/١٠/٢

التاريخ ــ ١٩٦٤/٤/٣٠

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

رفعت الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وذلك عملا بالماده (٩٣) من الدستور فرده جلالتــه دون تصديق مع الملاحظه الملكيه المتضمنه الرغبه الساميه في اعادة النظر في بعض مــواده .

ابعث اليكم طيا بصورة عن كل من الملاحظة الساميه والقرار الذى اتخذه مجلس الوزراء بموجبها والارادة الملكية الصادره باضافة القانون المبحوث عنه الى الامور التي بنظر فيها مجلسكم الموقر في دورته الاستثنائيه الحاليه ، وارجــو اتخــاذ الاجراءات الدستوريه اللازمة لاعادة النظر في القانون المذكور .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

السكرتير العام : وهذا نص كتاب دولة رئيس الديوان الملكي الهاشمي

الرقم ــ ٧١٠/٦٧/١٠

التاريخ ــ ١٩٦٤/٤/٦

سياده رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب سيادتكم رقم م/٢١١٠/١٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٧ .

استنادا للمادة (٩٣) من الدستور ارجو ان اعيد لسيادتكم نسخة من قانون التربية والتعليم ، وقد رده حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم دون تصديق كما ارفق طيا نسخة موشحة بالتوقيع الملكي الســامي تتضمن الملاحظات التي تلطف جلالته بتدوينها حول ما يراه حفظه الله من اسباب توجب اعادة النظر في بعض مواد ذلك القانون على ضوء المصلحة العامــة راجيا اتخاذ الخطوات الدستورية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

السكرتير العام : وهذه ملاحظات جلالة الملك المعظم حول بعض مواد مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

رئاسة الديوان الملكي الهاشمي

الحسين بن طلال

بعد ان اطلعنا على قانون التربية والتعليم ونظرنا في مواده واحكامه ، لما كان لهذا القانون مكانته الرفيعة واهميته البالغة في اعداد النشىء وتهيئة الاجيال الصاعدة لتحمل المسئوليات الجسام في الغد المرتقب وحيث اننا جميعا ندأب ونعمل في سبيل وحدة اسرة اردنية واحدة دستورها الدين لله والوطن للجميع ، فقد رأينا ان ندون ملحوظاتنا على بعض مواد هذا القانون آملين ان يعاد النظر فيها حرصا على وحدتنا وخدمة لناشئتنا وضمانا لتكافؤ الفرص امام طلاب العلم في مملكتنا مهما تعددت مناهل المعرفة وسبل الحياة .

المادة (٣) نرى الا تتعارض هذه المادة مع المادة السادسة من الدستور الاردني.

المادة (٥) ان تحذف لفظة (الكامل) من الفقرة الثانية اذ ان في بقاء هذه الكلمة مجالا واسعا للتفسيرات .

المادتان (٢٣ و ٢٤) ان يعاد النظر في هاتين المادتين بحيث يطبق القانون على من تشمله احكامه بعد تنفيذه .

المادة (٦١) ان توضع بالشكل التالي : — « لايسمح بعد صدور هذا القانون بتأسيس اية مدرسة ثانوية اجنبية او معهد او مركز اجنبي الا بقرار من مجلس الوزراء » اذ ليس من المصلحة الا تتوسع المدارس الموجودة قبل نفاذ هذا القانون كي تتمكن من خدمة المنتسبين اليها .

المادة (٦٤) تشطب كلمة « الكامل » الواردة بعد كلمة « للاشراف » .

السكرتير العام : وأتلو على حضراتكم اخيراً نص قرار مجلس الوزراء المتضمن التعديلات المقترح ادخالها على مشروع قانون التربية والتعليم.
رقم القرار (١٦٨٩)

بناء على توجيهات جلالة الملك المعظم قرر مجلس الوزراء الموافقة على ادخال التعديلات التالية على (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤) الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ورده جلالته عملا بالمادة ٩٣ من الدستور .

١ — الغاء ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٣) والاستعاضة عنه بما يلي : —
« الايمان بالله والمثل العليا للامة العربية »

٢ — حذف كلمة (الكامل) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٥)

٣ — حذف كلمة (المعلمين) الواردة في آخر المادة (٢٣) والاستعاضة عنها بعبارة : —
« من يرغب في ذلك منهم »

٤ — حذف عبارة (لكي يتيح لعلم المعهد) الواردة في المادة (٢٤) والاستعاضة عنها بعباره (لكي تتيح لمن يرغب في ذلك منهم) .

٥ — الغاء ما جاء في المادة (٦١) والاستعاضة عنه بما يلي : —
(لا يسمح بعد صدور هذا القانون بتأسيس اية مدرسة ثانوية اجنبية او معهد او مركز اجنبي الا بقرار من مجلس الوزراء) .

٦ — حذف عبارة (للاشراف الكامل للوزارة) الواردة في المادة ٦٤ والاستعاضة عنها بعبارة (خاضعة لاشراف الوزارة) .

١٩٦٤/٤/٨

٥ ـ بحث واقرار التعديلات المراد ادخالها على مشروع قانون التربيه والتعليم

الرئيس : هذا القانون اعيد من قبل جلالة الملك المعظم الى المجلس مع بعض الملاحظات التي تتضمن ادخال بعض التعديلات على بعض مواده وقد وزعت عليكم واطلعتم عليها ، فهل يوافق المجلس عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المداحة : هذا القانون غير وارد للبحث على جدول الاعمال وأقترح تأجيل النظر به الى جلسة اخرى .

الرئيس : ما الفائدة من التأخير يا فلاح باشا .

الاستاذ الشيخ الملاح : هذه التعديلات المقترح ادخالها على مشروع قانون التربية والتعليم تتفق وملحوظات جلالة الملك المعظم ، وقد وافق عليها قبلنا مجلس النواب ، ولا ارى لزوما لتأخير النظر فيها ، وعلى الحكومة ان تتقدم وتقول هذا المشروع مستعجل ليتمكن المجلس من النظر فيه على هذا الاساس.

وزير التربية والتعليم : دولة الرئيس

باسم الحكومة اطلب استعجال النظر بهذا القانون حيث لا يخفى على حضرات الاعيان الكرام ان هذا القانون ترتب عليه الغاء قانون المناهج والكتب المدرسية الذي رفضه مجلسكم الكريم وهو قانون موقت ومعمول به فاصبح بوضع غير قانوني ولكي نتمكن من تنظيم امورنا ، ارجو ان يوافق المجلس الموقر على دراسته واقراره بالسرعة الممكنة .

السيد المداحة : ارجو ان اوجه نظر المجلس الكريم بانه لم يأتينا حتى الآن من مجلس النواب اي اشعار بالموافقة على هذه التعديلات والملاحظات ، وايضا لم يرد بحثه على جدول الاعمال ، فكل ما هنالك ان تلا السكرتير الارادة الملكية والكتب ، وعلى كل حال هذا امر عائد للمجلس فاذا كان المجلس يريد ان ينظر في هذا القانون فهو حر بما يقرره ولكن كل ما اود ان اقوله ان هذا القانون لم يرد على جدول اعمال اليوم ولم يأت من مجلس النواب اي اشعار بالموافقة عليه .

الرئيس : لقد اجتمع مجلس النواب صباح هذا اليوم ، ونظر في التعديلات المراد ادخالها على هذا القانون ووافق عليها ، كما ورد الى رئاسة المجلس كتاب من معالي رئيس مجلس النواب يشعرنا بذلك وهنالك ايضا صفة استعجال تقدمت بها الحكومة الآن .

وبما ان هذه الملاحظات والتعديلات بسيطة ارى الموافقة عليها ، وارجو من السكرتير ان يتلو على حضرات الاعيان نص كتاب معالي رئيس مجلس النواب .

السكرتير العام :

الرقم — ٤٦٨/٣٢/٢
التاريخ — ١٩٦٤/٥/٤ .

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

بالاشارة الى كتاب سيادة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٤٢٩٠/١٠/٢ المؤرخ في ١٩٦٤/٤/٣٠ .

نظر مجلس النواب في الملاحظات التي تلطف جلالة الملك المعظم بتدوينها حول بعض مواد مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ المعاد من قبل جلالته الى المجلس استنادا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من الدستور ، وبعد دراسة هذه الملاحظات ومناقشتها قرر مجلس النواب في جلسته الخامسه من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقده بتاريخ ١٩٦٤/٥/٥ عملا بأحكام الفقرة (٤) من المادة

(٩٣) من الدستور ، الموافقة على جميع التعديلات التاليه التي ادخلها مجلس الوزراء على مشروع قانون التربيةوالتعليم لسنة ١٩٦٤ ،والتي تضمنتها ملاحظات جلالة الملك المعظم وهي : —

١ — الغاء ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٣) والاستعاضه عنه بما يلي . —

« الأيمان بالله والمثل العليا للأمة العربية »

٢ — حذف كلمة (الكامـــل) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٥) .

٣ — حذف كلمة (المعلمين)الواردة في آخر المادة (٢٣) والاستعاضة عنها بعبارة . —

« من يرغب في ذلك منهم »

٤ — حذف عبارة (لكي يتيح لمعلم المعهد) الوارده في المـــادة (٢٤) والاستعاضه عنها بعبارة (لكي تتيح لمن يرغب في ذلك منهم) .

٥ — الغاء مـــا جاء في الماده (٦١) والاستعاضة عنه بما يلي . —

(لا يسمح بعد صدور هذا القانون بتأسيس أية مدرسة ثانويـــه اجنبيه او معهد او مركز اجنبي الا بقرار من مجلس الوزراء) .

٦ — حذف عبارة (للاشراف الكامل للوزارة) الواردة في المادة (٦٤) والاستعاضه عنهـــا بعبارة (خاضعة لأشراف الوزراة) .

ابعث لدولتكم نيابنسختين من مشروع القانون المذكور بالصيغة النهائية التي وافق عليها مجلس النواب راجيا التكرم بأجراء المقتضى الدستوري واعلامي بالنتيجـــه .

واقبلوا دولتكم فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

عاكف الفايز

السيد المدادحه : ما دام المجلس يرى ان ينظر في هذا القانون وهو صاحب الحق في تقرير ذلك ، فأنا لا أعارض فيما يقرره .

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى التعديلات المراد ادخالها على بعض مواد مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ ، كما وردت من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن عملا بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٩٣) مـــن الدستور اضع مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ٩٦٤ بالصيغة النهائية بعد ان اقر المجلس التعديـــلات الجديـــدة التي ادخلت عليه بالتصويت ، فهل يوافق المجلس عليه .

(فوافق المجلس عليه بصيغته النهائية وهـــذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى الحكومه) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون(قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول

تفسير المصطلحـــات

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم .

تعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .

تشمل عبارة (مؤسسة تعليمية) كل مدرسة او معهد او مركز .

تعني كلمة (مدرسة) كل مؤسسة اشتملت عـــلى مرحلة او اكثر من مراحل التعليم العام بانواعه المختلفة ، ويتعلم فيها اكثر من عشرة اشخاص تعليما منظما ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر.

تعني كلمة (معهد) كل مؤسسة اشتملت عـــلى تعليم اى نوع من انواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات :

تعني كلمة (مركز) كل مؤسسة اشتملت عـلى اى نوع من انواع المعرفة والمهارات لا يدخل في المصطلحات السابقة ، ولا يتقيد المركز بسن او مدة معينة .

تعني كلمة (طالب) كل من يتعلم في اية مؤسسة تعليمية .

تعني كلمة (معلم) كل من يتولى التعليم في اية مؤسسة تعليمية باجازة تمنحه اياهـا وزارة التربية والتعليم .

تعني عبارة (مؤسسة حكومية) اية مؤسسة تعليمية تديرها وزارة التربية والتعليم او ايـة وزارة او سلطة حكومية .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية خاصة) اية مؤسسة تعليمية اهلية او اجنبية .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية اهلية) ايـة مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة يؤسسها ويرأسها ويديرها وينفق عليها فرد او افراد اردنيون او جمعيات او هيئات اردنية معترف بها .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية اجنبية) ايـة مؤسسة تعليمية مرخصة يؤسسها او يرأسها او يديرها او ينفق عليها فرد او افراد اجانب اوجمعيات او هيئات اجنبية تابعة لدولة اجنبية او تابعة لهيئة او هيئات دولية .

تعني عبارة (الشهادة الاعدادية) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .

تعني عبارة (شهادة الدراسة الثانويةالعامة)الشهادة التي تمنحها الوزارة فينهاية المرحلة الثانوية :

تعني كلمة (المنـاهج) المناهج المقررة في المؤسساتالتعليمية في المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي وضع الكتاب المدرسي المقرر عن طريق التأليف او الجمع او الترجمة .

تعني (عبارة الكتب المدرسية المقرزة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ، ويشمل ايضا اصول الكتاب وتجارب طبعه .

وتشمل كلمة (المكافأة)المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او اية حقوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة (المذكر) المؤنث ايضاكما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس.

الفصل الثاني

فلسفة التربية واهدافها

المادة ٣ — تنبثق فلسفة التربية في الاردن من الدستور الاردني ، وتتمثل في الاسس التالية :

١ — الايمان بالله وبرسالة الاسلام وبما فيها من ضمان لحرية العقيدة لغير المسلمين .

٢ — وحدة الامة العربية وحريتها وشخصيتها في الوطن العربي الموحد المتكامل .

٣ — الايمان بالله والمثل العليا للأمة العربية .

٤ — عروبة فلسطين وجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .

٥ — التفاهم الدولي على اساس العدل والمساواة والحرية .

٦ — احترام كرامة الفرد وحريته وتقدير المصلحةالعامةللمجتمع بحيثلا يطغى احدهما على الاخر .

٧ — العدل الاجتماعي ، واتاحة الفرص المتساوية للتعلم لجميع ابناء الاردن وبناته ضمن امكانيات الافراد انفسهم .

٨ — مساعدة كل طالب على النمو السوي جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفياليصبح مواطناً مسؤولا عن نفسه وعن مجتمعه .

٩ — اهمية التربية والتعليم لتنمية المجتمع الاردنيضمن اطار الوطنالعربيالمتكامل فيجميع النواحي وذلك :

(أ) بتحسين البيئة الطبيعية عن طريق التصنيع والسيطرة على الموارد الطبيعية .

(ب) بالاهتمام بتطور التقنية (التكنولوجيا) الحديثة والاستفادة منها ، والتنبه في الوقت نفسه لاثارها وما تحدثه من مشكلات ، والاعداد مقدما لتجنبهذه المشكلات وايجاد حلول لها .

(ج) بصهر المجموعات السكانية في بوتقة مجتمع اردني عربي منسجم متماسك .

(د) بجعل الولاء للملك والوطن .

(هـ) بالاعتزاز بالقيم العربية والمثـل الروحية وتطوير العادات والتقاليد الاجتماعية غير السليمة لتلائم التغير البشري الحضاري المستمر .

١٠— احترام الحرية والنظام الديمقراطي الذي يتيح للمواطنين ان يسهموا في حكم انفسهم وادارة شئونهم في شتى الميادين على اساس من المعرفة والمصلحة المشتركة .

١١— المشاركة الايجابية في التطور الحضاري العالمي المتمثل في العلوم والفنون والاداب .

المادة ٤ — الاهداف العامة .

تنبثق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن من فلسفة التربية وتتمثل هذه الاهداف العامة فيما يلي:

١ — اعداد المواطن الصالح المؤمن بما يلي :

أ — الاسس التي تقوم عليها فلسفة التربية في الاردن .

ب — التمسك بجميع حقوق المواطنة ، والعمل على تحمل المسئوليات المترتبة عليها

ج — تحقيق المثل الخلقية عمليا في جميع ميادين السلوك الفردي والجماعي .

د — المبادأة بالعمل ومتابعته ، والايجابية في السلوك ، والتعاون المثمر مع الاخرين واتباع الاسلوب الديمقراطي في العلاقات الانسانية .

٢ — فهم البيئة بانواعها الطبيعية والاجتماعيـة والثقافية متدرجا من البيـت فالمدرسة فالقرية او المدينة فاللواء فالاردن فالوطن العربي فالمجتمع الانساني ، على ان يصحب هذا الفهم :

أ — تفهم تحليلي لجميع مظاهر البيئة ومشكلاتها المختلفة وحاجاتها القائمة والمنتظرة .

ب — ان يتم ذلك على نحو ينمي في نفسية الفرد شعورا ايجابيا بواجب الاسهام في تطوير البيئة في حدود استعداده وقدرته .

٣ — تنمية المهارات الاساسية التالية :

أ — نقل الافكار بسهولة الى الاخرين عن طريق التعبير الشفوي بلغة عربية فصحى .

ب — نقل الافكار بسهولة الى الآخرين عن طريق التعبير الكتابي بلغة عربية فصحى .

ج — استعمال الارقام بيسر في شؤون الحياة العامة .

د — الاصغاء المركز والملاحظة الدقيقة لاقوال الاخرين ولما يجري في البيئة للاستفادة من اراء الاخرين وخبرتهم .

هـ — اتبـاع الاسلوب العلمي في البحث والتفكير والاستنتاج والتمييز بـين المعلومات الصحيحة والخطأ .

و — اتباع الموضوعية في النقد بقصد البناء والاصلاح والتقدم المستمر .

ز — تكوين عادة القراءة والمطالعة وتنميتها باستمرار بقصد المتعة والاستزادة من المعرفة .

٤ — مساعدة الفرد على النمو السوى جسميا وعقليا وعاطفيا ، مع مراعاة الفروق الفردية وتنمية نواحي الابداع عند الموهوبين ، واتاحة الفرص للمتخلفين بانواعهم للنمو ضمن حـدود امكانياتهم بحيث يؤدي كل ذلك الى تلبية الحاجات الفردية واشباعها من ناحية ، وتطوير المجتمع بمختلف مظاهره من ناحية اخرى .

٥ — رفع المستوى الصحي الفردي والجماعي عن طريق نشر المعلومات الصحية وتنمية العادات الصحية بحيث تتمثل سلوكا وعملا .

٦ — رفع مستوى الترويح الفردي والجماعي عن طريق تنمية عادات سوية للترويح البرىء وتطوير مختلف اوجه الفن الشعبي الاردني والعربي .

٧ — رفع المستوى الاقتصادي الفردي والجماعي وزيادة الدخل القومي ، وذلك باتاحـة فرص تعليمية متساوية للجميع عن طريق تنويع البرامج التعليمية ، بحيث تتمشى مـع رغبات الافراد وميولهم من ناحية ، وتفي من ناحية اخرى بحاجات البلاد القائمة والمنتظرة في جميع المجالات ضمن مخطط اقتصادي شامل للدوله .

المادة ٥ — اعمال وزارة التربية والتعلـيم :

ان تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن ضمن اطار الفلسفة التربوية في الاردن يوجب على الوزارة القيام بالاعمال التالية :

١ — انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها .

٢ — الاشراف على جمـيع المؤسسات التعليمية الاهلية والاجنبية ، وتوجيههـا لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن ، ومراقبتها لتنفيذ جميع احكام هذا القانون .

٣ — انشاء مراكز لتعليم الكبار ولنشر الثقافة العامة في مختلف انحاء البلاد لجميع افراد الامة .

٤ — تقوية الصلات العلمية والثقافية والفنية بين المملكة وسائر البلاد العربية لتوحيد الثقافة العربية في جميع انحاء الوطن العربي .

٥ — تشجيع نشاط الشباب داخل المؤسسات التعليمية وخارجها ، وتنظيم شئون هذا النشاط في جميع ميادينه مثل التربية البدنية والتدريب العسكري والحركة الكشفية وحياة المخيمات والسياحة في الوطن العربي وخارجه وغيرها .

٦ — تشجيع الحركات العلمية والثقافية عن طريق تأسيس المكتبات والمتاحف واستخدام الاذاعة والتلفزيون وشتى وسائل الاعلام الاخرى وتنظيم المحاضرات واقامة المهرجانات التذكارية وتشجيع انشاء النوادي والجمعيات وطبع المجلات العلمية والثقافية والفنية ونشر الـتراث العربي والاسلامي ، وتشجيع البحث العلمي ونشر نتائجـه ، ورعاية اصحاب المواهب وتشجيعهم على الانتاج الفكري والفني بمكافآت تتناسب والجهود التي يبذلونها .

٧ — تشجيع جميع انواع الفن الشعبي والفنون الجميلة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها بمـا يتفق وقيمنا ومثلنا .

الفصل الثالث

تصنيف المؤسسات التعليمية

المادة ٦ – تصنف المؤسسات التعليمية من حيث تأسيسها وتمويلها وادارتها الى الانواع التالية :

أ – الحكوميـــة .

ب– الخاصة وتشمل :

١ – الاهليـــة .

٢ – الاجنبيـــة .

المادة ٧ – تصنف المؤسسات التعليمية من حيث اهدافها ومناهجها الى الانواع التالية :

أ – ثقافية عامة (اكاديمية)

ب– مهنية (صناعية وزراعية وتجارية وغيرها) .

جـ– فنية (للموسيقى والرسم والتمثيل وغيرها) .

د – مسلكية (لاعداد المعلمين والاداريين وغيرهم) .

هـ– لتعليم الكبار ومحو الامية .

المادة ٨ – تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :

أ– الزامية ومدتها تسع سنوات .

ب– ثانوية ومدتها ثلاث سنوات .

جـ– معاهد تلي المرحلة الثانوية ومدتها تقل عن اربع سنوات .

ويجوز انشاء رياض للاطفال لمن تقل اعمارهم عن السادسة ، كما يجوز انشاء مراكز لا تتقيد بسن او مدة معينة .

الفصل الرابع

المرحلة الالزاميـــة

المادة ٩ – اهداف المرحلة الالزامية :

المرحلة الالزامية : هي قاعدة التعلم والاساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الاخرى ، وتعتبر اهم وسيلة لتدعيم وحدة الأمة ، وترمي الى تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم الى المستوى الذي يتناسب مع نضج الطلاب في هذه المرحلة التعليمية ، ويتم ذلك بتحقيق الاهداف الخاصة التالية :

١ – ان ينمو جسم الطالب نموا سليما يقوى معه على الاحتفاظ بسلامته .

٢ – ان ينمو عقل الطالب نموا سويا يقوى معه على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفـــا يقوم على الحقائق والتفكير المنظم بعيدا عن الخرافات والتعصب .

٣ – ان ينمو الطالب اجتماعيا الى مستوى يمكنه من العيش في جماعة ، محافظا على حقوقه قائمـــا بواجباته بروح ايجابية تعاونية وشعور بالمسئولية .

٤ – ان ينمو الطالب عاطفياً الى مستوى يكسبه الثقة بنفسه وبالآخرين .

٥ – ان ينمو الطالب روحيا بحيث يتبع احكام دينه ويتخذ ما فيه من مثل عليـــا الموجه الاول لسلوكه الخاص والعام .

٦ – ان يتعلم المهارات الاساسية الى مستوى يجعله قادرا على استعمال لغته العربية حديثا وكتـــابة بسلامة ويسر ، وعلى استعمال الارقام في الحياة العادية دون صعوبة وعلى تعود دقة الملاحظة والاصغاء المركز وموضوعية النقد والاسلوب العلمي في التفكير .

٧ – ان يتزود الطالب من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بما يمكنه من فهم نفسه وبيئته المحلية وموطنه الاردن والوطن العربي وصلاتهما بالعالم ، فهماً علميا يعرفه بمراحل تقدم بـــلاده ومشكلاتها واوضاعها . ويبعث في نفسه شعورا بالولاء لوطنه والثقة بامته والارتباط بـــهما والاعتزاز بمقوماتهما والعمل على تقدمهما ضمن حدود عمله واختصاصه .

٨ – ان يتعلم الطالب لغة اجنبية واحدة تكون عونا له في دراسته في المراحـــل التعليمية اللاحقة او في حياته المهنية المقبلة او في حياته العامة .

٩ – ان ينمى في نفس الطالب احترام العمل اليدوي والشعور بفائدة المهـــن والحرف للمجتمع وتقدير اصحابها .

١٠– ان يتعود الطالب عـــادات الترويح البريء وتذوق الفنون الجميلة والـــوان الفن الشعبي الاردني والعربي .

١١– ان تكتشف ميول الطالب واستعداداته وقدراته ، بحيث يمكن في نهاية المرحلـــة الالزامية تحديد اتجاهه الى ما يليها من مراحل ، الثقافة العامة (الاكاديمية) أو الدراسة المهنية بانواعها او دخول معترك الحياة للعمل .

المادة ١٠– مدة مرحلة الالزام تسع سنوات تبدأ في اول العام الدراسي الذي يلي تمـــام السنة السادسة من عمر الطالب .

المادة ١١– يكون التعليم الالزامي مجانيا في المدارس الحكومية .

المادة ١٢– يطبق التعليم الالزامي المجاني في المدارس الحكومية ابتداء من نفاذ هذا القانون وفقا للمادة (٢٠) من الدستور .

المادة ١٣ – لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمامه السادسة عشرة من عمره ، ويستثنى من ذلك من كانت به لوثة او حالة صحية خاصة .

المادة ١٤ – يجوز جمع التبرعات المدرسية بموجب نظام خاص لتقوية النشاط المدرسي على مختلف وجوهه .

الفصل الخامس

المرحلة الثانويـــة

المادة ١٥ – اهداف المرحلة الثانوية .

يرمي التعليم في المرحلة الثانوية الى اعداد الطاقات البشرية التي يحتاج اليها المجتمع الاردني في تطوره الحضاري نحو مرحلة المجتمع الصناعي المقبل ، اعدادا يتمشى مـــع ميول الطلاب واستعدادهم وقدراتهم من ناحية ويتمشى من ناحية اخرى مع الحاجات القائمة والمنتظرة للمجتمع وذلك عن طريق تنويع التعليم الثانوي للبنين والبنات . ويستمر في هذه المرحلة تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم الى المستوى الذي يتناسب مع نضج الطلاب . كما يستمر تحقيق الاهداف الخاصة بالمرحلة الالزامية الى مستوى يتناسب مع ما توافر للطلاب في المرحلة من نضج اكثر وخبرة اوفر ، ويتم ذلك بتحقيق الاهداف الخاصة التالية :

١ – ان يصل الطالب الى مستوى تتكامل فيه شخصيته ، ويتوافر له الشعور باحترام نفسه وبقيمته في المجتمع والاحساس بكرامته ، والمحافظة عليها .

٢ – ان يصل الطالب الى مستوى يدرك معه اهمية الاسرة في حياة الفـــرد والمجتمع ، ويتعرف السبل المؤدية الى تكوين الاسرة السعيدة .

٣ – ان يكتسب الطالب من المعلومات والمهارات والاتجاهات والخبرات العملية ما يجعل منه في نهاية هذه المرحلة مواطنا معيلا لنفسه مفيدا لمجتمعه .

٤ – ان يتعود الطالب استثمار اوقات فراغه بما يعينه على استمرار نمـــوه السوي والتمتع بترويح بريء فيه تقوية للجسد وتنمية للذوق ومتعة للنفس .

٥ – ان يتعود الطالب القيام بالواجب وتحمل المسئولية ويتدرب على الحياة الديمقراطـــية ليصبح مواطنا مسئولا عاملا على بناء مجتمع ديمقراطي بالمعرفة والخبرة والعمل الايجـــابي التعاوني .

٦ – ان يتمكن الطالب الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة من متابعة دراسته العالية وتصدر الوزارة نظاما خاصا يتضمن الشروط المطلوبة .

المادة ١٦ – مدة الدراسة الثانوية ثلاث سنوات .

المادة ١٧ – تعمل وزارة التربية والتعليم على تنويع التعليم الثانوي وتشعيبه كما يلي :

أ – المدارس الثانوية الثقافية العامة وتشعب صفوفها الى شعب ادبية وعلمية وفق تعليمات خاصة .

ب – المدارس الثانوية المهنية وتشمل الانواع التالية :

١ – المدارس الزراعية .

٢ – المدارس الصناعية .

٣ – المدارس التجارية .

٤ – المدارس المهنية النسوية .

٥ – اية مدارس مهنية اخرى .

ج – اية مدارس اخرى تقرر الوزارة انشاءها وفق حاجة البلاد .

المادة ١٨ – لايقبل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الالزامية ، اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .

المادة ١٩ – يجري توزيع الطلاب على المدارس الثانوية بانواعها بموجب انظمة خاصة تصدرها الوزارة .

الفصل السادس

المعاهد

المادة ٢٠ – اهداف المعاهد .

يرمي التعليم في المعاهد الى استكمال اعداد الطاقات البشرية التي يحتـــاج اليها المجتمع في تطوره ، اعدادا يهيء للمجتمع افراداً على مستوى متوسط من التخصص بين الدراسة الثانويـــة والدراسة الجامعية ، قادرين على القيام باعمالهم بمهارة ودربة في ميادين التعليم والصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسوية وغيرها . وذلك مع الاستمرار في تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم على مستوى يتناسب مع نضج الطلاب في هذه المرحلة ومع متابعة تحقيق الاهداف الخاصة للمرحلتين السابقتين الى مستوى يتناسب مع ما يتوافر لطلاب هذه المرحلة من نضج اكثر وخـــبرة اوفر ، ويتم ذلك بتحقيق الأهداف الخاصة التالية :

١ – مواصلة تنمية شخصية الفرد السوية جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفيا .

٢ – مواصلة تكوين المواطن الصالح وفقا لما ورد في الاهداف العامة للتربية والتعليم .

٣ – تزويد الطلاب بثقافة عامة وثقافة عامة وخاصة فنية او مهنية اومسلكية او غيرها تتيح لهم القدرة على النهوض بالمواد التي يتخصصون فيها .

٤ – تزويد الطلاب بتدريب عملي يتيح لهم الخبرة المباشرة والمراقة الكافية في ميادين التخصص .

هكذا في الأصل

الفصل السابع

المعلمون

المادة ٢١ — لايعين ابتداء من نفاذ هــذا القانون اي شخص في اية مؤسسة تعليمية في المملكة حكوميــة او خاصة ، الا اذا حصل من وزارة التربية والتعليم على اجــازة بممارسة مهنة التعليم ، ويستثنى من ذلك من عين قبل نفاذ هذا القانون على حساب الرواتب المقطوعة والبلديات ووكالة الغوث .

المادة ٢٢ — يشترط لمنح هذه الاجازة للمعلمين اللذين يعينون ابتداء من نفاذ هذا القانون مايلي (وتعتبر هذه الشروط حدا ادنى) : —

١ — في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية ، شهاده الدراسة الثانوية العامة ، بالاضافة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والخاصة والتربية المسلكية او ما يعادل هذه الدراسة ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية العامة وحدها .

٢ — في المرحلة الثانوية : شهادة جامعية كاملة (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلهما) بالاضافة الى دراسة التربية المسلكية لمدة سنة واحدة او ما يعادلها من دورات في التربية المسلكية ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بالشهادة الجامعية وحدها .

٣ — في المعاهد: شهادة تخصص جامعية في الموضوع الذي سيتولى المعلم تعليمه (مثل ماجستير او دبلوم تخصص او ما يعادلهما) ويفضل في معاهد المعلمين بالاضافة الى ذلك الحصول على دراسة في التربية المسلكية ، ويجوز عند الضرورة الاكتفــاء بالشروط المطلوب توافرها في معلمي المرحلة الثانوية فقط .

المادة ٢٣ — على الوزارة — في حدود امكانياتها — ان تهيء الفرص والوسائل لمعلمي المؤسسات التعليميــة الحكومية والخاصة الذين عينوا قبل العام الدراسي ١٩٦٥/٩٦٤ والــذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليهــا في المادة (٢٢) لرفع مستواهم العلمي والمسلكي وذلك بتأسيس معاهــد او عقد دورات لتأهيل من يرغب في ذلك منهم .

المادة ٢٤ — على الوزارة — في حدود امكانياتها — أن تمنح معلم المعهد فرصة دراسية براتب لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة ، وذلك بعد كل ست سنوات متوالية من عمله في المعهد لكي تتيح لمن يرغب في ذلك منهم فرصة تجديد ثقافته والاطــلاع على مــا يجد في موضوع تخصصه في الــدوائر والاوساط العلمية والاجنبية ويتم ذلك بموجب نظام خاص .

المادة ٢٥ — يمنع المعلمون من الانتماء الى الاحزاب او القيام باي نشاط حزبي داخل المؤسســات التعليمية او خارجها ؛

المادة ٢٦ — يوضع نظام يشتمل على شروط انتقاء المعلمين وقواعد نقلهم .

الفصل الثامن

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٢٧ — تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسة الواجب اتباعها في وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسيــة ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا .

المادة ٢٨ — تتكون اللجنة العليا من :

أ — ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة .

ب — ممثل عن وزارة التربية والتعليم ينسبه الوزير .

ج — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دوريا منها بحسب قدم تأسيسها .

د — ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

هـ — رئيس قسم المناهج والكتب المدرسيه (بحكم وظيفته كما ياتي فيما بعد) ويكون امينــا اسر اللجنة ولا يجوز ان ينتخب رئيسا او نائبا لرئيس اللجنة .

و — ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماه ، الهندسة) تنسبــه مجالس هذه النقابات دوريا .

ز — ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دوريا مجالس هذه الغرف ؛

ح — عضوين من ذوي الخبرة والرأى المهتمين بامور التربية والتعليم ينسبها الوزير بصفتهمــا الشخصيه من خارج الوزارة .

المادة ٢٩ — يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار من مجلس الوزراء ولا يعزل الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣٠ — تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين .

المادة ٣١ — يرأس اللجنة العليا وزير التربية والتعليم وتنتخب اللجنــة من بين اعضائها نائبا للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين .

المادة ٣٢ — يشترط في عضو هذه اللجنة ان يكون جامعيا .

المادة ٣٣ — يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير ان يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها .

المادة ٣٤ — تكون مهام اللجنة العليا مايلي : —

(١) وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية :

(٢) الموافقة على المناهج الدراسية .

(٣) الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

(٤) وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية المقررة .

(٥) الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

(٦) اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

(٧) تأليف لجان فرعية من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية

المادة ٣٥ — ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته مـــا يلي : —

(أ) تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرهـــا من الاعمال التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية مستعيناً بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسيـــة وموظفي الوزارة والموجهين التربويين ويمكن ان يستعين ايضاً باعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية . وبمن شـــاء من الخبراء والمختصين .

(ب) القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها وتقديم مقترحاته بشأنها الى اللجنة العليا .

(ج) الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة وبـــالموجهين التربويين والاداريين وبمديري المدارس وباعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية لاستطلاع ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن المناهج الدراسية والكتب المدرسية ودراسة هذه الملاحظات والمقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على اللجنة العليا .

(د) تزويد الوزارة بنتائج اعمال اللجنة العليا والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية

(هـ) تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتـــأليف الكتب المدرسية وطرح عطـــاءاتها وطبعهـــا وتسعيرها والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ — يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من : —

(أ) رئيس وستة اعضاء يكون كل واحـــد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية : —

الاداب
العلوم
الصناعة
الزراعة
التجارة
التربية
علم النفس

ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعيه ومن ذوي الخبره في التدريس لمـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم .

(ج) مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو المتخصص في التربية وعلم النفس ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العمليه التي تتعلق بالكتب المدرسيه المشار اليها في الفقرة (هـ) مـــادة (٣٥) وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ٣٧ — يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمل .

المادة ٣٨ — لايجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها غير انـــه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأت اللجنة العليا ضرورة ذلك .

المادة ٣٩ — لا يجوز لاحد من اعضاء اللجنة العليا ولرئيس المناهج والكتب المدرسية ولاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٤٠ — (أ) يتبع في تقرير الكتب المدرسيـــة طريقة المسابقة الحـــرة وفي الحالات الخـــاصة يلجأ الى طريقـــة التكليف .

(ب) ويجوز كذلك عند الضرورة القصوى اتباع طريقة الاختيار من السوق الحرة .

المادة ٤١ — (أ) اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

(ب) تقدم مشروعات الكتب الى مكتب الكتب المدرسية ويقدمها المكتب بدوره الى القسم .

(جـ) يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى اللجنة العليا .

(د) بالرغم عما ورد في المادة (٣٣) تقدم اللجنة العليا قراراتها بشأن مشروعـــات الكتب الى الوزير لاقرارها وتنفيذها .

المادة ٤٢ — اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب القسم بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوى الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ — يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح تقرره اللجنة العليا على اي كتاب مدرسي مقرر ، ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ — لا يسمح بتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافقت عليه اللجنة العليـــا وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ — (أ) في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسمائة دينار حدا اعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

(ب) يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٠)

المادة ٤٦ — (أ) يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمة في الطبعة الاولى دون أجر .

(ب) اما في الطبعات التالية فتدفـــع مكافأة الى مـــؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٤٧ — اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام الماده (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ — (أ) تدفع الوزارة الى أى شخص تكلفه بتعديل او تنقيح اى كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل على ان لاتتجاوز المائة دينار .

(ب) تدفع الوزارة مكافآت مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسيه وغيرها من الاعمال الفنية :

المادة ٤٩ — يدفع الى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ — يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت الوارد ذكرها في هذا القانون ويبين طرق صرفها .

المادة ٥١ — تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ — (أ) يحدد القسم مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفه واضافة نسبة مئوية لاتتجاوز ١٥٪ .

(ب) يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ — (أ) يوزع القسم الكتب المدرسية (المقررة) مجانا على جميع طلاب المرحلة الالزاميه في جميع المدارس الحكومية .

(ب) يجري توزيع الكتب المدرسية وفقا لماجاء في فقرة (أ) من هذه الماده مجانا مـــرة واحدة في السنة فقط .

المادة ٥٤ — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغايـــة .

الفصل التاسع

الامتحانات العامة

المادة ٥٥ — تجري الوزارة امتحانا عاماً في نهاية المرحلة الالزامية تمنح الطلاب النـــاجحين فيه شهادة تسمى (الشهادة الالزامية) ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة .

المادة ٥٦ — تجرى الوزارة امتحانـــا عاما في نهاية المرحلة الثانوية تمنح الطلاب الناجحين فيه شهـــادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) . ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة

المادة ٥٧ — تستوفى رسوم الامتحانات لشهادتي (الالزامية والدراسة الثانوية العامة) اللتين تجريهما الوزارة بمقتضى نظام خاص ، تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .

المادة ٥٨ — على الوزارة ان تحرص على الرقي بمستوى الامتحانات العامة بحيث تكون هذه الامتحانات مقاييس صادقة وثابتة بقدر المستطاع لمعرفة كفايات الطلاب وتحصيلهم ؛

الفصل العاشر

المؤسسات التعليمية الخاصة

المادة ٥٩ — لايسمح بتأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة قبل الحصول على رخصة من الوزارة .

المادة ٦٠ — تعتبر رخص المؤسسات التعليمية القائمة سارية المفعول عند صدور هـــذا القانون ؛

المادة ٦١– لا يسمح بعد صدور هذا القانون بتأسيس آية مدرسة ثانوية اجنبية او معهد او مركـــز اجنبي إلا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦٢– شروط تأسيس المدارس الخاصة : وواجبات المسؤولين عنها ، تعين بنظام خاص :

المادة ٦٣– على المؤسسات التعليمية الخـــاصة مهما كان نوعها ومستواها ان تتقيد بـــاهداف سياسة التعليم في المملكة وتعمل على تحقيقها .

المادة ٦٤– جميع المؤسسات التعليمية الخـــاصة عـــلى اختلاف انواعها ومستوياتها خاضعة لاشراف الوزاره وتوجيهها لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن وخاضعة لمراقبتها لتنفيذ احكام هـــذا القانون شأنم في ذلك شأن المؤسسات التعليمية الحكومية .

المادة ٦٥– على المدارس الخاصة في المرحلة الالزامية ان تتقيد بالمناهج والكتب التي تقررها الوزارة وعليهـــا ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم .

المادة ٦٦– على المدارس الخاصة الثانوية ان تدرس اللغة العربية والوطن العربي والتـــاريخ العربي وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية (المجتمع العربي) في جميع الصفوف حسب المنـــاهج والكتب التي تقررها الوزارة ويجب ان يكون تدريس هذه المواد وامتحـــان الطلاب فيها باللغة العربية وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم . اما غير ذلك من الموضوعات فيجب على تلك المدارس الحصول مقدما على موافقه الوزارة على المناهج والكتب التي يراد استعمالها في تعليمها

المادة ٦٧– على المدارس الخاصة الثـــانوية ان تطبق نظـــام التشعيب العلمي والادبي المعمول به في المدارس الثانوية الحكومية .

المادة ٦٨– على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بـــالسن القانونية في جميع مراحل الدراسة . ويجوز ان يقبل الطلاب الذين تجاوزوا السن القانونية على ان تخصص لهم شعب مستقلة .

المادة ٦٩ – يجوز للمدرسة الخاصة تدريس لغة اجنبية واحدة او اكثر في جميع مراحل الدراسة .

المادة ٧٠– على المؤسسات التعليمية الخاصة التي تقبل الهبات او الاعانات او التبرعات من مصادر اجنبية ، ان تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك .

المادة ٧١– لايجوز لاية مؤسسة تعليمية خاصة ان تلقن اي طالب عقيدة تخالف عقيدته ، او تخالف دستور المملكة وقوانينها

المادة ٧٢– على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها .

أ – في الاعياد الوطنية والقومية .

ب– في يوم الجمعه ، وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضا يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية .

ج – في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى وعيد راس السنة الهجرية وعيدي المولد النبـــوي والمعراج الشريف .

المادة ٧٣– أ – على المدارس الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات العامة التي تجريهـــا الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليهـــا تلك المدرسة . ولا تعترف الوزارة بشهادات اتمـــام الدراسة الالزامية أو الثانوية التي تمنحها المدارس الخاصة .

ب– يجوز للمدارس الخاصة بالاضافة الى مـــا ورد في الفقرة (أ) ان تعد طلابها لامتحانـــات الشهادات الاجنبية المماثلة .

المادة ٧٤– تقدم الوزارة المساعدات المالية للمؤسسات التعليمية الاهلية التي تشرف عليها جماعة او هيئة او جمعية ويكون هدفها النفع العام ، ويكون ذلك بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٧٥ – اذا خالف صاحب اى مؤسسة تعليمية خاصة او مديرها او الشخص المسؤول عنها اى حكم مـــن احكام هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه فعلى الوزير ان ينذره لازالة هذه المخالفه في خلال عشرة ايـــام ، واذا استمرت المخالفه او تكررت يحق للوزير ان ينسب لمجلس الوزراء اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبه .

المادة ٧٦ – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يلغي رخصة اية مؤسسة تعليميه خاصه تخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٧ – يستثنى من احكام مواد هـــذا القانون فيما يتعلق بالمناهج فقط المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينيه الكنسيه الرهبانيه .

الفصل الحـــادى عشر

جهـــاز وزارة التربيـــة والتعليم

المادة ٧٨ – ينظم جهاز الوزارة على الأسس التالية : –

(أ) ان يتناسب عدد الاداريين والموجهين التربويين والموظفين في الوزاره مـــع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليميه الحكوميه والخاصه تناسبا يتيح للاداريين والموجهين التربويين المشاركة الايجابيه الكافيه في انجاح عملية التعليم :

(ب) ان توزع الاعمال بين المسؤولين في جهاز الوزارة في المركز والالوية وتحدد اختصاصاتهم وفق نظام خاص يكفل منح المسؤولين سلطات تتكافأ مع مسؤولياتهم ، لضمان حسن سير العمل وسرعة انجازه والتخفيف من المركزيه .

المادة ٧٩ – تنشأ في الوزارة الاقسام والدوائر الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالهـا وتحمل مسؤوليـات التطور المطرد للتعليم بمختلف انواعه ومستوياته .

المادة ٨٠ – تنشأ في المحافظات والألوية مديريات للتربية والتعليم ، يرأس كلا منها مدير للتربيةو التعليم ويساعده عدد من الاداريين والموجهين التربويين والموظفين وتناط بالمديرية مسؤوليات التربيـة والتعليم في المحافظة او اللواء وتنشأ في الاقضية والنواحي عند الحاجة مكاتب فرعية تابعة لهذه المديريات يرأسها اداري او موجه تربوي .

المادة ٨١ – تصدر تعليمات خاصة تحدد اختصاصات مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالويـة وتنظم العلاقة بين هذه المديريات والمركز من جهة وبينها وبين مديري المدارس بجميع انواعها من جهة اخرى ، على نحو يحد من المركزية ويزيد من سلطات مديريات التربية والتعليم وسلطات مديري المدارس .

المادة ٨٢ – يصدر تعليمات خاصة بالمعاهد تحدد علاقتها بالوزاره وتضمن لها قدرا كافيا من الاستقلال .

المادة ٨٣ – تقوم الوزارة برفع المستويات الثقافية والمسلكية للعاملين فيها من اداريين وموجهين تربويين ومعلمين وموظفين واذنة ، وفق مخطط لحاجات الوزارة القائمة والمنتظرة يشمل البعثات والدورات التدريبية بانواعها .

المادة ٨٤ – يشترط في المسؤولين في جهاز الوزارة في المركز والالوية من الوكيل ومساعديه ورؤساء الاقسام والدوائر ومديري التربية والتعليم ان يكونوا جامعيين وذوي خبرة في العمل الذي يوكل اليهم وعلى الوزارة ان تسند الى من لا تتوفر فيه شروط من العاملين حاليا من هؤلاء الموظفين وظائف اخرى تتناسب ودرجاتهم .

المادة ٨٥ – يشترط في الموجهين التربويين والاداريين ان يكونوا جامعيين وذوي خبرة في التدريس لا تقل عن اربع سنوات وذوى خبرة في الادارة المدرسية لمدة لا تقل عن سنه . ويجوز عنـد الضرورة التجاوز عن شرط الخبرة في الادارة المدرسية على ان يتم تدريب كل موجه تربوي او اداري في دورات خاصة .

المادة ٨٦ – يشترط في مدير المدرسة الثانوية الكامله الذي يعين بعد نفاذ هذا القانون ان يكون جامعيا وذا خبرة في التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم اختياره من بين المعلمين الناجحين ذوي الشخصيـة القوية بعد تدريبهم مدة شهرين على الاقل في دورات ادارية .

المادة ٨٧ – يشترط في مدير المدرسه الالزامية اوالثانوية غير الكاملةالذى يعين بعدنفاذهذا القانون ان يكون :–

(أ) من خريجي معاهد المعلمين مع خبرة في التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات .

(ب) او من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في التدريس لاتقل عن خمس سنوات .

ويفضل ان يكون مـدير المدرسة الالزامية او الثانوية غير الكامله جامعيا وذا خبرة في التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات .

المادة ٨٨ – لايعين في أية وظيفة اخرى في جهاز الوزارة في المركز اوالالوية الا من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل او ما يعادلها .

المادة ٨٩ – لايعين بعد نفاذ هذا القانون في وظيفة آذن في الوزارة من لا يحسن القراءة والكتابة .

الفصل الثاني عشر

لجـان التربية والتعليم المحلية

المادة ٩٠ – (أ) يعتبر المجلس البلدى او اللجان القروية في ايةمدينة اوبلدة او قرية (لجنة محلية للتربية والتعليم) ويكون مدير التربية والتعليم في الاواء الذى تقع فيه البلدة او القرية او من ينيبه عضوا في هذه اللجنة ويكون الحاكم الاداري رئيساً للجنة التربية والتعليم المحلية . ويحق لوزير التربية والتعليم ان يعين ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة بشؤون التربية والتعليم لعضويـةهذه اللجنة .

ب – تتألف لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان من وكيل وزارة التربية والتعليم او من ينيبه عنه رئيسا وعضوين من مجلس الامانة ينتخبهما المجلس المذكور . كما يحق لوزير التربية والتعليم ان يعين ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة في شؤون التعليم لعضوية هذه اللجنة .

جـ – بالاضافة الى واجبات اللجان الاساسية تقوم بالتشاور مع مديري التربية والتعليم في كل ما له علاقة بشؤون التربية والتعليم تحقيقا للصالح العام .

المادة ٩١ – ١ – تكون لجنة التربية والتعليم المحلية مسؤولة عن انشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير التربية والتعليم بذلك . وتكون مسؤولة عن القيـام بجميع او بعض نفقات المدارس الحكوميـة الموجودة في منطقتها ويدخل في ذلك اعداد الارض اللازمة وتنفيذ احكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من هذا القانون .

٢ – يجوز للجنة التربيه والتعليم المحلية ان تنسب فرض ضريبة معارف على المالكين او المستأجرين في منطقتها وفاقا لنظام خاص .

٣ – اذا عجزت لجنة التربية والتعليم المحلية عن تخصيص الارض او تحصيل الضريبة اللازمـة للقيام ببناء او نفقات المدرسة او المدارس الواقعة في منطقتها فان السلطات المختصة تنفذ ذلك .

المادة ٩٢ – تناط بكل لجنة تربية وتعليم محلية أية بناية مدرسيــة تؤسسها او تنفق عليهــا وتسجل في سجلات الاراضي مجانا ملكا باسم اللجنة على ان تخصص للتربية والتعليم .

الفصل الثالث عشر

الابنية المدرسية

المادة ٩٣ – على الوزارة باقسامها المختلفة ان تضع خطة بعيدة المدى لتحقيق ما يلي .

أ – توفير الاماكن الصالحة للتعليم وفق حاجات البلاد وامكانياتها واهداف الوزارة من نشر التعليم

ب – توزيع الابنية التعليمية على الاحياء فى المدن وعلى البلدان والقرى في الالوية والمناطق وفقاً لسياسة تعليمية مدروسة .

المادة ٩٤ – ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم الابنيه التعليمية) مهمته ، الاشراف على تنفيذ الخطة المذكورة في المادة (٧٨) ووضع المخططات اللازمة للأبنية مع مراعاة توافر الاسس والمواصفات التي يجب ان تتضمنها المخططات بحيث تحقق هذه الابنيــة الاهداف والبرامج التعليمية الموضوعة لمرحلــة التعليم التي تخدمها تلك المؤسسة .

الفصل الرابع عشر

الشئون الصحية

المادة ٩٥ – ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم الصحة المدرسية) يرأسه طبيب متخصص بالصحة المدرسية يعاونه طبيب واحد على الاقل في كل مديرية تربية وتعليم ، ويوفر لاطباء المديريات العدد الكافى من الممرضين والموظفين .

المادة ٩٦ – تكون مهمة (قسم الصحة المدرسية) الاشراف على العناية الصحية الوقائيــة في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في المملكة ويتخذ الترتيبات مع وزارة الصحة والدوائر الحكومية المعنية لتمكين القسم من القيام بالاعمال التالية :

أ – اجراء الفحص الطبي الكامل الدوري لجميع الطلاب بما في ذلك فحص اسنانهم والتأكد من خلوهم من الامراض السارية .

ب – مكافحة الامراض السارية بين الطلاب وتطعيمهم باللقاح كلما دعت الحاجة .

ج – الاشراف المستمر على مباني المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ، والتأكد من استيفائها الشروط الصحية المطلوبة وفق نظام خاص .

د – الكشف على مباني المؤسسات التعليمية الحكومية قبل الموافقــة على استعمالها وعلى مبــاني المؤسسات التعليمية الخاصة قبل منحها رخصة وذلك للتأكد من توافر الشروط الصحيــة المطلوبة في جميع هذه المباني .

هـ – الاشراف الصحي على المســاعدات التي تقدم للطلاب (كالكساء والطعــام والحليب والنظارات والسماعات وغيرها) .

و – التعاون مع قسم المناهج والكتب المدرسية على اعداد منهجي الثقافة الصحية والغذائية .

ز – انشاء العيادات الطبية المدرسية والاشراف عليها وتدريب الموظفين وبعض المعلمين تدريبــا صحيا حسب الحاجة ويكون ذلك وفق نظام خاص.

المادة ٩٧ – وزارة الصحة مسؤولة عن تأمين الخدمات الطبية العلاجية لطلاب المؤسسات التعليمية الحكوميــة مجانا سواء في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الحكومية او في المؤسسات التعليمية .

المادة ٩٨ – لقسم الصحة المدرسية ان ينذر خطيا المسئول عن المؤسسة التعليمية الخاصة للقيام بالشروط الصحية المطلوبة لمبنى المؤسسة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانذار واذا لم يقم باتمام الاجراءات الصحية المطلوبة فللقسم ان يستصدر امرا باغلاقها .

المادة ٩٩ – تلزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتأمين الخدمات الصحيه الوقائية والعلاجية وذلك بتعيــين طبيب يشرف على الصحة العامة لطلابها ومعلميهــا وموظفيها ويجري لهم فحصا طبيا كاملا دوريــا ويستقبلهم في عيادته الخاصة ويتقيد بجميع تعليمات قسم الصحة المدرسية .

الفصل الخامس عشر

البعثــات

المادة ١٠٠ – اللجنة العامة للبعثات .

تؤلف لجنة « تسمي اللجنة العامة للبعثات » برئاسه وزير التربية والتعليم وعضوية :

١ – ممثل عن الجامعة الاردنية يختاره مجلس الجامعة .

٢ – وكيل وزارة التربية والتعليم

٣ – وكيل الوزارة الموفدة .

٤ – وكيل ديوان الموظفين .

٥ – الامين العام لمجلس الاعمار .

ويتولى امانة سر اللجنة رئيس قسم البعثات في وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٠١ – مهمة اللجنة تقرير ايفاد جميع المبعوثين للدراسة او للتدريب في الجامعة الاردنية وفي خارج المملكة لمدة تزيد على اربعة اشهر وفق نظام خاص .

المادة ١٠٢ – لا يجوز ايفاد اي مبعوث لمدة تزيد على اربعة اشهر مهما يكن مصدر تمويل بعثته ، الا بقرار من اللجنة العامة للبعثات .

المادة ١٠٣ – الموظف الموفد لمدة اربعة اشهر او اقل لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة العامة للبعثات

المادة١٠٤ — قسم البعثات .

ينشأ في الوزارة قسم يسمى « قسم البعثات » مهمته تنسيق طلبات المرشحين للبعثات وعرضهاعلى (اللجنة العامة للبعثات) وتنظيم شؤون المبعوثين الذين تقرر اللجنة ايفادهم ومتابعة سير دراستهم وقيامهم بالتزاماتهم خلال الدراسة وبعد عودتهم ويتم كل ذلك وفق نظام خاص .

المادة١٠٥ — لا يجوز ايفاد موظف في بعثة دراسية او تدريبية الا اذا كان قد اتم دراسته الثانوية على الاقل او امضى عشرة سنوات في الخدمة الفعلية وكانت طبيعة عمله تقتضي ذلك :

المادة١٠٦ — يشترط في ايفاد المبعوثين قبل الخدمة ان يكونوا من بين الاوائل في امتحان الدراسة الثانوية العامة في كل لواء وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم ولا يجـوز ايفاد من كانت به عـاهة تمنع من تحقيق الغرض من بعثته .

المادة١٠٧ — أ — يكون توزيع المبعوثين في ميادين التخصص المختلفة وفقا لمخطط شامل لحاجات البلاد القائمة والمنتظرة ، ويراعى في تحديد موضوع تخصص المرشح للبعثة قدرته وميوله العلمية .

ب — على الحكومة ان تهيء للمبعوث فرصة العمل في حقل اختصاصه حال تخرجه .

المادة١٠٨ — لا يجوز للمبعوث بعد نفاذ هذا القانون الزواج من اجنبيه خلال مدة بعثته وخلال السنتين الاوليين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذا لشروط البعثة

المادة١٠٩ — لا يجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته ، بتغيير موضوع التخصص الذي قررته له اللجنة العامة للبعثات الا بموافقة اللجنة .

الفصل السادس عشر

تعليم الكبار

المادة١١٠ — تعني الوزارة بنشر الثقافة بين افراد الشعب وذلك بتأسيس مراكز لتعليم الكبار ، على اساس من رغبتهم الشخصية ، تنظم فيها دراسات علمية وثقافية وعمليـة وفنية وذلك لاتاحـة الفرص لهم للنهوض بمستوى حياتهم بانفسهم .

المادة١١١ — يجوز استعمال ابنية المؤسسات التعليمية الحكومية ومرافقها في اوقات فراغها لتحقيق الاغراض المذكورة في المادة (١١٠) .

الفصل السابع عشر

احكام عامـة

المادة١١٢ — يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية مائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ومئة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا تدخل في هذين العددين ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .

المادة١١٣ — يجوز للوزارة ان تنشيء ضمن امكانياتها مراكز خاصة وأن تضع برامج مناسبة لتعليم النابهين او لتعليم المتخلفين من ذوي العاهات من الطلاب على انواعهم ؛

المادة١١٤ — معادلة الشهادات على اختلاف انواعها من اختصاص الوزارة ويتم ذلك وفق نظام خاص .

المادة١١٥ — تستثنى الجامعة الاردنية من احكام هذا القانون .

المادة١١٦ — للوزير ان يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته :

المادة١١٧ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١١٨ — يلغي هذا القانون :

أ — قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ .

ب — اي تشريع بالقدر الذي يتعارض واحكام هذا القانون .

ج — تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة١١٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه .

هكذا في الأصل

٦ – مقررات اللجنة المـــالية

الرئيس : ليتفضل معالي مقرر اللجنة المـــالية السيد رشاد الخطيب لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)

المقرر : قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ٦٤/٤/١٣ بحضور كل من الاعضاء معالي السيد عمر مطر ومعالي السيد هاشم الجيوسي ومعالي السيد رفيق الحسيني ومعـــالي السيد حكمت المصرى ، ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٤ المحال اليهـــا من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وتوصى المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٤ مادة مادة للموافقة عليه.

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذاهو نصه بالشكل الذي سيرفع به للحكومة) .

الاسبـــاب الموجبة

ان السبب الموجب لهذا التعديل هـــو القرار رقم (٣٣) الصـــادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين المتضمن تفسير عبـــارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) حيث جاء فيه ان الارض السقي هي الارض التي تسقى من الانهر غير المملوكة لاحد او التى تسقى من الانهار والجداول والاقنية والآبار المملوكة لصاحب الارض وانه بناء على ذلك خرجت اراض كثيرة ليس لها حق الشرب وانما تسقى من مياه الغير . ان هذا القرار سبب اشكـــالات لقسم الواردات في وزارة المالية اذ كان المفهوم والمطبق قبل صدوره ان الارض تعتبر ارضـــا سقيا سواء شربت من مياه مملوكة لصـــاحب الارض او من مياه الغير مقابل الثمن وقد نتج عن ذلك ان اصحاب الاراضي البعل التي تسقى من مياه الغير بالثمن توقفوا عن دفع الضريبة وطـــالبوا بأسترداد ما دفع الامر الذي سيفضي الى نقص ملحوظ فى واردات الدولة تلافيا لهذا المحذور وضع هذا التعديل .

قانون رقم (   ) لسنه ١٩٦٤
قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقـــانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – يضاف الى النص الوارد في المادة(٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) ما يلي : –

او الاراضي البعل التي ليس لها حق الشرب وانمـــا تسقى من مياه الغير في السنة التي تسقى فيها .

(ب)

الرئيس : يتلى القرار رقم (٢) المعطى بشأن مشروع القانون المعدل للقـــانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقانون الميزانية العامة .

المقرر : قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريـــخ ١٩٦٤/٤/١٣ بحضور كل مـــن الاعضاء معالي السيد عمر مطر ومعـــالي السيد هاشم الجيوسي ومعالي السيد حكمت المصرى ومعالي السيد رفيق الحسيني ونظرت في مشروع القانون المعـــدل للقانون رقم (٣٠) لسنـــة ١٩٦٣ الملحق بقـــانون الميزانية العامة المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم برفضـــه بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القـــانون الملحق لقانون الموازنة رقم (   ) لسنة ١٩٦٤ والذي وافق عليه كل من مجالس الاعيان والنواب ، وقـــد سبق لمجلس النواب الموقر ان رفضـــه للاسباب التي ذكرت ، واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــا .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية المتضمن رفض مشروع هذا القانون ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص مشروع القـــانون بالشكل الذي سيرسل فيه للحكومة مرفوضا)

الاسباب المـــوجبة

قامت وزارة الاشغال العامة بصرف مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار من اصل المبلغ المرصود في القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤/٦٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة المؤقت لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ الفصل (١٠/ب) المادة (٣٢) الفقرة (٢٢) الطرق القروية – النفقات الانمائية وذلك لاصلاح الطرق القروية مما ادى الى عجز في المخصصات المرصودة لشراء سيارات تنكات الماء لتزويد القرى العطشى بالماء .

بما ان مبلغ الـ (٣٠٠٠٠) دينار متوفر في الفصل ١٣/١/ح (وزارة المالية / النفقات العامة) ، لهذا اصبح بالامكان تسديده من الفصل المشار اليه دون الحاجة الى تخصيصات اضـــافية في مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة العامة .

مشروع – قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤
قانون معـــدل للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣
الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل للقانون الملحق بقانون الموازنه العامة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي : –

رقم الفصل	عنـــوانه	المبلغ المخصص	الاجمـــال
١٣/١/ح	النفقات العامة	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

المادة ٣ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة (٣/ب) – ٥٠٠٠ دينار من مخصصات الفصل (١٠/ب) النفقات الانمائية :

٧ – قرار لجنة الشؤون الخارجيه رقم (٢)

الرئيس : أرجو من دولة مقرر لجنة الشؤون الخارجيـــة السيد وصفي التل ان يتفضل لتـــلاوة مقررات اللجنة .

المقرر قرار رقم ٢

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجيه لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٤ بحضور دولة المقرر السيد وصفي التل والاعضاء معالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رشاد الخطيب ومعالي السيد علي الهنداوي .

ونظرت في مشاريع الاتفاقيات العربية المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها وهي :–

١ – اتفاقيةبانشاءالمؤسسةالعربيهللانماء الاقتصادى .

٢ – اتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجويه العربية العالميه .

٣ – اتفاقية بانشاء الشركة العربيه للملاحة البحريه .

٤ – اتفاقية الوحده الاقتصاديه بين دول الجامعة العربيه .

وتود اللجنه ان تشير الى ان هذه الاتفاقيات هي امنيات عربيه غالـــيه تستهدف توحيد الجهد الاقتصادى بكافة نواحيه ، وتود اللجنة ان تسجل ان الملحق الخاص بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحده الاقتصاديه العربيه والمرفق بالاتفاقيه المذكورة ينطوى على تسويف زمني قد يجعل من الاتفاقيه حبرا على ورق ، ولهذا فان اللجنه اذ توصي المجلس الكريم بالموافقة على الاتفاقيه تأمل ان تلفت نظر المختصين الى وجوب اعادة دراسة هـــذا الملحق التسويفي حتى تتسارع خطوات الوحدة الاقتصاديه كما هدف لهـــا العرب في كل زمـــان ومكان .

لجنة الشؤون الخارجيه

الرئيس : هل يوافق المجلس على قـــرار لجنة الشؤون الخارجيه ؟

الجميع : موافقـــون .

(أ)

الرئيس : يتلى نص مشروع اتفاقيـــة انشاء المؤسسة العربيه للانماء الاقتصادى مادة مادة للموافقة عليها .

(فتلاها المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل ماده منها وعليها بمجوعها وهذا هو نصها بالشكل التي سترفع بها للحكومه) .

اتفـــاقية

بانشاء الموسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى

إن حكـــــومـــات : –

الممــلكة الاردنية الهاشميه، الجمهورية السودانية، الجمهورية السورية، المملكة العراقيه. المملكة العربيه السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، جمهورية مصر ، المملكة المتوكليه اليمنيه .

رغبة منها في تحقيق ما جاء في ميثاق جامعة الدول العربيه بالمادة الثانيه خاصا بتوثيق الروابط الاقتصاديه والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها ، قد وافقت على هذه الاتفاقيه بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٨٨) بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعده ١٣٧٦ الموافـــق الثالث من يونيو ١٩٥٧ .

المادة الاولى

تنشأ موسسة عربية تدعى المؤسسة المالية العربيه للانماء الاقتصادي .

القسم الاول

اغراض المؤسسة

المادة الثانيه

اغراض المـــؤسسه هي التنميه الاقتصاديه في البلاد الـــعربيه الاعضاء في هـــذه المؤسسه وذلك بتشجيع المشروعات الانتاجيه للحكومات والهيئات والافراد على النمو المضطرد سواء باقراضها أو ضمان قروضها أو المساهمة فيها او اعداد الدراسات الفنيه لها على ان يتم ذلك بضمان الحكومات التي تقوم فيها هذه المشروعات ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسه بما يلي : –

١ – المساعدة على تمويل المشروعات الانتاجيه التي تساهم في أنماء اقتصاديات البلاد الاعضاء سواء كـــانت تلك المشروعات في مرحلة الانشاء أو التوسع او التحسين وذلك بجمع وتوظيف الاموال الـــلازمه عن طريق الاقراض او المساهمه الجزئيه في رأس مال بعض المشروعات .

٢ – العمل على توظيف روؤس الأموال الخاصه – الخارجية والداخليه – بما يحقق افضل استغلال للامكانيات الاقتصاديه في البلاد الاعضاء والاستعانه في ذلك بالخبره الفنية والادارية .

٣ – العمل على جلب روؤس الاموال الخـــاصه – الخارجية والـــداخلية – لاستثمارها في المشروعـــات الانتاجيه في البلاد الاعضاء وعلى تمهيد الظروف المواتيه لهذا الغرض .

القسم الثاني

العضويـــة ورأس المـــال

المادة الثالثة

اعضاء هذه المؤسسة هم : —

١ — الدول الاعضاء في جامعة الدول العربيه ويعتبرون اعضاء موسسين .
٢ — اية دولة عربيه او بلاد عربيه اخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها وتوقع هذه الاتفاقيه .

المادة الرابعه

رأس المـــال

١ — رأس مال هذه المؤسسه ما قيمته عشرون مليونا من الجنهيات المصريـــة ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبيه لدى صندوق النقد الدولي عند توقيع هذه الاتفاقيه .
٢ — يقسم رأس المال الى ألفي سهم قيمة كل منها عشرة الآف جنيه .

المادة الخامسه

زيادة رأس المـــال

يجوز للمؤسسه ان تزيد رأس مالها بالشروط التاليه : —

١ — تتقرر الزياده بالاغلبيه المطلقه للاصوات المقترعـــه اذا كانت هذه الزيـــاده لاصدار اسهم من اجـــل الاكتتاب المبدئي مقابل حصة بلد عربي حالة انضمامه للمؤسسه .
٢ — تتقرر الزيادة باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات للمقترعين في جميع الحـــالات الاخرى غـــير المذكوره في الفقره (١) من هذه الماده .
٣ — في حالة اقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقره (٢) من هذه الماده تعطى لـــكل عضو فرصة مناسبة للاكتتاب في هذه الزياده وفق الشروط التي تحددها المؤسسه ولا يجبر العضو على الاكتتاب في هـــذه الزياده ، ويكون الاكتتاب في الزيادة بنسبة الاسهم التي اكتتب العضو فيها سابقا الى مجموع رأس مال المؤسسه ، على انه يجوز تجاوز هذه النسبه بالزيادة او النقص بشرط موافقة الاغلبيه المطلقه للمقترعين .
٤ — لا يمكن لغير الاعضاء في المؤسسه الاكتتاب في أسهم رأس المال ولا يجوز اعطاء هذه الاسهم إلا للاعضاء .

المادة السادسة

الاكـــتتاب

١ — يكتتب كل عضو موسس في الاسهم بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربيه اما الاعضاء الاخرون فتحدد المؤسسه حصتهم على الوجه المبين في الفقرة (١) من المادة الخامسه .

٢ — تصدر الاسهم التي يكتتب بها الاعضاء الموسسون والمنضمون بقيمتها الاسميه . .
٣ — تسدد ثلاثة ارباع القيم المدفوعه الممثله للاسهم بالذهب او بعملة قابله للتحويل الى الذهب بناء على طلب من المؤسسه تعين فيه مكان التسديد ويدفع الربع الآخر بعملة البلد العضو على ان يكون للموسسة الحق في طلب تحويل هذه العملات العربيه الى عملات اجنبيه اذا اقتضى الامر ذلك .
٤ — يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها كاكتتاب مبدئي عند العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة الحادية والاربعين ويكون تسديده الى الامانة العامه لجامعة الدول العربيه بالذهب او بالعملات القابلـــه للتحويل الى الذهب .
٥ — في حالة انضمام دولة او بلد عربي الى هذه الاتفاقيه بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه باقي الاعضاء .

المادة السابعة

المسؤوليـــة

١ — لا يعتبر اي عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسه في غير الحدود المرسومه في هذه الاتفاقيه.
٢ — تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبه للجزء غير المدفوع من اسهمه .

المادة الثامنه

التصرف في الاسهم

لا يجوز ان ترهن اسهم المؤسسه او ان ترتب عليها التزامات من اي شكل كما لا يجوز نقل ملكيتها الا الى المؤسسه .

المادة التاسعه

اموال المؤسسه

١ — تتألف اموال المؤسسه عدا رأس المـــال المكتتب بـــه من الاموال الاحتياطيه ومن الاموال التي تقترضها المؤسسه عن طريق اصدار سندات وعن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات الدوليه كالبنك الـــدولي للانشاء والتعمير او شركة التمويل الدوليه او غيرها من هيئات التمويل الاخرى .
٢ — تحدد المؤسسه شروط السندات التي تصدرها .
٣ — لا يجوز ان تتجاوز قيمة السندات التي تصدرها المؤسسه — في وقت ما — ضعف رأس المال الا بـــاذن خاص من مجلس المحافظين وفي هذه الحاله يجب توافر ثلاثة ارباع الاصوات لاقرار الزيادة .

القسم الثالث

اعمـــال المؤسسة

المادة العاشرة

الاقراض والمساهمه

للمؤسسة الحق في القيام بالعمليات الاتيه في بلاد الاعضاء المشتركين في رأس المال : —

١ — اقراض المشروعات الانتاجيه التي تقوم بها حكومات او هيئات او أفراد البلدان الاعضاء .

٢ — اقراض المصارف الانمائيه الصناعيه او الزراعيه .

٣ — المساهمة الجزئيه في شركات تقوم باعمال انشائية او انتاجيه على نطاق اقليمي او محلي واسع بشرط الا يزيد مجموع ما تسهم به المؤسسه في المشروعات المختلفه في أي وقت عن عشرين في المائه من مجموع المبالغ المستغله في القروض .

المادة الحادية عشرة

عمليات متنوعه

للمؤسسة الحق في القيام بالعمليات الآتيه : —

١ — اقتراض الاموال من الغير وتقرير الضمان الخاص اللازم لهـــذه القروض. اذا احتـــاج الامر ذلك و في الاسواق الداخليه والخارجيه .

٢ — ضمان الاوراق التي وظفت المؤسسه أموالها فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣ — بيع وشراء الاوراق الماليه التي اصدرتها او ضمنتها او وظفت أموالها فيها .

٤ — توظيف الاموال التي لا تحتاج إليها في الاوراق الماليه التي تختارها وتوظيف مالديها من اموال الادخـــار والتقاعد او لاغراض مماثله في اوراق ماليه من الدرجـــة الاولى دون ان تكون المؤسسه خاضعة للقيـــود المفروضة في غير هذه الفقره من هذه المادة على العمليات الاخرى .

٥ — ممارسة أية عمليات اخرى تتعلق باغراض المؤسسة المنصوص عليها في المادة الثانيه .

٦ — تنشيء المؤسسة دائرة للابحاث الاقتصادية والفنية تخدم أغراضها وتساعد البـــلاد الاعضاء على استيفاء درس اقتصادياتها وتنسيق التنميه بينها .

المادة الثانية عشرة

الضمان

١ — بجميع عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسه لصالح حكومة او هيئة او أفراد يجب أن تكون مضمونه من حكومة الدولة او البلد الذي يقوم المشروع فيها .

٢ — للمؤسسة الحق في حـــالة تمويل مشروع غير حكومي ان تطلب ضمانات خاصـــه علاوة على الضمان الحكومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة

حدود التمويل

١ — لا يجوز ان تباشر المؤسسة عملية تمويل ترى انه من الممكن ان تتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة في الدولة او البلد ذات الشأن بشروط معقولة .

٢ — لا تقوم المؤسسة بتمويل مشروع في اراضي اي عضو الا باذن من حكومة العضو .

٣ — يحق للمؤسسه ان ان تشترط انفاق المال في الغرض المحدد له .

٤ — لا يجوز للمؤسسة ان تتحمل ادارة اي مشروع توظف مالها فيه .

٥ — تقوم المؤسسة بعملية التمويل بالشروط التي تراها مناسبة اخذة في الاعتبار مقتضيات المشروع والمخاطر التي تتحملها المؤسسه والشروط التي يحصل عليهـــا عادة المستثمرون الافراد عنـــد قيامهم بعمليات تمويل مماثله .

٦ — على المؤسسة ان تتحقق من نجاح اي مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائها الفنيين .

٧ — على المؤسسة ان تسعى في استمرار دوران اموالها ببيع مستثمراتها الى الافراد كلما امكن ذلك وفقـــا لشروط مرضيه .

٨ — يصبح للمؤسسه ان تطرح قروضا في أي بلد عضو لتمويل احـــدى العمليات المنصوص عليها في هـــذه الاتفاقيه بعد الحصول على اذن من حكومة البلد العضو ، فـــان كان المشروع في بلد عضو اخر فيلتزم العضو الذي يطرح القروض في بلده بنقل هذه الاموال الى بلد العضو الذي يقوم المشروع فيه اذا مـــا طلبت المؤسسه ذلك .

المادة الرابعة عشرة

العملات التي تمنح بها القروض

١ — تدفع المؤسسه للمقترض قيمـــة القروض بعملة غير عملة الدولة او البلد المقترض وتبعا لحاجته لتنفيـــذ المشروع الذي يمنح القرض من أجله .

٢ — يجوز ان تقدم المؤسسه قرضا بعملة البلد العضو الذي يقوم المشروع فيه اذا كان المقترض مؤسسة أنماء اقتصادي حكوميه كانت أم غير حكوميه وذلك بعد التأكد من صعوبة توفير المال اللازم محليا .

المادة الخامسة عشرة

التصرف في تحويل العملات

١ – للمؤسسة الحق في التصرف في الذهب والاموال الـتي تحت يدها وكذلك الاموال التي تحصل عليها نتيجة الارباح وتكاليف القروض والاستهلاكات المستندية (اطفاءات ، اندثارات) والعمولة والرسوم والاتعاب وذلك بشراء عملات أجنبيه او شراء سبائك ذهبيه دون اعتراض من الدول الاعضاء وحسبما ترى المؤسسة انه الاصلح بالنسبة لهـا .

المادة السادسة عشر

وفـاء الدين

تنظم عقود القروض التي تمنحها المؤسسه طرق الوفاء على الوجه التالي : –

١ – تحدد المؤسسه تكاليف القروض التي تمنحها والعموله وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقـاق والسداد والشروط المتعلقة بكل ذلك .

٢ – يجب ان ينص في عقد القرض على العملة التي تؤدى بها الدفعات المستحقة للمؤسسة على انه يجوز للمقترض ان يوفي بما عليه بالذهب او بعملة اخرى غير منصوص عليها في عقـد القرض وذلك بشرط موافقـة المؤسسة. وتراعى المؤسسة بقدر الامكان ان تسترد قروضها بنفس العملات التي اقرضت بها .

٣ – يجوز للمؤسسة ان تغير الشروط الواردة في عقد القرض بناء على طلب المقترض اذا اقتنعت بوجـاهة الطلب ودون الاضرار بمصلحة المؤسسة او الاعضاء الاخرين بشرط موافقة الحكومة الضامنة .

٤ – يجوز للموسسة ان تعدل من شروط وفاء القرض او مد أجله بموافقة المقترض بشرط موافقة الحكومة الضامنـة .

المادة السابعة عشرة

تقويم العملات

١ – اذا لم يكن البلد العضو منضما الى صندوق النقد الدولي فتقوم عملته عنـد الاكتتاب منسوبة الى الذهب بقرار يصدر من مجلس المحافظين .

٢ – اذا انخفضت قيمة التعـادل منسوبة الى الذهب لعملة احـد الاعضاء بما يزيد عن ٥ ٪ فيدفع العضو الى المؤسسة في بحر مدة تحددها المؤسسة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقص الطارىء على قيمة عملتـه التي تحوزها المؤسسة .

٣ – اذا ارتفعت قيمة التعـادل منسوبة الى الذهب لعملة أحـد الاعضاء بما يزيد عن ٥٪ فتدفع المؤسسة الى العضو في بحر مدة يتفق عليها مع المؤسسة مبلغا من عملته يعادل الزيادة الطارئه على القيمة الاصلية لهـذه العملة التي تحوزها المؤسسة .

المادة الثامنة عشرة

تحريم النشاط السياسي

لا يجوز للمؤسسة او للموظفين الذين يتولون ادارتها التدخل في الشؤون السياسية لاي عضو كما لا يجوز ان تتأثر ادارة المؤسسة وموظفوها في قراراتهم بالاتجاهات السياسية للعضو او الاعضاء الذين لهم علاقة بهذه القرارات ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها محل النظر وفيصل الحكم عند اصدار كل القرارات كما يجب ان توزن هذه الاعتبارات بميزان محايد قوامه تحقيق اغراض المؤسسة .

القسم الرابع

التنظيم والادارة

المادة التاسعة عشرة

التكوين الاداري

تتكون المؤسسة من مجلس المحافظين والمدير العام ورئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة والهيئة الدائمة للمستشارين ولجان القرض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التي تحددها انظمة المؤسسة .

المادة العشرون

مجلس المحافظين

١ – يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب يعينهما كل عضو من اعضاء المؤسسة وتكون مدة خدمة كل منهما خمس سنوات مالم ير العضو أبدال أي منهما خلال مدة الخدمة ويجوز اعادة تعيينهما وليس لنائب المحافظ ان يصوت الا في حالة غياب المحافظ وينتخب المجلس من بين اعضائه احد المحافظين رئيسا له كل سنة .

٢ – يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة وله جميع سلطات الادارة كما أن له ان يفوض مجلس الادارة في ممارسة أي سلطة من سلطاته ما عدا :

أ – قبول الاعضاء الجدد .

ب – زيادة رأس المال .

جـ – إيقاف أحد الاعضاء .

د — البت في الاعتراضات الواردة على تفسير هذه الاتفاقيه .

هـ — عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الصبغة الموقتة الادارية .

و — وقف عمليات المؤسسة نهائيا وتوزيع اصولها .

ز — تحديد توزيع الدخل الصافي للمؤسسة .

٣ — يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل و كذلك ينعقد المجلس بناء على طلب مجلس الادارة اواذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه يحوزون ربع عدد الاصوات .

٤ — يصبح اجتماع المجلس قانونيا اذا حضرته أغلبية تمثل ثلثي الاصوات على الاقل .

٥ — يجوز لمجلس المحافظين — اذا ارتأى مصلحة في ذلك — ان يضع القواعد اللازمة التي تخول لمجلس الادارة بأن يحصل على موافقة اعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين دون دعوته الى اجتماع .

٦ — لمجلس المحافظين ولمجلس الادارة — كل في حدود اختصاصه — ان يضعا القواعد والتعلميات واللوائح اللازمة لادارة شؤون المؤسسة .

٧ — يقوم مجلس المحافظين ونوابهم باداء وظائفهم دون ان تدفع لهم المؤسسة مقابلا ماديا على ان تدفع لهم المؤسسة المصروفات المناسبة التي يتحملونها في حضور هذه الجلسات .

٨ — يحدد مجلس المحافظين مكافأة اعضاء مجلس الادارة ونوابهم و كذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الادارة ، وشروط التعاقد معه .

المادة الحادية والعشرون

التصويت

١ — يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين ٢٥ صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢ — تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة الثانية والعشرون

المدير العام رئيس مجلس الادارة والموظفين

١ — يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للمؤسسة من غير المحافظين او نوابهم او اعضاء مجلس الادارة او نوابهم في حالة غياب المدير العام بصفة موقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢ — يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولا يجوز له التصويت إلا في حالة تساوي الاصوات وحينئذ يكون صوته موجهاً كما ان له ان يحضر جلسات مجلس المحافظين وان يشترك في منقاشاته دون ان يكون له حق التصويت .

٣ — المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي المؤسسة والموظف المسؤول عن تسيير دفة كافة الاعمال تحت اشراف مجلس الادارة . ويقوم بالتنظيمات الفنية والادارية داخل المؤسسة وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لنصوص انظمة المؤسسة .

٤ — يراعى ان يكون ولاء المدير العام للمؤسسة وموظفيها خالصا وان يمتنعوا عن التأثير في سير اعمالها بأي دافع أخر او ان يتحيزوا لاي جهة او قومية .

٥ — على المدير العام ان يتحرى ما امكن عند تعيين الموظفين ان يكونوا من مختلف البلاد الاعضاء في المؤسسة وذلك بشرط عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة لحسن سير العمل .

المادة الثالثة والعشرون

مجلس الاداره

١ — يتولى مجلس الادارة جميع اعمال المؤسسة بوجه عام ويباشر السلطاوت المخولة لـه من قبل مجلس المحافظين .

٢ — يتكون مجلس الادارة من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين ويشترط ان يكونوا من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣ — يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة على الوجه التالي :—

أ — يرشح كل محافظ مديرا واحدا ونائبا للمدير .

ب — ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين اربعة مديرين ونائبا لكل منهم باكثرية الاصوات .

جـ — يعطى كل محافظ واحدا من المديرين المنتخبين الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .

د — يكون لكل مدير في اجتمعات مجلس الادارة اصوات البلاد التي نالها من مجلس المحافظين .

٤ — يعاون النواب المديرين في اعمالهم ولهم حق حضور جلسات اجتماعات مجلس المديرين ولا يكون لنائب المدير حق التصويت إلا في حالة غياب المديرالذي ينوب عنه .

٥ — يستمر اعضاء مجلس الادارة ونوابهم في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوما فينتخب المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق ، خلفا له للمدة الباقية على ان يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ، ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للاصوات .

٦ – تصبح اجتماعات مجلس الادارة بحضور رئيس مجلس الادارة او نائبه وعضوين على الاقــل بشرط ان تتوافر لها اغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

٧ – تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للمقترعين مالم يكن هناك نص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

الهيئة العامة للمستشارين

١ – تنشأ هيئة دائمة للمستشارين تكون مبدئيا من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس المحافظين بعد استشارة مجلس الادارة ، ويراعى في اختيارهم ان تتنوع اختصاصاتهم ولمجلس المحافظين الحق في ان يزيد عددهم اذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ – يعين المستشارون بعقد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينوب رئيس مجلس الادارة عــن مجلس الادارة عن مجلس المحافظين في التعاقد معهم .

٣ – تعقد هيئة المستشارين جلساتها برئاسة المدير العام رئيس مجلس الادارة او من ينيبه عنه من المديرين ويحضر اعضاؤها اجتماعات مجلس الادارة بدعوة منــه ، ويشتركون في مناقشاتها دون ان يكون لهم حــق التصويت .

المادة الخامسة والعشرون

لجــان القروض

١ – تتكون لجان تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن ملائمة القروض المطلوبة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ – تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذي يمثل العضو والذي يقوم المشروع في اراضيه وعضوا اواكثر من الفنيين الموظفين بالمؤسسة يعينهم رئيس مجلس الادارة .

المادة السادسة والعشرون

مقر المؤسسه

تكون مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي للمؤسسة ويجوز ان تنشىء فروعا لها او وكالات في أية بلــد آخر حسب الحاجة ويكون ذلك بقرار من مجلس المحافظين .

المادة السابعة والعشرون

التقارير والبيانات

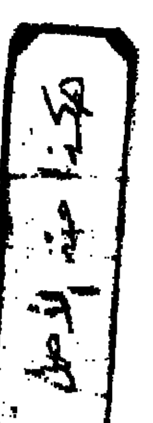
تصدر المؤسسة تقريرا سنويــا يحتوى على بيانات بحساباتها كما لهــا ان تصدر تقارير عن نشاطهــا في المشروعات المختلفة او اية تقارير اخرى تتعلق بتنفيذ اغراضها وتوزع هــذه التقارير والبيانات على جميع الاعضــاء .

المادة الثامنة والعشرون

توزيع الارباح

١ – تخصص من صافي الربح السنوي للمؤسسة نسبة عشره في المائة لحساب الاحتياطي العام ولمجلس المحافظة ان يقرر نسبة اخرى لتكوين احتياطي اضافي وما تبقى بعــد ذلك يوزع على الاعضاء بنسبة ما يملكون من الاسهم .

٢ – تدفع المؤسسة لكل عضو حصتــه من الربح بعملته ، فاذا لم تتوافر لديها هــذة العمله . بعضها او كلها فتدفع الحصة بعملة اخرى يرتضيها العضو .



القسم الخامس

الانسحاب

ايقاف العضوية – ايقاف الاعمال

المادة التاسعه والعشرون

انسحاب الاعضاء

لا يحق لاي عضو ان ينسحب من عضوية المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويــكون الانسحاب بارساله اشعارا كتابيا بذلك الى مركز المؤسسة الرئيسى ، ويصبــح الانسحاب نافذا من تاريــخ استلام المؤسسة للاشعار .

المادة الثلاثون

ايقاف العضوية

١ – اذا أخل احد الاعضاء باي التزام نحو المؤسسة جاز لهــا ايقاف عضويته بقرار تصدره بــاغلبية مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مرور سنة من تــاريخ الايقاف الا اذا صدر قرار آخر باغلبية الاصوات لاعادة العضوية إليه .

٢ – لا يحق للعضو خلال مدة أيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب ولكنه لا يعفى من التزاماته وذلك في حدود المادة الحادية والثلاثين ..

المادة الحادية والثلاثون

حقوق وواجبات الاعضاء الذين زالت عنهم العضوية

١ – عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات الاعضاء يبقى مسؤولا عن جميع الالتزامات قبل المؤســسة طالما ان اي جزء من القروض والضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائمــا

ولا يتحمل العضو ايـــة مسؤوليات خاصة بقروض او بضمانات تقوم المؤسسة بها كمـــا لا يساهم في ارباحها او مصروفاتها بعد زوال عضويته .

٢ — عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات تقوم المؤسسة بشراء اسهم هذه الحكومة وتسديد حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر المؤسسة او قيمتها المدفوعة ايهما اقل .

٣ — تدفع قيمة الاسهم التي يجري اعادة شرائها طبقا لهذه المادة بالشروط الاتية : —

أ — تحجز المؤسسة لديها كل مبلغ مستحق للحكومه عن اسهمها ما دامت هذه الحكومة او ايةهيئة او افراد في بلدها لا تزال مسؤوله قبل المؤسسة بصفتها مقترضة او مضمونة من المؤسسة ، وللمؤسسة الحق في ان تستولي على المبلغ المحجوز تحت يدها نظير اي من القروض والالتزامات المذكورة في هذه الفقرة ، ولا تدفع المؤسسة باي حال اي مبلغ يستحق للعضو نتيجة اعادة شرائها اسهمه الا بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ زوال العضوية عنه .

ب — يجوز للمؤسسة ان تدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءا من المال المحجوز لديها بقدر ما تستوفي من حقوقها .

جـ — يكون الدفع بعملة البلد التي زالت عنه العضوية او بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الـــذهب حسبما تراه المؤسسة .

د — اذا تحملت المؤسسة خسارة ما نتيجة للعمليات التي قامت بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لاتزال قائمـــة في تاريخ انفصال حكومـــة من العضوية ، وكان مقدار هـــذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة ان تسدد عنـــد الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمه من ثمن اعادة شراء اسهمها لو ان هذه الخسارة اخذت في الحساب عند تحديد ثمن اعادة الشراء .

المادة الثانية والثلاثون

الايقاف — وقف عمليات المؤسسة وتصفية اموالها

١ — يجوز لمجلس الادارة في الاحوال الاستثنائية وقف عمليات القروض والضمانات والمساهمة بصفة موقتة وذلك الى ان يتاح لمجلس المحافظين فرصة بحث الاسباب الداعية الى هذا الايقاف واتخاذ قرار بشأنه .

٢ — يجوز للمؤسسة ان توقف أعمالها بصفة دائمة وتكون ذلك بقرار صادر بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات في مجلس المحافظين ويجب على المؤسسة ان تتوقف فورا بعد صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط لها باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتها واصولها .

وتبقى المؤسسة قائمة كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشركة واعضائها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك الى ان تتم التسوية النهائية لالتزاماتها وتوزيع موجوداتها وفي هذه الاثناء لا يجوز ايقاف او انسحاب اي عضو كما لا يجوز توزيع اي من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى نصوص هذا القسم من الاتفاقية .

٣ — لا يجوز اجراء اي توزيع لاصول المؤسسة على الاعضاء نظير اكتتاباتهم في رأس مال المؤسسة حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات المؤسسة على اعضائها بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ، ويتم هذا التوزيع نقدا او بموجودات أخرى مناسبة وليس من الضروري ان تكون حصص الاعضاء من التوزيع واحدة من حيث نوع الموجودات الموزعة او العملات المدفوعة بها .

٤ — يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعتها المؤسسة بمقتضى احكام هذا القسم (الخامس) محل المؤسسة في جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها المؤسسة ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

القسم السادس

الوضع القانوني للمؤسسة

الحصانـــات والامتيازات

المادة الثالثة والثلاثون

الشخصيه القانونية

١ — يكون للمؤسسة شخصية قانونية ولها بوجه خاص : —

أ — حق التعاقد .

ب — الحق في تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها ؛

جـ — حق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

٢ — تكون جهة التقاضي أمـــام المحاكم المختصة حيث مقر المؤسسة على انه يجوز رفع الـــدعوى من قبل الهيئات والافراد في محل النزاع اذا وجـــد به للمؤسسة مكتب او وكيل مـــأذون له بقبول الـــدعاوى ولاعلانات .

٣ — لا تجوز أقامة دعوى قضائية على المؤسسة من قبل الاعضاء او من قبل اشخاص يعملون لحساب الاعضاء او يطالبون بحقوق التزم بها الاعضاء .

٤ — تتمتع جميع أمـــلاك المؤسسة وموجوداتها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الحجز او التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة اينما وجدت هذه الاملاك والموجودات وايا كان حائزها ؛

٥ — تتمتع امـــلاك المؤسسة وموجوداتها في اراضي الاعضاء ، وفي حوزة اي كـــان بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملـــكية ، او اي نوع اخر من الاستيلاء يصدر عن سلطـــة تنفيذية او تشريعيـــة .

٦ — تتمتع أوراق المؤسسة وسجلاتها ووثائقها بالحصانة الكاملة .

المادة الرابعة والثلاثون

اعفاء اموال المؤسسة

تعفى جميع أموال المؤسسة وموجوداتها في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون مهما كان نـــوعهـــا .

المادة الخامسة والثلاثون

تعامل الاعضاء مراسلات المؤسسة بنفس معاملاتهم للمراسلات الرسمية الخاصة بالاعضاء الاخرين .

المادة السادسة والثلاثون

حصانة موظفي المؤسسة ومستخدميها وامتيازاتهم

جميع المحافظين ونوابهم والمديرين وموظفي المؤسسة ومستخدميها : —

١ — يتمتعون بالحصانة ضد الاجراءات القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ — اذا لم يكونوا من رعايـــا الدول التي يمارسون وظائفهم فيهـــا فانهم يمنحون فيما يتعلق بقيود الهجـــرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب وواجبـــات الخدمة العسكرية وقيود القطع ، نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو الامانه العامه للجامعة العربية .

٣ — يتمتعون — فيما يتعلق بتسهيلات السفر — بنفس المعاملة التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربيـــة .

المادة السابعة والثلاثون

الاعفاء من الضرائب في بلاد الاعضاء

١ — تعفى المؤسسة وموجوداتها وأملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها التي تنص عليها هذه الاتفاقية مـــن جميع الضرائب والرسوم الجمركية وتعفى المؤسسة ايضامن مسؤولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب .

٢ — يتمتع المدير العام رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة ونوابهم والموظفون والمستخدمون فيما يختص بالضرائب بجميع الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٣ — تعفى اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٤ — لا تفرض اية ضريبة مهما كان نوعها على اي سند او ورقة مالية تصدرها المؤسسة او تضمنها بما في ذلك الارباح والعمولات وما شابهها الناتجة عنها ايا كان مالكها وذلك : —

أ — اذا كانت الضريبة لم تفرض على هذا السند او الورقة المالية الا لمجرد صدور اي منها عن المؤسسة او لانها ضامنة لهما .

ب — او كان الاساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو العملة التي اصدرت او دفعت بها السندات او الاوراق المالية ، او المكان الذي اصدرت او دفعت او يمكن ان تدفع فيه او موقع اي مكتب او مركز لاعمال المؤسسة .

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل نصوص الاتفاقية

١ — يحق لاي عضو او محافظ او عضو مجلس ادارة ان يقـــترح تعديلات على هـــذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس في أقرب فرصة ، فـــاذا حاز الاقتراح موافقة المجلس فعلى المؤسسة ان تطلب رأي جميع الدول الاعضاء بشأنه وفي حالة موافقة ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء تسجل المؤسسة التعديل ببلاغ رسمي توجهه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانه العامه .

٢ — استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالات التعديل التي تتغير من : —

أ — الحق في الانسحاب من المؤسسة طبقا للمادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ب — الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم طبقا للمادة السابعة من هـــذه الاتفاقية ؛

جـ — حالة اقرار زياده لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

٣ — تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريـــخ البلاغ الرسمي الذي تصدره المؤسسة الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر .

القسم السابع

التفسير والتحكيم

المادة التاسعة والثلاثون

١ — تحال الى مجلس المحافظين جميع الخلافات التي تقع بين أي عضو وبين المؤسسة او بين الاعضاء فيمـــا بينهم بشأن تفسير نصوص هـــذه الاتفاقية ويعتبر القرار الذي يتخذه مجلس المحافظـــين في موضوع الخلاف نهائيا .

٢ — اذا اتخذ مجلس الادارة قراراً بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لاي عضو ان يستأنفه امام مجلس المحافظين الذي يصدر قرارا نهائيا في موضوع الخـــلاف ، على انه يجوز للمؤسسة العمل بقرار مجلس الإدارة خلال فترة الاستئناف .

المـــادة الاربعون

التحكيم

اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين دولة او بلد زالت عنه العضوية او بين المؤسسة وعضو خلال تصفية اعمال المؤسسة بصورة نهائية ينظر هذا الخلاف امام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة أحدهم ويعين العضو الطرف في الخلاف المحكم الثاني ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثـــا يتفقان عليه ويكون قرار هذه الهيئة نهائيا .

وفي حالة عـــدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث فيرجع الى ممثل الشرق الاوسط في محكمة العدل العليا الذي يمكن ان يكون بنفسه حكما ثالثا او ان يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين .

القسم الثامـــن

احكـــام ختامية

المادة الحادية والاربعون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٧٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة الرابعه من هذه الاتفاقيه .

المادة الثانية والاربعون

التصديق والايداع والانضمام

١ – يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقـــا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

٢ – يجوز لدول الجامعة العربيه والبلاد العربية الاخرى غير الموقعة على هـــذه الاتفاقية ان تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين طبقا للمادة الثالثة باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية اللذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطه بها .

المادة الثالثة والاربعون

تصبح كل حكومة عضوا في هذه المؤسسة من تاريخ ايداعها وثائق التصديق او الانضمام لدى الامانـــة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الرابعة والاربعون

تدفع كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية عند ايداع وثيقة تصديقها ١٠٪ من قيمة الاسهم التي اكتتبت

بها على ان يحتسب هذا القدر من اصل الربع الواجب الاداء بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية . وعلى الامانة العامة ان ترد هذا المبلغ الى الجهة التي يحددهـــا مجلس المحافظين في أول اجتماع يعقده ؟

المادة الخامسة والاربعون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين . وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعده سنة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ ؟

من اصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة إليها .

عن المملكة الاردنية الهاشميـــة

عن الجمهوريـــة السودانيـــــة

عن الجمهوريـــة السوريـــة

عن المملكــــــة العراقيـــة

عن المملكـــة العربية السعودية

عن الجمهوريـــة اللبنانيـــــة

عن المملكة الليبيـــة المتحـــــدة

عن جمهـــــــورية مصـــر

عن المملكة المتوكلية اليمنيـــة

المذكرة التفسيرية المكملة

لاتفاقية المؤسسة العربية للانماء الاقتصادى

مقدمـــة

تمر البلاد في الوقت الراهن في فترة تطور اقتصادي اذ تحاول جاهدة ان تلحق بركب التقدم الصناعي والزراعي الذي فاتها منذ زمن ليس بالقصير لمحاولة استخدام العلم الحديث ومسخرة ما حباها الله من ثروات طبيعية لتصل الى هدفها وتتبوأ مكانتها القمينة بها بين الدول

وقد شاءت أحداث التاريخ السياسى ان تفتت من وحدة الامة العربية لتظل خاضعة لسلطان الاستعمار الاوروبي سواء في شكله السياسي السافر ام في شكله الاقتصادي المقنع حتى أراد الله ان تولد الجـامعة العربية لتؤلف بين الاشتات وتجمع الدول الشقيقة وتوحد السياسات المتفرقة ، وليس هذا المشروع الا امتدادا لفكرة من افكار الجامعة العربية التي ترمي الى توثيق وحدة اعضائها وتقوية اصرة الاخوة بينهم .

على ان الجامعة العربية ما كانت لتحاول هذه المحاولة لو ان اعضاءها وجدوا من المؤسسة العالمية (البنك الدولي للانشاء والتعمير) منظمة تسد حاجات اعضائها وتحرص على ان تتجاوب مع رغبات التقدم والاعمار في بلادها وتقدر جدية رغبتها في التقدم السريع نحو بناء صرح اقتصادياتها اذ الواقع انه بالرغم من عضوية كثير من البلاد العربية في البنك الدولي الا ان هذه البلاد لم تكد ان تفيد منه او تعتمد عليه ، ولعل ذلك راجع الى ظروف سياسية خاصة او الى ان الشرائط التي وضعها البنك الدولي روعيت فيها مصلحة الـدول الاوروبية اكثر من غيرها او لغير ذلك من الاسباب ، ومع ذلك فان هـذه الدول العربية في اشد الحـاجة الى التمويل الخارجية لمقابلة التوسع الانتاجي في الصناعة والزراعة وانها ما فتئت تستقصي مصادر التمويل خارج نطـاق البنك الدولي .

من أجل هذا وضعت هذه الاتفاقية يحدوها شعور صادق بان الوقت قد حـان لتخطو الـدول العربية خطوة كبرى في هذا السبيل في عصر يلعب الاقتصاد فيه الدور الرئيسي في حياة الدول والشعوب .

٢ – اغراض المؤسسة

نصت المادة الثانية من هـذه الاتفاقية على ان اغراض المؤسسة تنحصر في تشجيع مشروعـات التنمية الاقتصادية وليس في القيام بها ، اي لا يجوز للمؤسسة ان تنفرد بالقيام بتنفيذ مشروع انتاجي وان كـان في طبيعته من عمل المؤسسة وهذا لا يمنع من ان تدرس المؤسسة مشروعـا لم يبدأ بعد وان تعد بمساعدته بمجرد قيامه اذا ما اقتنعت بصلاحيته على الوجه الذي تقترحه .

وقـد اطلقت يد المؤسسة في التشجيع ونصت هـذه المـادة من المشروع على ان يشمل نشاط المؤسسة المشروعات الحكومية ومشروعات الهيئات كالمصارف والشركات بانواعها والمنظمات العامة والخاصة كما يشمل المشروعات الفردية ولم تستوجب لهذا التشجيع الا امرا واحدا هو ضمان الحكومة لهـذه المشروعـات وطبيعة المشروع الانتاجي وتوقيع نجاحه .

اما حكمة الضمان الحكومي فهي ان رأسمال المؤسسة كله يتكون من مساهمة الحكومات الاعضاء وان تمويل مشروع في بلد عضو ينطوي على لون من المخاطرة ما لم تضمن الحكومة التي يقوم المشروع فيها مـا تبذله المؤسسة من قروض ويلاحظ ان لهذا الضمان وجهين :—

أ — تغطية موقف المؤسسة وعدم تعرضها لخسائر حتى يمكنها المضي في تنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب — تأمين الدول الاعضاء الاخرين الذين يساهمون في المؤسسة باموالهم التي تقرضها المؤسسة للمشروعات؛

على ان تقديم حكومة عضو ضمانا لمشروع أنمائي لا يعني ضرورة موافقة المؤسسة على منح المشروع ما يطلبه من قروض بل للمؤسسة الحق الـكامل في درس المشروع من جميع نواحيه والنظر في الاسبقية بالنسبة لمختلف المشروعات في مختلف بلاد الدول الاعضاء مع تقدير مدى الفائدة الانتاجية للمشروع في الزمن الطويل بغض النظر عن مقدار ماسيدره من ربح في الزمن القصير اي أحتمال تفضيل مشروع أنمائي له صفة المشروعات العامة كاستصلاح الاراضي الزراعية او استغلال المناجم او توليد الكهرباء وتفضيل مثل هذه المشروعات على مشروع انتاجي كمصنع لنسج الصوف او لصنع الدراجات بالرغم من التحقق من نجاح هذه المشروعات الاخيرة .

أما فيما يتعلق بوسائل التشجيع فقد وردت في هذه المادة على وجه الحصر وهي: —

أ — الاقراض

قصد به الاقراض المباشر وذلك بدفع ما ينقص المشروع من الاموال وغني عن الذكر ان المؤسسة حين تقرض انما تتحرى حقيقة الحاجة الى المال المقترض والمفروض ان يكون هـذا القرض في شكل عملة أجنبية لاستيراد سلع رأسمالية او لمكافأة خبرة فنية. ولا تقرض المؤسسة أموالا أهلية الا في حالات خاصة كما سيجيء التفصيل بعد (المادة الرابعة عشرة فقرة ٢) .

ب — ضمان القروض

وذلك بأن تضمن المؤسسة قرضا تصدره الادارة القائمة على شؤون المشروع سواء أكان حكوميا اوغير حكومي ، ومن الضروري ان نؤكد هنا ان ضمان القروض ليس وسيله عملية لجذب رؤوس الاموال ، وقد مر البنك الدولي للانشاء والتعمير في هذه التجربة ولم يجد بدا في مراحله الاولى من اغفالها كمصدر من مصادر التمويل والمتوقع ان المؤسسة في حداثتها لن تتمكن من ضمان قروض الغير نظرا لان سمعتها المالية التي ستكون سند الضمان لا تصل الى درجة الاقناع او الطمأنينة في أول عهدها بالعمل .

من أجل ذلك فمن الخير الا تلجأ المؤسسة الى ضمان القروض حتى تكتسب السمعة المالية اللازمة لمثل هذا العمل ولا بد من انقضاء فترة ليست بالقصيرة قبل الاقدام عليه .

ج — المساهمة

الاصل الا تسهم المؤسسة في المشروعـات الانتاجية على اختلاف انواعها اي انها لا تشترك في حيازة أسهم هذه المشروعات وذلك لان الاسهام مشاركة في تحمل مخاطر المشروع اي التعرض الى احتمال خسارة جزء من رأسماله ؛

وواضح ان الغرض من المؤسسة ليس المخاطرة لتحقيق ربح ولكن مساعدة المشروعات الانتاجيـة على النمو المطرد . وهذا لايأتي اذا تعرضت المؤسسة لاخطار المشروعات التي قد تحقق ربحا او خسارة .

ومع هذا فقد جاء ذكر المساهمة هنا على ان يطبق المبدأ في أضيق نطاق وعلى ان تكون المؤسسة مطمئنة تمام الاطمئنان على مصير أموالها المستثمرة في الاسهام وعلى عائد هذه المساهمة ،وطبيعي ان يكون للمؤسسة الحق الكامل في اشتراط الضمانات اللازمة نظير مساهمتها بهذه الصورة ، وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز ان نسبة الاسهام عن عشرين في المائة من مجموع المبالغ المستحقة في القرض (فقرة ٣ من المادة العاشرة) .

أما سبب ذكر المساهمة كوسيلة للتشجيع في هذه المـــادة فلأن مثل هذه المساهمة ستشجع الـــكثير من المستثمرين على مشاركتهم في الاسهام وبهذا تحشد رؤوس الاموال الخاصة في الاستثمار ويتحتم على المؤسسة في هذه الحالة ان تتخلص من اسهمها تخلصا حكيما بحيث لا يؤثر في خفض اسعار الاسهم في السوق .

ومما تجب ملاحظته انه في حالة شراء المؤسسة لاسهم مشروع فقد نص في هذه المادة على وجوب ضمان الحكومة لاموال المؤسسة وحقوقها اذ المعروف ان الحكومة قد تضمن حدا أدنى لارباح مشروع مـــا تدفعه للمساهمين حتى ولو خسر المشروع سنة من السنين ولكن ليس مألوفا ان تضمن الحكومة عدم خسارة المشروع وضياع رأس المال .

ومن أجل هذا جاز للمؤسسة ان تأخذ لنفسها الضمان اللازم قبل الاقدام على شراء اي سهم في أي بلـــد من بلاد الاعضاء .

د ــ نظرا لما تحتاجه البلاد العربية من خبرة فنية ودراسات فقد نصت هذه المادة على انه يجوز للدول الاعضاء ان تطلب الخبرة والدراسات الفنية من المؤسسة كوسيلة من وسائل تشجيع التنمية الانتاجية في بلادها .

أما الناحية الثانية في هذه المادة فقد عالجت باجمال ما فصلته المواد التاليه من وسائل التمويل فقررت في الفقرة (أ) أن المشروعات التي يمكن ان تمولها لا بد ان يتوافر فيها عنصران أساسيان ــ الاول ــ أن يكون المشروع انتاجيا ــ والثاني ــ ان يكون المشروع قائما .

وبهذا ينتفي أن تبدأ المؤسسة مشروعا انتاجيا او ان تمول مشروعا لم تتم المرحلة الاولى في أنشائه ، وبهذا يكون لها ان تمول المشروعات الانتاجية التي بدأ فعلا او التي تمت وتحتاج الى التوسع والتحسن فيمكن ان تمولها المؤسسة بالطرق الاتية : ــ

أ) طرح القروض .

ب) الاقراض المباشر .

جـ) المساهمة الجزئية اي شراء جزء من الاسهم تمثل حصة في رأس المال .

ولا يجوز بناء على هذا النص ان تشتري المؤسسة كل الاسهم ولا أغلبيتها بل المقصود على وجه التحديد الا تلجأ المؤسسة الى شراء اسهم الا في حالات خاصه .

ونصت المادة في الفقرة (٢) على طريقة التمويل عن طريق توظيف الاموال الاجنبية والداخلية ، ويتم ذلك بتجميع هذه الاموال في شراء سندات تصدرها سواء في داخل البلاد العربية او خارجها واقراض حصيلة السندات للمشروعات الانتاجية . وقـــد نصت هذه الفقرة على حق المؤسسة في المفاضلة بـــين المشروعـــات الانتاجية واختيار الاصلح منها من حيث انتاجيته وفائدته الاقتصادية ، كما نصت على وجوب الاستعانة بالخبرة الفنية ، والمقصود بهذا وجوب دراسة المشروع الانتاجي من نواحيه الفنية المختلفة قبل البت فيه ثم دراسته فنيا من ناحية تمويله .

وأخيرا ذكرت الفقرة (٣) ان على المؤسسة ان تعمل على جلب رؤوس الاموال الخاصة الخـــارجية والداخلية لتوجيهها وجهة ا لاستثمار الصحيح في المشروعات الانتاجية ، وواضح ان الاصل الا تمول المؤسسة مشروعا انتاجيا مالم تقتنع بعدم امكانية تمويله من قبل رأس المال الخاص او بصعوبة الحصول على هذا المـــال بشروط مقبوله .

اما وسائل جذب الاموال الخاصة لاستثمارها في المشروعات الانتاجية من ضمان ودعاية وغير ذلك فقد تركت لادارة المؤسسة تتولاها حسب ظروفها .

٣ ــ العضوية ورأس المال

اعضاء هذه المؤسسة الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية (م ٣ فقرة ١) او اي بـــلد عربي أخر من غير الدول الاعضاء . ولا يشترط في هذا البلد ان يكون مكتمل السيادة تام الاستقلال ، وانما الشرط الاساسي ان يكون عربيا في مجموعه ، وهـــذا اضطراد لما جرت عليه الجـــامعة العربيه منذ نشأتها من التعاون بين البلاد العربية وتوثيق الصلات بها حتى ولو لم تسمح ظروف بلد منها ان تـــكون عضوا فيها او ان تستكمل اركان استقلالها .

وقد تناولت المادة الثالثة النص على حق العضوية لجميع اعضاء الجامعة العربية وهذا يعني انه اذا انضمت أية دولة عربية بعد انشاء المؤسسة الى الجامعة العربية فسيكون لها الحق تلقائيا في عضوية المؤسسة . اما الـــدول العربية الاخرى التي لم تنضم الى الجامعة العربية فشرط قبولها عضوا في المؤسسة هو مجرد موافقة مجلس المحافظين على انضمامها .

٤ ــ رأس المـــال

حدد مبلغ عشرين مليونـــاً من الجنيهات المصرية حسب القيمة المحددة له في صندوق النقد الـــدولي في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كرأسمال للمؤسسة (المادة الرابعة فقرة ١) وهو مبلغ يبدو متواضعا اذا قيس بمـــا تتطلبه الدول والبلاد الاعضاء من أموال طائلة لتنمية مواردها الاقتصادية وتمويل مشروعاتها الانتاجية ، وقد روعي في تقدير هذا المبلغ : ــ

أ) سهولة تحصيله من البلاد الاعضاء خصوصا وان ثلاثة ارباعه ستدفع بعملات قابلة للتحويل الى الذهب او بالذهب .

ب) وجوب اعتماد المؤسسة على القروض في التمويل اعتمادا كبيرا .

ويلاحظ أن قيمة رأس المال مرهونة بالقيمة الذهبية للجنيه المصري عند توقيع هـــذه الاتفاقية ، فـــاذا انخفضت قيمة الجنيه بعد ذلك بالنسبة للذهب اعيد تقويم رأس المال وزيد بنسبة انخفاض الجنيه وذلك لتغطية الفرق بين ما كان واجب الدفع على اساس القيمة عند التوقيع والقيمة التي آلت إليها قيمة الجنيه المصري .

على انه من المفهوم ان على المؤسسة الا تلجأ الى الاقتراض الا بعد استدعاء رأس المال كله بالكامل . ولا شك ان المؤسسة تدعم مركزها المالي الى حد كبير باتباعها هذه السياسة .

والمنظور ان يزداد رأس المال بانضمام البلاد العربية الاخرى (المادة الخامسة فقرة ١) زيادة محسوسة مما يعزز المركز المالي للمؤسسة ويزيد من قدرتها على التمويل كما اجازت المادة الخامسة فقرة ٢ زيادة رأس المال اذا ارتأى ذلك مجلس المحافظين واشترطت المادة توافر اغلبية ثلاثة ارباع الاصوات ، على ان لا يجبر العضو المخالف على المساهمة في هذه الزيادة (فقرة ٣) اما الاعضاء الذين وافقوا على زيادة رأس المال فتتعين مساهمتهم بنسبة حصصهم الاصلية ، والحكمة في ذلك ان مسؤولية الحكومات قبل المؤسسة محدودة بماتساهم فيه من راسمالها ولا يجوز ارغام حكومة على قبول مسؤولية لا ترى ان تتلقى تبعاتها ، ونظرا لأن المسؤولية التي تقتضيها المؤسسة من اعضائها مسؤولية حكومية ، فقد جاء نص الفقرة (٤) صريحا في عدم جواز حيازة الاسهم إلا للاعضاء .

٥ – الاكتتاب

روعي أن يكتتب الاعضاء المؤسسون في رأس ما لالمؤسسة كل بنسبة حصته في ميزانية الجامعة العربية: وقد صدر بهذا قرار من المجلس الاقتصادي رقم (٦٨/ د٣ / ج ٣ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٥ وذلك لصعوبة تحديد اساس أخر للاكتتاب ، أما الاعضاء الاخرون فتحدد المؤسسة حصتهم بقرار من مجلس المحافظين يصدر بالاغلبية المطلقة للاصوات المقترعة .

يدفع العضو المكتتب ثلاثة ارباع القيم التي تدفع نظير اسهمه بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب (المادة ٦ فقرة ٣) والربع الباقي يدفع عملة بعملة بلده وهذه النسبة قد تبدو عالية ولكن اذا اخذنا في الاعتبار صغر رأس المال وحاجة المشروعات الانتاجية الى العملات الاجنبية والصعبة منها على وجه الخصوص ، لظهرت حكمة النص في هذه الفقرة التي اعطت للمؤسسة الحق في تحويل هذا الربع المدفوع بالعملات العربية الى عملات أجنبية .

والدفع بالذهب او بعملات قابلة للتحويل الى الذهب يمكن المؤسسة من مزاولة نشاطها التمويلي بمرونة ويسر كما يهيء لها فرص استثمار أموالها على وجه سليم مربح ويعفيها من صعوبات استعمال العملات المحددة التداول او التحويل وليس من المتوقع ان يهبط هذا الشرط اعباء الاعضاء . فان تحصيل المبلغ سيكون على فترات اذا نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة على ان يدفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها عند ايداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية ، كما ان المادة الرابعة والاربعين نصت على أن يدفع هذا الربع على دفعتين ، الدفعة الاولى وقدرها ١٠ ٪ من قيمة الاكتتاب تدفع عند ايداع وثيقة التصديق لكل دولة والباقي وقدره ١٥٪ يدفع عندما يتم ايداع وثائق تصديق دول يبلغ مجموعها ٧٥ ٪ من اصل رأس المال وهو النصاب اللازم للبدء في تنفيذ هذه الاتفاقية (المادة الحادية والاربعون) :

على أن يدفع الاعضاء ربع حصصهم عند ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية ويتم الدفع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٦ – المسؤولية

حدد مشروع الاتفاقية مسؤولية الاعضاء فيما يختص بتصرفات المؤسسة فنصت المادة السابعة فقرة (١) على ان العضو لا يكون مسؤولا عن التزامات المؤسسة الا ما جاء به نص ، والمقصود بهذا هوان الالتزامات التي تقع تبعتها على المؤسسة لا تنتقل الى اعضائها الا في الحدود المقررة في هذه الاتفاقية ، وهذه الحدود لا تتجاوز أمرين : –

اولا– الالتزام بالوفاء بتسديد قيمة الاسهم التي اكتتب بها العضو وبالصورة التي حددتها نصوص الاتفاقية .

ثانيا– الالتزام بالوفاء بتحقيق الضمان حالة وجود مديونية من حكومة العضو قبل المؤسسة او حالة مديونيه المؤسسة قبل الغير بضمان اعضائها .

وفيما عدا هذه الحالات فلا تنتقل مسؤولية المؤسسة الى اعضائها بل تتحملها المؤسسة كشخصية معنوية لها وجودها القانوني .

وحتى تتمكن المؤسسة منالقيام بعملهاعلىنطاق واسع نصت الفقرة(٢)من المادة السابعة على ان تبقى مسؤولية الاعضاء قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من الاسهم وهذا الوضع يظل ساريا سواء في حالة قيام المؤسسة ام في حالة تصفيتها على الوجه الوارد فيما بعد في باب التصفية ، ولهذا النص اهمية خاصة اذ يمكن المؤسسة من الرجوع على الحكومات بمقدار ما التزمت به من اكتتاب في أي وقت وهذا يساعدها على مقابلة ما قد يطرأ من احتياجات مالية .

٧ – التصرف في الاسهم

نظرا لأن اسهم المؤسسة لا تملكها الا حكومات عربية ، ومحافظة على هذه الصفة من ان تخرج الى ايد غير عربية او ان تملكها هيئة ليست بالحكومية – وهو ما يخالف نصوص هذه الاتفاقية – فقد نصت المادة الثامنة على عدم جواز رهن الاسهم او ان ترتب عليها التزامات من أي نوع .

كذلك لا يجوز نقل ملكية الاسهم وذلك لنفس الحكمة السابقة اما اذا بيعت للمؤسسة فهذا امر نظمته هذه الاتفاقية وفيه صون لكرامة الاعضاء واحتفاظ برأس المال في دائرته الحكومية .

٨ – اموال المؤسسة

نصت المادة التاسعة على المصادر التي تتألف منها اموال المؤسسة عدا رأسالمال واحتياطيه وهيالاموال المقترضة عن طريق اصدار السندات وتحدد المؤسسة شروطها (فقرة ٢ من نفس المادة) وعن طريق فتح اعتمادات لدى المؤسسات المالية اهلية عربية ام أجنبية أم دولية ، وقد اعطيت المؤسسة الحرية في أختيار الوسلية التي تقترض بها .

إلا ان هذه المادة حدت من الحرية في الاقتراض ومداه ، إذا حددت مجموع مديونية المؤسسة – في وقت ما – بما يعادل ضعف رأس المال (فقرة ٣) واشترطت موافقة مجلس المحافظين باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات اذا رغبت المؤسسة في تجاوز هذا الحد .

والمقصود بضعف رأس المال اربعون مليونا من الجنيهات على ان يكون رأس المـال كله قد أكتتب به ودفعت قيمته بالـكامل للمؤسسة ، والمفروض الا تلجأ المؤسسة الى الاقتراض الا بعد سداد رأس المال كله فاذا بقي جزء لم يدفع لسبب من الاسباب ولم تتمكن المؤسسة من الحصول علـيه في الوقت المناسب فيجوز للمؤسسة ان تقترض على الا تتجاوز في اقتراضها ضعف رأس المال المكتتب به والتي حصلت عليه فعلا ، وفي هذه الحالة يقتضى الامر اخذ اذن مجلس المحافظين للحصول على قرض يجاوز ضعف ما دفع من رأس المال.

٩ ــ اعمال المؤسسة

نصت المـادة العاشرة على الاعمال الاساسية التي تقوم بها المؤسسة فقرة ١ و ٢ و ٣ و كـما نصت المادة الحادية عشرة على العمليات المتنوعة الاخرى التي يجوز للمؤسسة ان تقوم بها .

وجدير بالملاحظة ما جاء في المادة الحادية عشرة فقرة (٢)من ان للمؤسسة الحـق في ضمان الاوراق المالية التي وظفت أموالها فيها بقصد تسهيل بيعها والمقصود بهذا النص انه يجوز للمؤسسة ــ اذا ارتأت مصلحه لها ــ ان تضمن القيم الرأسمالية وفوائدها للسندات التي استثمرت جزءاً من اموالها فيهـا ، وواضح ان هذا الضمان ليس الا انعكاسا للضمانات الحكومية التي تحصل عليها المؤسسة عند شراء مثل هذه الاوراق المالية .

ولعل هذا الضمان يكون ذا اهمية واضحة حالة السعي لدى الهيئات والافراد في البلاد الاجنبية لتشجيعهم على الاستثمار في أوراق مالية عربية ، فاذا ما كان للمؤسسة سمعتها الطيبة فان مثل هذا الضمان سيكون حافزا للاقبال على الاستثمار .

اما الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة فقد أعطت المؤسسة الحق في استثمار الاموال الفائضة لديها في الاوراق التي تختارها ، وبديهي ان المؤسسة ستنتظر في الاستثمار الطويل والمتوسط الاجـل حسب مقتضيات الاحوال ، اما انها استثنت المؤسسة حيث استثمار مالديها من اموال الادخار ــ او لاغراض مماثلة من الخضوع لقيود التصرف في رأس المال او الاموال المقترضة الاخرى كقيود الضمانات الحكومية او الضمانات الـتي تتطلبها المؤسسة من الهيئات الخاصة او الافراد ، هذا الاستثناء قصد منه تسهيل عملية الاستثمار نظرا لإن هذه الاموال لا تنسحب عليها اغراض المؤسسة المنوه عنها في المادة الثانية بل هى أقرب الى الامـوال الخاصة منها الى الاموال المخصصة للقروض .

ونصت الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة على وجوب انشاء دائرة للابحاث الاقتصادية والفنية تخدم اغراض المؤسسة وتقدم إليها ما ستحتاجـه حتما من معلومـات واحصاءات وتساعد الاعضاء على استكمال ابحاثهم وتمحيص الدراسات الخاصة بتنسيق اقتصاديـات الاعضاء جميعا فيما بينهم . وواضح ان مصلحة الجميع ان يكون للبلاد الاعضاء سياسة اقتصادية متكـاملة وان يزداد التخصص الانتاجي والا يعمد البعض الى زيادة انتاج سلعة بمجرد رغبته في هذه الزيادة دون النظر الى تكاليف الانتاج النسبية او الى امكانية قيام الانتاج او توسيعه في بلد اخر بشكل يحقق ربحا اعظم وكفاية اتم .

١٠ ــ الضمـان

اقتضت المادة الثانية عشرة فقرة (١) ضرورة حصول المؤسسة على ضمانحكومة البلد التي تكون محل الاقراض ، وقد اوضحنا في تفسير المادة الثانية الحكمة من هذا الضمان .ونكرر هنا انه لا يمكن للمؤسسة ان تعطي من قبلها الضمانات المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة فقرة (٤) مالم تكون المؤسسةحائزة للضمان الحكومي المقابل وواضح من النص ان الضمان يجب ان يكون صادرا من الحكومة التي يقوم المشروع فيها فان اتفقت دوله مع أخرى على ان تنشيء احداهما مشروعا في أرض الدولـة الثانية بشروط يتفقان عليها فمن المتعين ان تحصل المؤسسة على الضمان من الدولة التي يكون فيها محل التنفيذ المشروع كما لا يجوز ان تتضامن الدولتان في اعطاء الضمان اللازم .

وفي حالة ما اذا كان المشروع غير حكومي للمؤسسة ان تتطلب ضمانات اضافية علاوة عـلى ضمان الحكومة التي يقوم المشروع في ارضها ويكون هذا الضمان عادة للتأكد من حسن ظن سير العمل .

١١ ــ التمويل

الاصل في تمويل اي مشروع من قبل المؤسسة ان يعجز القائمون بالمشروع عن الحصول على ما يكفيهم من المال في بلادهم بشروط معقولة والمقصود بذلك انه اذا احجم رأس المال عـن المساهمة في مشروع ترى المؤسسة وجوب تمويله وتشجيعه وكان هذا الاحجام غير مبرر لديها فيمكنها حينئذ ان تقوم هي بالتمويل في حدود ماسنته الفقرة(٥)من نفس المادة،من اجلهذا نصت المادة الثالثة عشرة فقرة (١) على عدم جواز تمويل موسسة ترى أنه من الممكن ان يتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة فاذا وجدت المؤسسة ان المشروع خليق بالتمويل فلا بد من الحصول على اذن من حكومة البلد الذي يقوم فيه المشروع (نفس المادة فقرة ٢) وذلك طبيعي اذ لابد للمؤسسة من اخذ الضمان اللازم من هذه الحكومة فلا اقل من ضرورة اخذ اذن الحكومة قبل التمويل .

وفيحالة اذن الحكومة للمؤسسة بتمويل مشروع فانللمؤسسة الحق في ان تشترط انفاق المال المقترض فيما خصص له ، وبديهي ان ذلك واجب لان الحكومة قد التزمت بضمان رد المال ، كما ان ذلك حق لأن المؤسسة انما اقرضت المشروع لعجزه عن سد حاجة معينة للمشروع ، وانه مشروع انتاجي خصص لغاية محدودة .

كذلك عنيت المادة نفسها (فقرة ٤) بالنص على منع المؤسسة من ان تقوم بادارة اي مشروع توظـف فيه اموالها ، اي لانها تقوم بعمل اداري او ان تشترك اشتراكا فعليا في مجلس ادارة المشروع (المـادة الثالثة عشر فقرة ٤) وهذا لا ينفي ان تشرف على نشاط المشروع او توجه انظار القائمين عليـه الى اخطاء فنية او ادارية او ان تراقب المشروع بصفة عامة كيا تتأكد من سلامة عملياته .

ويجب ان ينص على نوع الاشراف او المراقبة فيا يختص بالمشروعات التي تسهم فيها المؤسسة ويصح ان يكون للمؤسسة مراقب يحضر اجتماعات مجلسالادارة ويبقى مقرالشركة لمراقبة اعمالها الادارية والفنية ولكن ليس له ان يتدخل في الادارة مباشرة او ان تكون عضوا في مجلس الادارة .

ويصبح للمؤسسة في الحـــالات التي ترى أهميتها ان تعطي لنفسها حق الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والا يكون هذا الا بنص صريح يتفق عليه الطرفان .

والمقصود من التمويل ليس مجرد استثمار الاموال في المشروع بل هو مساعدة وتشجيع المشروعـــات الانتاجية دون التعرض للخسارة ، لذلك نصت الفقرة (٥) من هذه المادة على ان تراعي عند تحديد شروط القرض ، ظروف المشروع ومخاطره كما تراعى الشروط التي يحصل عليها عـــادة المستثمرون الافراد عند قيامهم بعمليات تمويل مماثلة ، وذلك بعد التأكد من سلامة المشروع بواسطة خبراء فنيين ولا يجوز الاقراض دون التحقيق من جدية المشروع وتغلب احتمال النجاح ، ولا بد من معرفـــة ذلك بواسطة ذوي الخـــبرة والمعرفة ممن تنتدبهم المؤسسة لهذا العمل فقرة (٦) .

على ان مقتضى مبدأ التشجيع كـــغرض اساسي من اغراض المؤسسة وتغليبه على مبدأ مجـــرد الاستثمار وتحقيق الربح ان تعمل المؤسسة على استمـــرار تداول رأس مالها وان تستوفي اموالها لدى مختلف المشروعات الانتاجية وذلك ببيع ما قد يكون لديها مـــن اسهـــم او سندات الى الافراد والهيئات بشرط عـــدم الاضرار بمصلحتها او بمصلحة المشروع الذي خفت لمساعدته (فقرة ٧) كما ان فكرة التشجيع هذه يجب ان تلاقي استجابة من الدول الاعضاء فيما يختص بنقل الاموال في شكل سندات طرحتها المؤسسة في بلد غير البلد الذي يقوم المشروع فيه اذ يجب على البلد العضو ان يسمح بنقل مقابل السندات الى البلد الـــذي يقوم المشروع فيه دون اعتراض كلما طلبت المؤسسة ذلك (فقرة ٨) .

١٢ ـــ العملات التي تمنح بها القروض

المفروض ان تتخصص المؤسسة في اقراض اموال بعملات غير عملات البلد الذي يقوم المشروع فيه ، والاغلب ان تكون العملات أجنبية عن العملات العربية جميعها المادة الرابعة عشرة (فقرة ١) على انه يجوز في الحالات الاستثنائية وحسب تقدير المؤسسة ان تمـــول المشروعات الانتاجية بعملة البلد الاهلية اذا تأكدت من صعوبة توافر المال اللازم محليا بشرط ان يكون المشروع تابعا لحكومة البلد او لمؤسسة انماء غير حكومية (فقرة ٢) وقد إستبعد النص الافراد من هذا التمويل لان المفروض ان يطلب الافراد ما يحتاجونه من اموال لمثل هذه الغاية لدى الحكومة او المؤسسات المالية الموجودة داخل البلاد فان تعذر هذا جاز للحكومة أو لمؤسسة مالية أنتاجية ان تقترض هي لحساب الافراد .

ونظرا لما يتطلبه التمويل الخارجي من عملات مختلفة ، صعبة وسهلة ، فقد نصت المادة الخامسة عشرة على اعطاء المؤسسة الحق في التصرف في أموالها كلها وتحويلها الى اية عملة تشاء حسب تقديرها وظروفها .

١٣ ـــ وفاء الدين

نظمت المادة السادسة عشرة (فقرة ١ و ٢ و ٣ و ٤) طريقة عقد القروض وطرق الوفـــاء وأمكـــانية أدخال التعديلات على شروط القرض .

١٤ ـــ تقويم العملات

ورد النص في المادة السابعة عشرة فقرة (١) محددا لقيم عملات الدول الاعضاء بالنسبة لبعضها ، ولهذا الامر حكمته ولزومه نظرا لان المفروض ان تطرح المؤسسة قروضا في جميع اسواق الدول الاعضاء لحساب مشروع معين ولان هذه الاموال ستنتقل الى البلد الذي يقوم المشروع فيه ، فاذا لم تحدد نسبة كل عملة الى اخرى استحال تقدير هذه العملات .

ولما كانت هناك دول من الاعضاء منضمة الى صندوق النقد الدولي فقد حددت قيمة عملاتها بالنسبة الى الذهب ، أما الدول غير المنضمة فيجب ان تنسب عملاتها الى الذهب ايضا وبهذا تتحدد قيمتها بـــالنسبة الى سائر العملات الاخرى المحددة القيمة .

ولا شك فان هذا التحديد ليس بالامر الهين ، اذ ان العملات الحرة كـــالليرة اللبنانية والريال السعودي تتغير من حين لاخر تبعا لما يطرأ على الميزان الحسابي من تطورات لهذا اقتضت الفقرتان (٢ و ٣) من نفس المادة أن يسمح بحد للتذبذب في القيمة المحددة كما اعطيت المؤسسة الحق في التصرف في عملاتها (المـــادة الخامسة عشرة) حسب المصلحة على ان العملات الاهلية التي تحتفظ بها المؤسسة قد تتعرض لتدهور اوارتفاع في قيمتها ، وحينئذ يجب اعادة التوازن النسبي بين قيمة العملة المتغيرة وقيم سائر العملات حسب الفقرتـــين السالفتين .

١٥ ـــ تحريم النشاط السياسي

اقتضت المادة الثامنة عشرة ضرورة الابتعاد عن الدوافع والميول السياسية وذلك حفظا للصالح العام .

١٦ ـــ التنظيم والادارة

نظمت المادة التاسعة عشرة الجهاز الاداري وعماده مجلس المحافظين الذي يعتبر بمثابـــة جمعية عمومية للمؤسسة (المادة العشرون فقرة ٢) اي السلطة العليا وله ان ينيب عنه مجلس الادارة فيما يرى من الاعمال على ان مشروع الاتفاقية قصر بعض الاختصاصات على مجلس المحافظين نظرا لاهميتها ولتأثيرها المباشر على كيان المؤسسة او لاتصالها بنصوص هذه الاتفاقية (الفقرة ٢) وقد جاءت هذه النصوص على سبيل الحصر اي لا يجوز لمجلس المحافظين ان يتخلى عن النظر فيها او ان يجعلها من اختصاص مجلس الادارة .

ولما كان مجلس المحافظين بحكم تكوينه لا يجمع الا للامور الهامة ، وينعقد مرة في كل سنة ما لم يطرأ ما يستدعي أجتماعه فقد خول مجلس الادارة سلطات واسعة لادارة المؤسسة كما روعي في تكوينه ان يكون ممثلا لاصوات الاعضاء .

وقد نصت المادة الحادية والعشرون على طريقة التصويت في مجلس المحافظين واعطت كل عضو مقدار خمسة وعشرين صوتا ابتداء ، واضافت إليه صوتا عن كل سهم يملكه ، والحكمة في ذلك الا يضطرب ميزان التصويت نتيجة ملكية حكومية عضو واحـــد لنسبة كبيرة من الاسهم فتسيطر على المؤسسة وتميل الامور لمصلحتها وحدها .

وقد روعي نفس المبدأ في مجلس الادارة اذ ان اعضاءه الاربعة ينتخبون من بين مرشحي الاعضاء والمقصود بهذا ان يراعى في انتخابهم الكفاية والتجربة حتى اذا ما انتخبوا اعطي كل عضو محافظ ما يملكه من اصوات لاحد الاربعة كي يمثله بها في مجلس الادارة ، وقد قصد بهذا ايضا ايجاد التوازن في التصويت وعدم انفراد دولة كبيرة بالسيطرة على اداره المؤسسة (المادة الثالثة والعشرون فقرة ٢ ٣).

اما ادارة المؤسسة فقد عهد بها الى رئيس مجلس الادارة وهو ايضا المدير العـــام للمؤسسة ويعينه مجلس المحافظين (المادة الثانية والعشرون) والمفروض الا يكون من بين المحافظين او نوابهم او المديرين او نوابهم حتى تتوافر فيه صفة الحياد اللازمة لمثل هذا المنصب الخطير ، ويعاون المدير العـــام في أعماله مجلس ادارة كما يشرف على هذه الادارة دون تدخل فعلي فيها .

ولا شك ان تحديد السياسات ووضع خطط العمل ستكون من اختصاص اعضاء مجلس الادارة المتفرغين المشهود لهم بالكفاية والخبرة (المادة الثالثـــة والعشرون فقرة ١ و ٢) ولكن يبقى المدير العام ورئيس مجلس الادارة مسوؤلا وحده عن تنفيذ هذه السياسات على الوجه المرسوم من قبل مجلس الادارة ، وذلك بوصفـــه الرئيس الاعلى للجهاز الاداري للمؤسسة والمسؤول عن حسن سير جميع الاعمـــال (المادة الثانية والعشرون فقرة ٣) .

ويعاون المدير ومجلس الادارة على اداء مهمتهـــم واصدار قراراتهم هيئة للمستشارين يختارهم مجلس المحافظين بعد استشارة مجلس الادارة ، ولا يشترط فيهم ان يكونوا من رعايـــا الدول الاعضاء في المؤسسة (المادة الرابعة والعشرون فقرة ١) وتتكون هيئة المستشارين في بادىء الامر من ثلاثة اعضاء يضاف إليهـــم المدير العام الذي يرأس أجتماعاتهم . وقد نصت الماده هذه على أن تتنوع اختصاصات المستشارين ، وبديهي ان تبدأ المؤسسة في اختيار متخصصين في الشؤون المالية والصناعية والزراعية وهي اركان المشروعات الانمائيـــة التي ستركز المؤسسة عملهـــا فيها على ان ذلك لا يمنع مجلس المحافظين من زيادة عـــدد الهيئة بتعيين مستشارا جديد له اختصاص جديد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

أما قصر العدد على ثلاثة في بداية الامر فقد روعي فيه الرغبة في التركيز خصوصا وان للمدير العام الحق في ان يعين خبراء في مختلف النواحي الفنية (المادة الثانية والعشرون فقرة ٣) وهؤلاء وان كانوا تابعين للمدير العام مباشرة الا ان المفروض ان يتعاونوا مع المستشارين .

والى جانب هيئة المستشارين تؤلف لجان للقروض وهذه بحكم طبيعة عملها ليست لجانا دائمة بل تؤلف بصفة مؤقتة كلما طلب عضو قرضـــا من المؤسسة فتقوم بتقـــديم التقارير اللازمة عن الظروف التي استدعت طلب القرض واهميته وطبيعـــة المشروع الذي سينفق فيه وتأثير المشروع في التنمية الاقتصادية للبلد العضو وما يحتاج إليه من أموال وعملات وامكانية السداد وغير ذلك من الاعتبارات وبصفة عامة القيام بدراسة شاملـــة لموضوع القروض (المادة الخامسة والعشرون فقرة ١) .

ونظرا لان العضو الذي يطلب القرض سيكون ملما بالظروف المحيطة بمشروعه فان لجنة القرض تتكون من خبير ينتدبه العضو وخبيرا او اكثر ينتدبهم المديرالعام ورئيس مجلس الادارة (فقرة ٢) .

١٧ – مقر المؤسسة

المفروض ان يعين مقر المؤسسة بحيث يكون ملائما للعمليات التي ستقوم بها وقد اجازت المادة السادسة والعشرون انشاء فروع ووكالات لها في أي بلد حسب الحاجة ويشمل هـــذا النص البلاد غير الاعضـــاء في المؤسسة .

١٨ – التقارير والبيانات

على المؤسسة ان تصدر تقريرا سنويا يبين حسابات المؤسسة واصولها وخصومها ومـــدى نشاطها (المادة السابعة والعشرون) ونظرا لان العرف جرى على ان تصدر المؤسسات الدولية المشابهة تقارير اخرى تشرح فيها ما تقوم به من نشاط او تبين فيه مزايا بعض المشروعات التي تدرسها وترى فائدتها للدول الاعضاء وتقدر لها النجاح من الناحية المالية لما في ذلك من فوائد واضحة . لهذا نصت المادة المذكورة على أنه يجوز للمؤسسة ان تصدر تقارير اخرى للوفاء بهذه الغايات .

١٩ – توزيع الاربـــاح

نصت المادة الثامنة والعشرون على اقتطاع ١٠ ٪ من صافي الربح لتكوين احتياطي عام للمؤسسة يستعمل في المستقبل كجزء من رأس المال ولتقوية المركز المالي للمؤسسة على انه نظرا لان اعضاء المؤسسة هم من الحكومات المستفيدة فليس من المنظور ان يصر الاعضاء على تقاضي كل نصيبهم من الارباح بل لعل مـــن من الخير ان يستبقوا الارباح لاعادة استثمارها في المشروعات الانتاجية المختلفة .

من أجل هذا نصت المادة الثامنة والعشرون على جواز اقتطاع حصة اخرى من صافي الارباح لتكوين احتياطي اضافي ، والقصد الاساسي من هذا النص هو زيادة المال الاحتياطي لتدعيم مركز المؤسسة خصوصا في البداية اذا ان رأس المال يعتبر صغيرا اذا قيس بالنسبة للمهام التي ينتظر ان يضطلع بها .

ويتم توزيع الارباح المتعقبة بعد استقطاع الاحتياطات القانونية وتلك التي يقررها مجلس المحافظين ، على الاعضاء بنسبة حصصهم المدفوعة من رأس المال ، فاذا تأخر عضو في دفع ما يجب عليه دفعه لم ينل من صافي الارباح الا بمقدار ما دفعه فعلا .

٢٠ – ايقـــاف العضويـــة

الانسحـــاب

راعت الاتفاقية ان تنص على عدم السماح للعضو بأن ينسحب من المؤسسة قبل مضى خمس سنوات من ابتداء عضويته (المادة التاسعة والعشرون) وذلك لان انسحاب عضو او اكثر من المؤسسة في بداية عهدها سيعرضها لخطر يخشى منه على بقائها والاغلب ان تدرك الدول الاعضاء ان اهمية المؤسسة حيوية بالنسبـــة للاقتصاد العربي ويجب ان تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية .

كذلك نصت المادة على ان يكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاشعار الكتابي الذي ترسله الحكومة المنسحبة ، اما نفاذ الانسحاب فمقصود به ان تعتبر الحكومة المنسحبة غير مشتركة في المؤسسة ابتداء من هذا التاريخ فلا تشترك في عملياته ولا تتحمل مسؤولية الاعمال التي تقوم بها . وهذا بطبيعة الحال لن يعفيها من نتائج العمليات التي قامت بها المؤسسة قبل تاريخ انسحابها (ولهذا رتبت المادة الحادية والثلاثين) طريقة الانسحاب سواء أكان الانسحاب بناء على طلب العضو او بزوال العضوية بناء على قرار من مجلس المحافظين .

اما الايقاف وهو الحيلولة بين العضو وبين مزاولة حقوقه في المؤسسة فمن اختصاص مجلس المحافظين الذي يصدر قراره بالاغلبية المطلقة في حالة اخلال احد الاعضاء بأي التزام من التزاماته قبل المؤسسة (المادة الثلاثون فقرة ١) كأن امتنع عن تنفيذ تعهد جاء في هذه الاتفاقية او خالف القرارات التي اصدرها مجلس المحافظين. او طالب بها مجلس المديرين في حدود اختصاصه الذي اضفاه عليه مجلس المحافظين. ويظل العضو موقوفا وان اعتبر عضوا حتى يفصل مجلس المحافظين في أمره ، فاذا قام العضو بازالة اسباب الايقاف وقبل وجهات النظر الذي ادى تغافله عنها الى ايقافه بشكل يرضي مجلس المحافظين ففي هذه الحالة يصدر مجلس المحافظين قرارا بانهاء الايقاف. واما في حالة اصرار العضو على موقفه فللمجلس ان يمنحه مهله اقصاها سنة تنتهي بانتهاء مدة عضويته في المؤسسة على ان لمجلس المحافظين ان يعيد إليه العضوية بعد انتهاء السنة اذا وافقت أغلبية الاصوات على ذلك ، وعندئذ تعود إليه حقوقه فلا يعامل العضو المعاد معاملة الاعضاء الجدد .

ويترتب على هذا الايقاف حرمان العضو الموقوف من مزاولة حقوقه عدا حق الانسحاب (المادة الثلاثون فقرة ٢) ومع ذلك تظل مسؤوليات العضو كاملة قبل المؤسسة ويعتبر كانه عضو عامل ويعامل معاملة الاخرين في هذه الناحية فعليه مثلا ان يدفع ما بقي من قيمة اسهمه اذا اصدر مجلس الادارة قراره بالدفع وتبقى مسؤولية الضمان سارية فيما يختص بجميع القروض التي تصدر في بلاده وغير ذلك من الالتزامات .

وطبيعي ان يختلف وضع العضو الموقوف عن وضع الحكومة بالنسبة لالتزاماتها قبل المؤسسة اذا زالت العضوية عنها فبينما تظل حقوق الموقوف وواجباته قائمة فيما يختص بالنشاط الفعلي للمؤسسة ذلك دون مشاركة منه في هذا النشاط تحرم الحكومة التي زالت العضوية عنها من جميع حقوقها السابقة وتبقى مسؤولياتها قبل المؤسسة قائمة وذلك فيما يختص بجميع الاعمال التي بدئت حتى تاريخ زوال عضويتها وذلك بالرغم من ان بعضا من هذه الاعمال قد يتم في تاريخ لاحق على تاريخ الانسحاب كذلك تظل مسؤولياتها قائمة قبل المؤسسة ما دام هناك جزء من القروض والضمانات الممنوحة من المؤسسة الى اية هيئة او افراد في بلاد هذه الحكومة (المادة الحادية والثلاثون فقرة ١) باقية بغير سداد وبديهي ان لا تتحمل الحكومة التي زالت عنها العضوية اية مسؤولية اخرى ترتبت على عمل وقع بعد تاريخ زوال العضوية وبالتالي لا تتمتع بنتائج الاعمال الاقتصادية اللاحقة لهذا التاريخ .

وقد بينت الفقرة (٢) وما يليها من نفس المادة الخطوات التي تتبع لتصفية المركز المالي للحكومة التي تزول عنها العضوية واستهدفت المحافظة على حقوق المؤسسة قبل الحكومة دون اضرار او غبن او ميل عن الحق . ومدلول هذه النصوص هو ان الحكومة التي تزول عضويتها لسبب من الاسباب انما تنهي عقد التزام

مفروض فيه الدوام . وهذه المادة لم تتطلب من الحكومة التي ندت عن الجماعة الا ان تتحلل مما قبلته من تعهدات حين امضت هذه الاتفاقية وما انعطف على هذه التعهدات من تبعات ولما كان عمل المؤسسة يغلب عليه طابع الاستثمار الطويل الاجل فمن المتعذر تحديد مركز الحكومة التي انسحبت في تاريخ انسحابها .

من اجل ذلك جاءت النصوص مستبقية ما للحكومة من اموال تحت يد المؤسسة الى ان يحل ذلك الوقت التي تتضح فيه نتائج الاعمال التي بدأتها الشركة من تاريخ سابق على تاريخ انقطاعها من العضوية وعلى الرغم من عدالة هذا التحرز الا ان الفقرة (ب) من نفس المادة اجازت ان تفرغ المؤسسة عن مقدار من المال الذي تحت يدها نظير استيفائها لقدر مساو من حقوقها قبل تلك الحكومة .

اما ما جاء في الفقرة (ج) خاصا بعملة الدفع فالمقصود به عدم الاضرار بالمؤسسة اذا لو دفعت ٧٥٪ من حصة الحكومة المنسحبة بعملة اجنبية وهي نسبة ما حصلته منها فربما ادى ذلك الى نوع من الاعسار الناشىء عن ضرورة ايجاد عملة لا تملكها والمفروض ان تكون اغلب قروض المؤسسة بعملات أجنبية وهذا الاعسار لا يضير المؤسسة فحسب بل قد يضير مصالح الاخرين الذين اقترضوا على ان يسددوا بعد أجال طويلة او قصيرة او الذين تعاقدوا مع المؤسسة على تمويل لمشروعاتهم بهذه العملات قبل خروج هذه الحكومة .

٢١ – ايقاف الاعمال

من الجائز ان تعرض ظروف استثنائية طارئة ترى المؤسسة حيالها ان توقف عملياتها نهائيا او لفترة ما. فاذا تعرضت المؤسسة لخسارة استغرقت اكثر المال نتيجة لقوة قاهرة او ما شابه ذلك فحينئذ يجوز لمجلس الادارة ان يوقف الاستمرار في عمليات الاقراض والضمان بصفة موقتة وذلك الى ان يتاح لمجلس المحافظين ان ينظر في الاسباب الداعية الى الايقاف فليس لمجلس الادارة حق ما يراه (المادة الثانية والثلاثون فقرة ١) ومهما كانت الاسباب الداعية الى الايقاف فليس لمجلس الادارة حق تقرير التوقف عن العمل نهائيا فذلك من صميم اختصاص مجلس المحافظين فان راى هذا المجلس باغلبية ٣/٤ الاصوات المطلقة ان الظروف تقتضي توقف المؤسسة نهائيا اى حلها وتصفيتها فعلى المؤسسة ان تشرع في تنفيذ هذا القرار وتبقى شخصيتها المعنوية قائمة وتنظيماتها محتفظة بكيانها وحقوق المؤسسة وواجباتها قبل الاعضاء وحقوق الاعضاء وواجباتهم قبل المؤسسة قائمة في حدود شرائط التصفية وذلك باستثناء واحد وهو عدم جواز وقف عضو او انسحابه اذ الامر ان يصبحان تلقائيا غير ذوي موضوع فقرة ٢) .

وتظل اصول المؤسسة باقية تحت يدها فلا يصح توزيعها على اي عضو ما لم يوف هذا العضو بجميع ما عليه من التزامات وضمانات قبل المؤسسة (فقرة ٣) وقد نصت هذه الفقرة ايضا على عدم جواز توزيع الاصول على الاعضاء حتى يتم دفع ما لجميع الدائنين من حقوق ولا تصح المطالبة بجزء من حصة العضو قبل تمام الوفاء فاذا اخذت المؤسسة في توزيع الحصص بعد سداد جميع ما عليها وتصفية مركزها المالي فقد يكون ضمن اصولها ما لا يقبل التوزيع بطبيعته كالاصول الثابتة مثلا ، ولذا نصت الفقرة على ان تكون نسب التوزيع متجانسة من حيث نوع الموجودات الموزعة وترك تحديد نوع الحصص الى تقدير المؤسسة .



٢٢ – الوضع القانوني – الحصانات والامتيازات

نصت المادة الثالثة والثلاثون على ان تكون للمؤسسة شخصية معنوية كاملة لها حق التعاقد (فقرة ١ بند أ) وحق التملك (فقرة ١ بند ب) وبالتالي حق التقاضي (فقرة ١ بند ج) وحددت جهة التقاضي فجعلتها مقر المؤسسة ما لم يكن لها وكيل مأذون بقبول الدعاوى في محل النزاع في موضوع الدعوى .

وقد استثنت المادة في فقرتها (٣) الاعضاء او من يعملون باسمهم او لحسابهم من مقاضاة المؤسسة نظرا لأن العضو جزء من المؤسسة ولا يصح ان يقاضي الشخص نفسه ولان العضو قد التزم بقبول قرارات المؤسسة واشترك في اصدار هذه القرارات .

وحيث ان المؤسسة مكونة من اعضاء هي حكومات فمن غير المعقول ان تخضع املاكها وموجوداتها في البلاد الاعضاء الى اجراءات الحجز اذا ان حكمة هذه الاجزاءات منتفية بطبيعة الحال .

وينطبق هـذا الوضع على اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكيـة وغير ذلك من انواع الاستيلاء (فقرة ٥) كما تتمتع اوراقها وسجلاتها بالحصانة الكاملة (فقرة ٦) فلا تخضع للتفتيش والمصادرة وما الى ذلك من الاجراءات .

ويلاحظ ان النص على حـق التملك للاموال الثابتة لا يعفي المؤسسة من وجوب تقيدها بالاغراض التي انشئت من أجلها والتي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية وهذا يقضي الا تتخذ المؤسسة هذا الحق ذريـعة لاستثمار اموال كبيرة في اموال ثابتة او عقارات بل عليها الا تحتفظ بهـذه الاموال الا لاستعمالها الخاص او عند الضرورة الملزمة وصيانة لمصلحتها على ان تتخلص من هذه الملكية كلما امكن ذلك .

وانسياقا مع هذا المنطق اعفت المادة الرابعة والثلاثون اموال المؤسسة وموجوداتها من جميع القيود ونظم الرقابة وقرارات تأجيل الدفع Moratorium وذلك قياسا على المؤسسات الحكومية التي تتمتع عادة بهذه الاعفاءات . ونظرا لدولية المؤسسة فلا يصح لدولة واحدة ان تقرر سريان مثل هـذه الاجراءات عـلى المؤسسة حتى ولو طبقتها بالنسبة لمؤسساتها الحكومية وتعزيزا لهذه الفكرة نصت المادة الخامسة والثلاثون على ان يعامل الاعضاء المراسلات الخاصة بالمؤسسة نفس معاملاتهم للمراسلات الرسمية المتبادلة بين الاعضاء .

اما فيما يختص بموظفي المؤسسة فقد منحتهم الاتفاقية نفس الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يتعلق بمقاضاتهم بخصوص اعمالهم الرسمية (فقرة ١)او قيود الهجرة والاقامة وغير ذلك (فقرة ٢) او تسهيلات السفر (فقرة ٣) وذلك باعتبار المؤسسة وليدة الجامعة العربية واداة مـن ادوات تحقيق اغراضها كما هو منصوص عليه في المادة الاولى .

وبناء عليه فقد اعفيت المؤسسة وموجوداتها واملاكها ودخولها وجميع عملياتها مـن جميع الضرائب اوالرسوم (المادة السابعة والثلاثون فقرة ١) واعفي الموظفون من ضرائب الدخل والرسوم اسوة بما يتمتع بـه موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية فقرة ٢ اما اسهم المؤسسة فنظرا لانها لا تلمك ولا تتداول الاللاعضاء فقد اعفيت ايضا من الرسوم والضرائب فقرة (٣) .

وعلاوة على هذه الامتيازات فقد نصت الفقرة (٤) على انه لا يجوز التحيز ضـد المؤسسة فتفرض ضريبة او رسوم على اي من عملياتها لمجرد كون المؤسسة هي التي تقوم بهذه العملية او ان محـل العملية يتبع المؤسسة . ولـذا ورد النص بعبارة – مهما كان مالك الورقة الماليـة التي اصدرتها المؤسسة . اذا قيد يقيد هذا المالك فائدة خاصة لمجرد حيازته لورقة مالية تصدرها او تضمنها المؤسسة وفي هذا تشجيع ايجابي لتداول اوراق المؤسسة المالية .

٢٣ – تعديل النصوص – التفسير – التحكيم

اباحت المادة الثامنة والثلاثون تعديل مواد الاتفاقية حسبما يقتضيها صالـح المؤسسة واشترطت لذلك موافقة ثلاثة ارباع الاصوات وحددت مجلس المحافظين كجهة اختصاص اذ هو بمثابة الجمعيـة العمومية (المادة العشرون فقرة ٢) ولا يجوز لغيره اقتراح التعديل ولا اقراره .

الا ان الفقرة (٢) ابدلت شرط اغلبية الثلاثة ارباع باجماع كامل اذا تناول التعديل حـق الانسحاب المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرون او مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من الاسهم كما اوضحته المادة السابعة او اقرار زيادة رأس المال الواردة في المادة الخامسة وواضح ان حكمـة الاجماع حين التصويت على تعديل هذه الامور الثلاثة منصبة على ان هذه المسائل تتوقف على ارادة العضو وظروفه اكثر مما تتعلق بعمل المؤسسة وان قرار التعديل رغم ارادة عضو لا يمكن الزامه به فالاجماع ضرورة لازمة وليس اجراء تحكيما .

اما تفسير مواد الاتفاقية فهي من صميم اختصاص مجلس المحافظين ، وكذلك الخلافات التي تقع بين المؤسسة وعضو فيها او بين عضو واخر فيما يتعلق بتفسير مادة من مواد الاتفاقية فاذا اصدر مجلس المحافظين قرارا بالاغلبية المطلقة للاصوات فيلتزم به اطراف النزاع جميعا (المادة التاسعة والثلاثون فقرة ١) .

وقد يحدث ان يتخذ مجلس الادارة قرارا باعتباره مطابقا لنصوص هذه الاتفاقية بينما يرى احد الاعضاء ان هذا القرار مخالف لهذه النصوص وحينئذ يرفع الامر الى مجلس المحافظين الذي يفصل في النزاع ويكـون قراره ملزما لطرفي النزاع فقرة (٢) .

ورغبة في تسهيل مهمة مجلس الادارة وضماناً لحسن سير العمل قررت هذه الفقرة ان يعمل بقرار مجلس الادارة في الفترة الواقعة بين تاريخ صدور قراره الفصل في النزاع .

اما اذا وقع نزاع بين المؤسسة وبين حكومة زالت عنها العضوية لاي سبب من الاسباب فينظر هـذا النزاع امام هيئة تحكيم مؤلفة من ممثل للحكومة التي زالت عنها العضوية وممثل للمؤسسة وثالث يتفق عليـه الممثلان طرفا النزاع (المادة الاربعون) وقد احتاط النص لاحتمال عـدم اتفاق المتنازعين على ثالث فارتأى الالتجاء الى ممثل الشرق الاوسط في محكمة العدل الدولية لا محكمة العدل نفسها نظرا لان قانون نظام هـذه المحكمة قد لا يسمح بالحكم في بعض انواع هذا النزاع .

٢٤ — الأحكـــام الختامية

اوضحت المـــادة الحادية والاربعون ان تدخل هــــذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من ايداع وثائــق التصديق التي تودعها دول اعضاء لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٧٥ ٪ من رأس المال وهـــذا القدر ضروري نظرا لانه لا تتأتى للمؤسسة عوامل النجاح مـــا لم تبدأ على اساس مالي متين فاذا اخذنـــا في الاعتبار ان هـــذا القدر لا يتجاوز ١٥ مليونا من الجنيهات يدفع منها الربع في البداية ، اي حوالي ٤ ملايين اتضح لنا ان ذلك هو الحد الادنى للقيام بالعمليات التي عهد بها الى هذه المؤسسة التي افترض فيها ان تسد فراغا هائلا في مجـــال التمويل العربي .

ويلاحظ ان الاتفاقية لم تلزم الدول الاعضاء التي توقع على الاتفاقية ان يدفعوا نسبة من حصصهم عنـــد التوقيع ولكنها نصت على وجوب دفع ١٠ ٪ من هذه الحصص عند ايداع وثائق التصديق على ان يكون الدفع بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب وتحسب هذه النسبة كقسط اول من اصل ٢٥٪ واجبة الاداء حسب نص المادة السادسة (فقرة ٤) وذلك عندما يتكامل النصاب اللازم لقيام الشركة كما هو منصوص عليها في المادة الحادية والاربعون .

وقد نظمت الاتفاقية طريقة انضمام الدول الاعضاء في الجامعة العربية وغير الاعضاء ، واجازت هذا الانضمام بشرط موافقة مجلس المحافظين الذي يحدد الحصص (المادة الثالثة والاربعون فقرة ٢) .

فاذا اودعت وثائق تصديق هـــذه الاتفاقية من قبل حكومات تمثل حصص ثلاثة ارباع رأس المال دعا الامين العام مجلس المحافظين الاول التكوين والادارة (المادة الخامسة والاربعون) .

(ب)

الرئيس : يتلى نص مشروع الاتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية مادة مادة للموافقة عليها .

(فتلاها المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منها وعليها بمجموعها وهذا هو نصهـــا بالشكل التي سترفع بها للحكومة) .

مشروع اتفاقية

بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية

ان حكومات : —

المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملـــكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكليـــة اليمنية ، المملكة المغربية ، جمهورية الجزائر ، الكويت ، قطر ، والبحرين .

تمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية ومع اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني ورغبة منها في توحـــيد جهودها في ميدان الطيران المدني التجاري والعمل على ازدهار صناعة الطيران على الصعيدين العربي والعالمي ولزيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها وبين البلاد الاخرى ، اتفقت على انشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

الباب الاول

اسم المؤسسة ، اغراضها ، العضوية ، مركزها

المادة ١ — تنشأ مؤسسة عربية للنقل الجوي تدعى : مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية .

المادة ٢ — تقوم المؤسسة باستثمار الطيران التجاري في البلاد العربية والاجنبية وايجاد صناعـــة قوية للطيران المدني لربط العالم العربي بالعالم الخارجي بشبكة جوية من الخطوط المنتظمة لرفع مستوى الطيران .

ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسة بما يلي : —

١ — تسيير خطوط منتظمة عالمية بعيدة المدى وخطوط متوسطة المدى واقعة على طرق الخطوط البعيدة المدى واية خطوط اخرى تحصل عليها المؤسسة مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الاخرى وصنـــاعتها والقيام باعمال الصيانة .

٣ — القيام باعمال الوكالة الارضية والتجـــارية والفنية لخطوط الطيران العربيـــة والاجنبية في البلاد العربية وفي الخارج .

٤ — إعداد وترتيب الفنيين اللازمين لاعمال هذه المؤسسة او لغيرها .

٥ — القيام بسائر العمليات المتصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة باستثمار النقل الجوي العالمي ؛

المادة ٣ — على المؤسسة ان تتعاون مع المؤسسات والشركات العربية العاملة في حقـــل الطيران التجاري وان توفق بين مصالحها ومصالح هــذه المؤسسة والشركات وتنسق الجهود لتحقيق تقــدم صناعة الطيران العربي التجاري ولها الدخول في اتفاقيات خاصة لتحقيق ذلك .

المادة ٤ — لكل دولة او بلد عربي الحق في ان يكون عضو في المؤسسة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥ — يعين مجلس الادارة المركز الرئيسي للمؤسسة و مراكز كل من الفروع ومعامل الصيانة والمكاتب اللازمة لاعمال المؤسسة ، كما يعين وكلاءها في الخارج .

الباب الثاني

رأس المال ،الاسهم ، الزيادة والتخفيض ، الاكتتاب والحصص

المادة ٦ — رأسمال المؤسسة ماقيمته سبعة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية ويقوم الجنيه الاسترليني حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي عند نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٧ — يقسم رأس المال الى مائه وسبعين ألف سهم قيمة كل سهم مائه جنيه استرليني حسب التقويم المذكور في المادة السادسة .

المادة ٨ — لمجلس الادارة ان يزيد او يخفض رأسمال المؤسسة بموافقة ثلثي مجموع الاصوات . اما زيادة رأس المال لغرض اصدار اسهم من اجل الاكتتاب المبدئي مقابل حصة كل بلد عربي في حالـــة انضمامه الى المؤسسة بعد تغطية رأس المال بكامله فتتم بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع الاصوات

المادة ٩ — ١ — لا يجوز ان تزيد حصة العضو في رأسمال المؤسسة عن العشرين في المائه وتحدد حصص الاعضاء حسب الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

٢ — اذا لم يغط رأس المال بكامله خلال السنوات الثلاث الاولى من تاريخ نفاذ الاتفاقية يمكن زيادة الحد الاعلى للحصة الى خمسة وعشرين في المائة على أن تعطى الاولوية للاعضاء ذوي الحصص التي تقل عن نسبة العشرين في المائة .

٣ — يكتتب الاعضاء اللذين ينضمون بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالحصة التي يحددها مجلس الادارة.

المادة ١٠ — يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها عند نفاذ هذه الاتفاقية ويدفع البـــاقي حسب ما يقرره مجلس الادارة وفي حالة تخلف العضو عن دفع الباقي بذمته خلال سنة واحدة من تاريخ المطالبـــة فلمجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الأصوات الحق في تخفيض حصة ذلك العضو الى ما يعادل القيمة المدفوعة من قبله وعرض الحصص الناتجة عن هذه العملية على الاعضاء الاخرين للاكتتاب بها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة ١١ — في حالة انضمام عضو الى هذه الاتفاقية بعد نفاذها يدفع من قيمة الحصة المحدودة له نسبة توازي نسبة ما دفعه باقي الاعضاء .

المادة ١٢ — تسدد قيمة الاسهم المكتتب بها نقدا بالجنيه الاسترليني حسب الاساس المنصوص عليه في المـــادة السادسة من هذه الاتفاقية ويجوز استثناء تسديدها عينا بموافقة مجلس الادارة .

المادة ١٣ — لكل من حكومات الاعضاء حق طرح كـــل او جزء مـــن حصتها عـــلى رعاياها الطبيعيين او المعنويين بشرط اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تسرب رؤوس الاموال الاجنبية الى حصتـــها في المؤسسة :

المادة ١٤ — ١ — الاسهم جميعها اسمية يجوز تداولها بين رعايا كل من الحكومات الاعضاء في حدود حصتها ويكون ذلك بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل له ومصدق من المؤسسة ويثبت ذلك في دفتر خاص لدى المؤسسة .

٢ — اذا انتقلت ملكية الاسهم الى اشخاص من جنسية اخرى بطريـــق الميراث او الوصية فعلى حكومة مالك الاسهم اما ان تشتريها لنفسها او ان تقوم ببيعها لرعاياها .

٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تقر المؤسسة ملكيته الا لمالك واحد .

الباب الثالث

الوضع القـــانوني

المادة ١٥ — للمؤسسة شخصية قانونية ولها في نطاق اغراضها حق التعاقـــد وتملك الاموال الثابتة والمنقولـــة والتصرف بها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة ١٦ — مسؤولية اعضاء المؤسسة محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال .

المادة ١٧ — المؤسسة مسؤولة تجاه الطرف الثالث عن كافة التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامها بنشاطها.

الباب الرابع

ادارة المؤسسة

المادة ١٨ — يدير أعمال المؤسسة مجلس ادارة يتكون من ممثل واحد عن كل بلد عضو تعينه حكومـــة ذلك البلد وتقوم الحكومة كذلك بتعيين عضو احتياط يحضر اجتماع مجلس الادارة عند تعذر حضور العضو الاصيل وتكون له نفس صلاحياته .

المادة ١٩ — يتمتع مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن جميع اعمالها .

المادة ٢٠ — يعين مجلس الادارة مديرا عامـــا للمؤسسة ويخوله الصلاحيات الادارية والمالية اللازمـــة لادارة شؤون المؤسسة باستثناء الامور التالية : —

١ — اعتماد الميزانية السنوية .

٢ — تعيين مدققي حسابات قانونيين .

٣ – اعتماد انشاء الخطوط او الغائها او تعديلها .
٤ – اعتماد شراء وبيع الطائرات .
٥ – اعتماد وشراء قطع الغيار عدا تلك التي تدخل ضمن الصلاحية المالية للمدير العام .
٦ – وضع الانظمة لادارة المؤسسة والنظام الداخلي لمجلس الادارة .
٧ – اعتماد تعيين كبار الموظفين والخبراء وتحديد رواتبهم او مكافآتهم .
٨ – اعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين وتقدير نسب الاندثار (الاستهلاك) ونسبة الاحتياط العام بعد بلوغه النسبة المذكورة في المادة السابعة والثلاثين .
٩ – الاستثمار المالي والاقتراض .
١٠ – مصادقة الحسابات النهائية .
١١ – عقد اتفاقات مع الهيئات والشركات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهة باعمال المؤسسة والاشتراك في المؤسسات الدولية ذات العلاقة .
١٢ – تقرير اسس التعاون والتنسيق المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
١٣ – حل المؤسسة وتوزيع أموالها (موجوداتها) .
١٤ – كافة الصلاحيات الاخرى الممنوحة لمجلس الادارة على سبيل الحصر .

المادة ٢١ – يكون لمجلس الادارة رئيس ونائب للرئيس وتكون مدة الرئاسة ونيابة الرئاسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الحروف الابجدية للدول الاعضاء .

المادة ٢٢ – يعقد مجلس الادارة اربعة اجتماعات عادية في السنة وكلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس او طلب يقدمه المدير العام وعضوان من اعضاء المجلس الى الرئيس مع ذكر الاسباب الموجبة ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

المادة ٢٣ – يعتبر اجتماع مجلس الادارة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء على ان تمثل ثلثي مجموع الاصوات على الاقل . ويشترط توجيه الدعوة للاجتماع ضمن المدة القانونية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد انقضاء خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعه قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ومهما بلغت نسبة اصواتهم .

المادة ٢٤ – يحتسب عند التصويت في مجلس الادارة خمسة الاف صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من اسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو وتتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة (البسيطة) لاصوات الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٢٥ – تتخذ القرارات في الامور التالية باغلبية ثلثي مجموع الاصوات : –
١ – اعتماد انشاء الخطوط او الغائها او تعديلها .
٢ – اعتماد شراء وبيع الطائرات :

٣ – تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وراتبه .
٤ – تعيين المركز الرئيسي للمؤسسة ومعامل الصيانة .
٥ – اعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين .
٦ – الاستثمار المالي والاقتراض .
٧ – تقرير نسبة توزيع الارباح .
٨ – المصادقة على الحسابات النهائية .
٩ – زيادة حصص الاعضاء وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .
١٠ – حل المؤسسة وتصفيتها .

الباب الخامس

التسهيلات والاعفاءات

المادة ٢٦ – يقوم الاعضاء بتأمين الحريات الجوية اللازمة لعمليات المؤسسة .

المادة ٢٧ – يتعهد الاعضاء بأن يقدموا كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير اعمال المؤسسة وان يعاملوها من هذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة شركاتها ومصالحها الجوية الوطنية .

المادة ٢٨ – تعفى من جميع الضرائب والرسوم : –
١ – اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها .
٢ – اموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وارباحها .

المادة ٢٩ : –
١ – تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية طائرات المؤسسة وقطع غيارها والمعدات اللازمة لتشغيل خطوطها .
٢ – يعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية : –
ا – ما يكون بطائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة لدى نزولها باقليم احد الاعضاء متى بقي ذلك كله داخل الدائرة الجمركية .
ب – ما تزود به طائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة من احد الاعضاء على انه اذا كانت قوانين احد الاعضاء لا تسمح بهذا الاعفاء فيقوم بتقديم مساعدة مالية للمؤسسة تعادل تلك الرسوم .

المادة ٣٠ – لا تخضع اموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية للقيود المفروضة على النقد والعمليات المشابهه.

المادة ٣١ – لا يخضع التوظف في المؤسسة لشروط الجنسية المفروضة في قوانين العمل وحصر المهن .

الباب السادس

تسجيل الطـائرات

المادة ٣٢ ـ يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات طريقة تسجيل طـائرات المؤسسة على ضوء اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في ٧/ كانون الاول (ديسمبر) / ٩٤٤ :

البـاب السابع

شهادات الصلاحية واجازات الاهلية

المادة ٣٣ ـ تعترف الدول الاعضاء بشهادات صلاحية الطائرات واجازات اهلية الملاحـين التي تصدرهـا سلطات الطيران المختصة في الحـكومات الاعضاء وذلك شرط ان لا يقل مستواهـا وشروط اصدارها عن المستوى والشروط المفروضة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

البـاب الثـامن

السنة المالية ، الميزانية السنوية ، التقرير السنوي ، الحساب الختامي الاحتياطي ، توزيع الارباح

المادة ٣٤ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول نيسان (ابريل) وتنتهي في ٣١/ آذار (مارس) .

المادة ٣٥ ـ على المدير ان يقدم الى مجلس الادارة للمصادقة ما يلي : ـ

١ ـ ميزانية تقديرية لاعمال المؤسسة للسنة المالية القادمة وذلك في نهاية شهر كانون الثاني مـن كل سنة .

٢ ـ الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مع قائمة جرد بما للمؤسسة وما عليها مصدقة من قبل مدققي حسابات قانونيين وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تقود لها الحسابات المذكورة .

المادة ٣٧ ـ يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات نسبة الارباح السنوية التي توزع على الاعضاء بعـد خصم جميع مصاريف التشغيل والاندثار (الاستهلاك) والتكاليف الاخـرى وتخصيص ١٠٪ من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي العام على ان يكف عن تخصيص المبلغ عند بلوغ مجموع الاحتياطي العام ما يساوي نصف رأسمال المؤسسة .

البـاب التاسع

الانسحاب والايقاف والحل والتصفية

المادة ٣٨ ـ لا يحق لاي عضو ان يطلب الانسحاب من المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات عـلى عضويته ، ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي الى المديـر العام للمؤسسة لعرضه عـلى مجلس الادارة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاشعار ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

المادة ٣٩ ـ اذا أخل أحد الاعضاء باي التزام نحو المؤسسة جاز انهاء عضويته بقرار يـصدره مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار الا اذا صدر قرار باغلبية ثلثي مجموع الاصوات باعادة العضوية اليه .

المادة ٤٠ ـ عندما تزول العضوية عن احـد الاعضاء يقرر مجلس الادارة كيفية التصرف في حصة ذلك العضو وفقا لما جاء في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وفي حالة حصول خلاف بين المؤسسة وحكومة ذلك العضو على تقدير قيمة تلك الحصة و كيفية تسديدها يحال هذا الخلاف للتحكيم وفقا لاحكام المادة السادسة والاربعين من هذه الاتفاقية ،

المادة ٤١ ـ عندما تزول العضوية عن احد الاعضاء يبقى ذلك العضو مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المؤسسة حتى تاريخ زوال عضويته وله الحصول على ما يستحقه من حصته في رأس المال والارباح حـتى ذلك التاريخ .

المادة ٤٢ ـ اذا زالت عضوية احد الاعضاء وترتب على ذلك ضرر بـالمؤسسة فيكون العضو مسؤولا عن التعويض عن ذلك الضرر .

المادة ٤٣ ـ للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات ان توقف اعمالها لمدة ما باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لحفظ وصيانة موجوداتها .

المادة ٤٤ ـ ١ ـ لمجلس الادارة باغلبية ثلثي الاصوات ان يقرر حل المؤسسة وتبقى قائمة الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز انسحاب او انهاء عضوية اي مـن الاعضاء خلال الفترة الواقعة من صدور قرار الحل حتى اتمام التصفية كما لا يجوز توزيع اي مـن الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد الديون التي على المؤسسة .

٢ ـ يجري توزيع صافي الموجودات على الاعضاء بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم :

الباب العاشر

التفسير والتحكيم

المادة ٤٥ — يبت مجلس الادارة باغلبية مجموع الاصوات في جميع الخلافات التي قد تقع بين المؤسسة وبين احد اعضائها او بين الاعضاء انفسهم بشأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٦ — اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين عضو زالت عنه العضوية او بين المؤسسة وعضو خلال تصفية اعمال المؤسسة ينظر هذا الخلاف امام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة احدهم ويعين العضو الطرف في الخلاف المحكم الثاني ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثا يتفقان عليه ويتخذ قرار هذه الهيئة بالاجماع او الاغلبية ويكون نهائيا وملزما .

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث يرجع الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يجوز ان يكون نفسه حكما ثالثا او ان يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين .

وفي حالة تعذر تكوين هذه الهيئة يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن ملزما .

الباب الحادى عشر

احكام ختامية

المادة ٤٧ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول والبلاد العربية المساهمة وفقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بابلاغ الاطراف المتعاقدة الاخرى بهذا التصديق .

المادة ٤٨ — يصبح كل دولة او بلد عضوا في المؤسسة من تاريخ ايداعه وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة ٤٩ — مدة الاتفاقية خمسون عاما تبتدىء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

المادة ٥٠ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اعضاء لا يقل مجموع اكتتاباتهم عن ستين في المائة من مجموع رأسمال المؤسسة .

وتأييداً لما تقدم وقع المندبون المفوضون اسماؤهم على هذه الاتفاقية .

عملت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ الموافق

جدول ملحق باتفاقية أنشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية

تكون حصص الاعضاء المؤسسين كما يلي : —

العضو	النسبة عند التأسيس
المملكة الاردنية الهاشمية	
الجمهورية التونسية	
جمهورية السودان	
الجمهورية العراقية	
المملكة العربية السعودية	
الجمهورية العربية المتحدة	
الجمهورية اللبنانية	
المملكة الليبية المتحدة	
المملكة المتوكلية اليمنية	
المملكة المغربية	
جمهورية الجزائر	
الكويت	
قطر	
البحرين	

(ج)

الرئيس: يتلى نص مشروع الاتفاقية بانشاء الشركة العربية للملاحة الجوية مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاها المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منها وعليها بمجموعها وهذا هو نصها بالشكل التي سترفع بها للحكومة) .

اتفـــاقية

بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

ان حكومات : — المملكة الاردنية الهاشمية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، دولة الكويـــت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره الصادر بتاريخ (٧) من يونيو سنة ١٩٦٢ .

المادة الاولى

تنشأ شركة عربية تدعى « الشركة العربية للملاحة البحرية » .

المادة الثانية

اغراض الشركة : —

١ — القيام لحسابها اولحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل واعمال التأمين والانقاذ والعمولة وللتخليص على البضائـــع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط بأى سبب كان بالملاحة والنقل البحري

٢ — شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع انواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .

٣ — للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وان تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل ان تشترك بطريق التوصية او ان تدمج فيها اية شركة اخرى مماثلة لها في أغراضها على ان تكون هذه عربية الجنسية وعلى ان يحافظ في جميع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية الخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة ولها من اجل تحقيق ذلك ان تقتضي او تنشيء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

المادة الثالثة

العضوية : —

الاعضاء المؤسسون الحكومات العربية التي توقع على هذه الاتفاقية خلال فترة التسعة اشهر التالية لموافقة المجلس الاقتصادي عليها .

الاعضاء المنضمون : — الحكومات العربية التي يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول طلـــب انضمامها الى الاتفاقية .

المادة الرابعة

المدة : —

مدة هذه الشركة خمسون سنة من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

رأس المال : —

١ — رأس مال هذه الشركة ما قيمته خمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه مصري ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .

٢ — يقسم رأس المال الى خمسمائة وثلاثين الف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية .

المادة السادسة

زيادة رأس المال : —

١ — يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عنها في الباب السادس من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية .

٢ — تقرر زيادة رأس المال المنصوص عنها في البند السابق بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين اعضاء الشركة

المادة السابعة

الاكتتاب : —

١ — يكتتب الاطراف في رأس مال الشركة بالنسب الآتية : —

المملكة الاردنية الهاشمية	٥ر٢ ٪	الجمهورية العربية المتحدة	٣٠٪
جمهورية الســـودان	٤ ٪	دولة الكويت	١٧٪
الجمهورية العراقية	١٤ ٪	الجمهورية اللبنانية	٥ ٪
المملكة العربية السعودية	١٤ ٪	المملكة الليبية المتحدة	٥ر١ ٪
الجمهورية العربية السورية	١٠ ٪	المملكة المتوكلية اليمنية	٢٪

٢ – يحدد الاعضاء المؤسسون نسبة اشتراك الحكومات العربية التي تنضم الى هذه الاتفاقية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

المادة الثامنة

١ – يدفع المكتتبون ٢٥ ٪ من قيمة حصتهم في رأس المال عند التوقيع او الانضمام الى الاتفاقية ويكون الدفع الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢ – تسدد باقي قيمة الاسهم المكتتب فيها وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة .

٣ – للحكومات العربية المكتتبة الحق في تملك جميع الاسهم او عرضها للبيع لمواطنيها او اشخاصا طبيعيين او معنويين وذلك في حدود ٤٩ ٪ من حصتها .

المادة التاسعة

في سبيل تشجيع الشركة على القيام باغراضها يتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض ومصالح شركات النقل البحري الوطنية القائمة والاقتصاد القومي بالآتي : –

١ – اعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل ارباح الاسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الاسهم من كل قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب .

٢ – اعفاء سفن هذه الشركة عند شرائها او استيرادها من الخارج من الرسوم المفروضة في هذه الاحوال .

المادة العاشرة

١ – يكون مقر الشركة الرئيسى في بلد العضو الذي يساهم بالنصيب الاكبر في رأس المال وتمارس الشركة نشاطها طبقا لقوانين هذا العضو ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء للشركة فروعا او وكالات في بلاد الاعضاء الاخرين او خارجها .

٢ – ترفع السفن علم العضو المسجلة في بلده ، ويراعى في تسجيل السفن التي تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراك كل عضو في رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتبر نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية جزءاً متما لها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع اعضاء مؤسسين على ان يزيد مجموع اكتتابهم عن ٥٠ ٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الاطراف الموقعين او المنضمين إليها طبقا لنظمهم الاساسية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى .

المادة الرابعة عشرة

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس الادارة المنصوص عنه في المادة العشرين من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة يوم الخميس الرابع من المحرم سنة ١٣٨٢ هـ الموافق السابع من يونيو سنة ١٩٦٢م .

من اصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف الموقعين على الاتفاقية او المنضمين إليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن جمهورية السودان
عن الجمهورية العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية العربية السورية
عن الجمهورية العربية المتحدة — امضاء (محمد علي عامر)
عن دولة الكويت — امضاء (عبد الوهاب محمد)
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة الليبية المتحدة
عن المملكة المتوكلية اليمنية

نظام الشركة

الباب الاول

تأليف الشركة واسمها واغراضها ومدتها ومركزها

المادة ١ – تألفت بين مالكي الاسهم المنشأة فيما يلي شركة عربية مساهمة اسمها « الشركة العربية للملاحة البحرية » .

المادة ٢ – اغراض هذه الشركة هي : –

١ – القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل واعمال التأمين والانقاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير . وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط بأي سبب كان بالملاحة والنقل البحري .

٢ — شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع انواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .

٣ — للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتصلة بأغراضها وان تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة . ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل ان تشترك بطريق التوصية او ان تدمج فيها اية شركة اخرى مماثلة لها في الاغراض على ان تكون هذه عربية الجنسية وعلى ان يحافظ في جميع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف بمايتعلق بالنسبة المئوية والخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة . ولها من اجل تحقيق ذلك ان تقتني او تنشيء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

المادة ٣ — مركز ادارة الشركة ومقرها القانوني في بلد الدولة المساهمة بالنصيب الاكبر . ولمجلس الادارة أن ينشيء فروعا ووكالات للشركة في وفي الخارج
(يترك تحديد ذلك الى وقت التنفيذ).

المادة ٤ — مدة الشركة خمسون سنة تبتديء من تاريخ نفاذ الاتفاقية التي تبرم بين الدول العربية بهذا الشأن.

الباب الثاني

رأس المال والاسهم وحصص التأسيس

المادة ٥ — رأس مال الشركة محدد بخمسة ملايين وثلاثمائة الف جنيه مقسمة الى خمسمائة وثلاثين الف سهم قيمة كل سهم منها عشرة جنيهات اكتتب فيها بـ سهما .

المادة ٦ — دفع من قيمة الاسهم المشار إليها بالبند الخامس جنيها عند الاكتتاب .

المادة ٧ — الاسهم جميعها أسمية لا يجوز ان يملكها الا الحكومات العربية او اشخاص طبيعيون او معنويون من البلاد العربية .

المادة ٨ — وفي حالة انتقال ملكية الاسهم الى شخص او اشخاص من جنسية غير عربية بطريق الميراث فلحكومة المتوفى اما ان تشتريها لنفسها او ان تقوم ببيعها لحساب الورثة بقيمتها الفعلية في تاريخ البيع .

المادة ٩ — تستخرج الشهادات والسندات الدالة على الاسهم من سجل يكعب مرقوم ويوقع عليه اثنان من اعضاء مجلس الادارة ويختم بخاتم الشركة . ويكون للاسهم كوبونات بارقام متتابعة وموضحا بها رقم السهم .

المادة ١٠ — لا تتداول الاسهم الا بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ومصدق من الشركة ويثبت في دفتر خاص لدى الشركة او بحكم من محكمة ذات اختصاص .
وللشركة ان تحتم على الفريقين ان يثبتا قانونا صحة توقيعهما واهليتهما للتعاقد مع اثبات ذلك على نفس الاسهم بحيث ان التنازل يتعبر قد تم ولا يكون لحامل السهم الحقوق التي يخولها له الا بحصول ذلك .

وبالرغم من ملكية الاسهم ومن اثبات هذا النقل في سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون بالاسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسؤولين على وجه التضامن مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى ان يتم تسديد ثمن السهم .

ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح ان يكون احد التوقيعين ختم .

المادة ١١ — لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة كل سهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد من ذلك .

المادة ١٢ — يترتب حتما على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية .

المادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة . ولا تقر الشركة الا بمال واحد للسهم .

المادة ١٤ — ليس لورثة المساهم او لمن حل محله ان يطلبوا لاي سبب من الاسباب وضع الاختام على ممتلكات الشركة او اوراقها المالية او توقيع حجز او معارضة عليها او قسمتها او تصفيتها ولا ان يتدخل بأي وجه كان في ادارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة مالهم من حقوق ان يرجعوا الى كشوف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية .

المادة ١٥ — كل سهم بدون تمييز بين الاسهم يخول الحق في حصة مساوية لحصة كل سهم اخر في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الارباح كما هي موضحة بالباب السابع .

المادة ١٦ — آخر مالك للسهم اسمه مقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق في سهمه في حالة قسمة ممتلكات الشركة ولكن الفوائد وحصة الارباح تدفع الى حامل الكوبون .

المادة ١٧ — يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بالسعر الاسمي للاسهم التأسيس بناء على اقتراح الجمعية العمومية وبموجب اتفاق ملحق للاتفاقية الاصلية . وجميع الاحكام الخاصة باصدار اسهم التأسيس تنطبق على اسهم الاصدار الجديدة .

المادة ١٨ — يحدد مجلس الادارة طريقة تسديد باقي الاسهم ومواعيده .
وكل مبلغ يتأخر تسديده يدفع عنه حتما تعويض تأخيري لمصلحة الشركة بواقع ٦ ٪ سنويا ابتداء من يوم استحقاقه . وللشركة الحق في بيع الاسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر اصحابها عن الدفع باحد المضافق العربية (البورصات) لحساب المساهم المتأخر وتحت مسؤوليته دون حاجة الى سابق انذار او لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات القانونية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية المحلية وفي جريدتين يوميتين من جرائد محل اقامة المساهم ببيان ارقام الاسهم التي حدث تأخير في دفع المطلوب عنها .

وتصبح الشهادات او المستندات الدالة على الاسهم لاغية من تلقاء نفسهـــا ويسلم المشترون مستندات جديدة بنفس الارقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتحجز الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها اولا من اصل تعويضات التأخير ومصاريف فان بقي بعد ذلك شيء حفظته للمساهم المبيعة اسهمه وان ظهر عجز كان ملزما بالفرق .

وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا تمنع الشركة في الوقت نفسه اوفيما بعد من استعمال جميع الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون العام حيال المساهم المتأخر في الدفع .

الباب الثالث

المستندات

المادة ١٩ — للجمعية العمومية ان تصدر سندات من اي نوع بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الادارة طرق الاصدار .

الباب الرابـــع

ادارة الشركـــة

المادة ٢٠ — يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياهـــا بنسبة لا تقل عن ١ ٪ من رأس المال .

المادة ٢١ — يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات . ويصح اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مـــدة عضويتهم .

المادة ٢٢ — اعضاء مجلس الادارة عنـــد قيامهم بوظائفهم وفي حدود وكالتهم لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة ، على انه يجوز لمجلس الادارة ان يعقد لاعضائه او للدول المؤسسة فيه اي عقد من عقود المعاوضة اذا تجاوز الغبن فيه ١٠٪ من وقت التعاقد .

المادة ٢٣ — ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً ونائب رئيس . ..

وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم موقتا بوظيفة الرئيس .

المادة ٢٤ — عند الضرورة يستطيع عضو مجلس الادارةان ينيب عنه احـــد زملائه في المجلس فيكون لهذا الزميل مجموع الاصوات التي يملكها العضوان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارةعن اكثر من عضو واحد .

المادة ٢٥ — ينعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب او بناء على طلب يقدمه اثنان من الاعضاء الاخرين ويسمح ايضا ان يكون الانعقاد خارج مركز الشركة اذا ما توفر التبليغ القانوني للاعضـــاء جميعاً .

المادة ٢٦ — يتحتم حضور الاغلبية العددية لاعضـــاء مجلس الادارة لكي يكون الانعقاد صحيحـــا . على ان يملكوا ما لا يقل غن ٥٠ ٪ من الاسهم .

المادة ٢٧ — أ — يحتسب عند التصويت في مجلس الادارة (١٣٢٥٠) صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضا ف الى ذلك صوت عن كل سهم يمثله العضو .

ب — تتخذ القررات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات مالم ينص على خلاف ذلك . وعند التساوي يرجح جانب الرئيس او من يقوم مقامه .

المادة ٢٨ — تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في دفتر خاص لدى الشركة وتشمل اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس او من يقوم مقامه وعضو اخر على الاقل من الاعضـــاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس او المقتبسات المأخوذة منها المراد تقديمها الى القضاء او الى جهـــات اخرى يصدق عليها الرئيس او من يقوم مقامه بمطابقتها للاصل .

المادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس او من تنيبه الشركة امام القضاء مدعيا او مدعى عليه .

المادة ٣٠ — يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضو مجلس ادارة منتدب او اكثر مـــع تحديد اختصاصاتهم ومكفآتهم .

ولمجلس الادارة ان يخول لعضو او اكثر من اعضائه بعض السلطات المعطاة له .

المادة ٣١ — يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس الادارة المنتدبون .

المادة ٣٢ — لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة اعمال الشركة بخلاف السلطة المخولة للجمعية العمومية وله على الاخص ان يدفع كافة المصاريف الابتدائية اللازمـــة لتأسيس الشركة وتسجيلها ومباشرة تنفيـــذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الاجراءات اللازمة لذلك . وتحديد المصاريف العمومية للادارة وسن اللوائح اللازمـــة لتنظيم العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين واعفـــاء المدير او المديرين ورؤساء العمل والمستخدمين والوكلاء عن العمل وتحديد عمـــل كـــل منهم وتعيين رواتبهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب عليهم تقديمها اذا دعت الحال والتصريـــح بسحبها • واقتناء وبيع المنقولات والعقارات بكافة انواع العقود بجميع الحقوق والامتيازات منقولـــة او ثابتة والاستئجار او التأجير وعقد قروض رهن عقاري او غيره وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة او معاطاة او اتمام كل عمل يدخل في غرض الشركة .

والترخيص بسحب وتحويل وبيع الاموال والاوراق المالية ملك الشركة والترخيص برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها وعقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم . ورفع المعارضات والحجوزات والتسجيلات العقارية وشطب التأشيرات

والتنازل عن حقوق الامتياز والرهن العقاري ورهن الحيازة ودعاوي الفسخ وعن جميع الحقوق المنقولة والثابتة على العموم وعن حق الاسبقية أوالحلول محل الغير سواء كان ذلك بمقابل او بــلا مقابل . وتقرير كيفية استثمار اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي .

وبالاجمال ادارة كافة اعمال الشركة والنظر في كل مصالحها .

المادة ٣٣ ـ يتكون مقابل اتعاب مجلس الادارة من العشرة في المائه الوارد ذكرها في المادة «٥٣» ومن قيمــة بدل الحضور في الجلسات كما تحددها الجمعية العمومية وهي قيمة تدخل ضمن حساب المصروفات العامــة .

الباب الخامس

المراقب

المادة ٣٤ ـ يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية التي لها الحق في اختياره حتى لو لم يكن من المساهمين في الشركة وبطريق الاستثناء عين المؤسسون المراقب الاول . ويقوم هذا المراقب باداء اعمالــه لحين اجتماع اول جمعية عمومية .

المادة ٣٥ ـ المراقب مكلف بالسهر على مراعاة نظام الشركة .

وهو يراجع الجرد والحسابات والحسابات الختامية السنوية ويقدم في هــذا الموضوع تقريره الى الجمعية العمومية ويجب ان تقدم اليه دفاتر الحسابات وبالجملة جميع اوراق الشركة ومستنداتها التي يطلب الاطلاع عليها . وله ان يراجع في كل وقت حالة الصندوق ومحفظة الاوراق المالية. وله ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة (٥٠) .

المادة ٣٦ ـ اذا خلا محــل المراقب في غضون السنة وجب على مجلس الادارة ان يعين في خلال ثمانية ايــام مراقبا اخر .

المادة ٣٧ ـ يقوم المراقب باعباء وظيفته لمدة سنة واحده ويجوز دائما اعادة انتخابه .

المادة ٣٨ ـ يتناول المراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعيــة العمومية ويحدد مجلس الادارة مكافأة اول مراقب عينه المؤسسون .

الباب السادس

الجمعية العمومية

المادة ٣٩ ـ متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية العمومية بصفة قانونية في مركز الشركة ويجوز انعقادها خارج هذا المركز فيما اذا طلب ذلك حاملو ٢٥ ٪ من اسهم الشركة .

المادة ٤٠ ـ لا يقبل في الجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون (٥٠) سهما على الاقل ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية ان ينيب عنه مساهما آخر يكون عضوأمن اعضاء الجمعية .

ولكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من موكليه صوت واحد عن كل (٥٠) سهماً .

المادة ٤١ ـ لا يجوز ان يثبت في دفاتر الشركة نقل ملكية اي سهم من يوم نشر اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية انفضاضها .

المادة ٤٢ ـ تكون الدعوى الى الجمعية العمومية بواسطة اعلان ينشر في جريدة من الجرائد اليومية التي تظهر في كل من عواصم الدول الموجود بها المساهمون في الشركة . ويكون النشر على دفعتين يفصل كل دفعة عن الاخرى خمسة عشر يوما كاملة على الاقل .

ويجب ان يكون النشر في الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الاقل . وان يشمل اعلان الدعوة جدول الاعمال .

ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليها .

المادة ٤٣ ـ لا تتداول الجمعية الا في المواضيع الواردة في جدول الاعمال المذكورة في اعلان الدعوة .

المادة ٤٤ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وفي غيابه نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه موقتاً .

ويعين رئيس الجمعية السكرتير وجامعين للاصوات بموافقة الجمعية العمومية .

المادة ٤٥ ـ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت على الاقل تمثل نصف رأس مال الشركة . واذا لم يتكامل هذا الحد الادنى بناء على الدعوة الاولى فان الجمعية العمومية تنعقد بنــاء على دعوة ثانية في الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادها صحيحا مهما كان عــدد الاسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيــه رئيس الجمعية .

المادة ٤٦ ـ تدون مداولات الجمعية العمومية في محاضر جلسات تثبت في دفتر خاص ويوقــع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وجامع ا صوات واحد على الاقل .

ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التي يمثلونها ويوقع عليها المنوه عنهم في الفقرة السابقة . كما يلحق بمحاضر الجلسات نفس الجرائــد الدالة على اعلان الدعوة .

ويكون اثبات مداولات الجمعية العمومية امام القضاء او غيره بتقديم صور محاضر الجلسات او مقتبسات منها يشهد رئيس المجلس او عضو مجلس الادارة الذي يقوم مقامه بانها مطابقة للاصل.

المادة ٤٧ – قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا للقانون الاساسي ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين وعديمي الاهلية .

المادة ٤٨ – تعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحددة في اعـلان الدعوة على الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب وللنظر عند اللزوم في التصديق على الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر ولتحديـد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين ولاختيار المراقب وتحديد اتعابه ولانتخاب مجلس الادارة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب .

المادة ٤٩ – تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية كلما رأى مجلس الادارة من الضروري استدعائها او كلما طلب منه عقدها (لموضوع معين) المراقب او جماعة من المساهمين يمثلون على الاقـل عشر رأس المال .

المادة ٥٠ – للمراقب في حالة الاستعجال القصوى ان يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد وان يضع هو جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

الباب السابـع

السنة المـالية ، الجرد ، الحساب الختامي ، الاحتياطي ، توزيـع الارباح

المادة ٥١ – تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتنتهي أول سنة مالية في ٣١ ديسمبر .

تنعقد الجمعية العمومية العادية الاولى في نهاية السنة المالية وتتناول ابحاثها المدة التي انقضت منها على ان لا تقل هذه المدة عن ستة اشهر والا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

المادة ٥٢ – يحرر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمد هذه القائمة ، يؤشر على هذه القائمة المراقب .

ويوضع الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر الواجب تقديمها الى الجمعية العموميـة لاقرارهما تحت نظر المساهمين بمركز الشركة اثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية.

ويجب ان تنشر باكملها المستندات الدالة على حالـة الشركة السنوية (الحساب الختامـي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقب) في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل من عواصم الدول الموجود بها المساهمون في الشركة . ويكون النشر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٥٣ – يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعـد خصم جمـيع المصروفات العموميـة والاستهلاكات والتكاليف الاخرى بالكيفية الآتية : –

١ – يخصص اولا مبلغ يوازي عشرة في المائة من الارباح لتكوين احتياطي ويكف عن حجز هذا المبلغ متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يساوي رأس مال الشركة : فاذا نقص الاحتياطي يرجع للاخذ ثانياً من الارباح .

٢ – ثم يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الادنى ٥ ٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة فاذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بهـا من ارباح السنين القادمة . ويخصم بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة لاعضاء مجلس الادارة مقابل اتعابهم على ان لا تتجاوز حصة العضو الواحد مبلغ (١٠٠٠) جنيه سنويا وما يتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع على المساهمين .

وبالرغم مما تقدم فان هذه الحصة الخاصة بالمساهمين يمكن ان ترحل كلها او بعضها بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او تخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

المادة ٥٤ – يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة في افضل الطرق لاستخدامه في مصلحة الشركة.

المادة ٥٥ – تدفع الفوائد وحصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة . وكل فائدة او حصة لا يطالب بها في الخمس سنين التالية للتاريخ المحدد لدفعهـا تسقط بمضي المدة وتصبح حقا للشركة .

الباب الثامن

الحـل والتصفية

المادة ٥٦ – في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الحكومات المؤسسة غير ذلك

المادة ٥٧ – في حالة انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصف واحد او عدة مصفين وتحدد سلطتهم . وبتعيين المصفين تنتهي وكالة مجلس الادارة .

وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طول مدة التصفية حتى تخلي المصفين عن مسؤوليتهم .

الباب التاسع

المنازعـات

المادة ٥٨ – المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار صادر من الجمعية العمومية

وبدون اخلال بتطبيق المادة (٥٠) يجب على المساهم الذي يريد ان يثير نزاعا من هذا القبيل ان يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر على الاقل .

وعلى مجلس الادارة ان يثبت اقتراح المساهم في جدول اعمال الجمعية .

ولا يصح لأي مساهم ان يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما تقرر الجمعيـة رفضه . اما اذا قررت قبوله فتعين مندوبا او مندوبين يتولون المخاصمة ومنهم واليهم وحدهـم توجه جميع الاعلانات .

والمنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة والشخصية لا يمكن توجيهها ضد الشركـة او مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا في خلال ستة شهور مـن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي نظرت اعمال الشركة في المدة المعينة التي وقع فيها العمـل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقط حق المساهم في كل دعوى شخصية .

والدعاوى التي ترفع ضد الشركة امام القضاء عن القرارات الصادرة مـن الجمعية العمومية العادية او غير العادية يجب ان ترفع في ظرف ستة شهور من تاريخ صدور هـذه القرارات والا سقط الحق في رفعها من تلقاء نفسها .

وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيدة لجميع المساهمين ولكل مساهم بمفرده .

الباب العاشر

احكـام ختامية

المادة ٥٩ — يعتبر هذا النظام ملحقا بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية لانشاء شركة الملاحة العربية . ان المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة اتعاب في سبيل تأسيس الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة

(د)

الرئيس : — يتلى نص مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية مادة مادة للموافقـة عليها .

(فتلاها المقرر مادة مادة ، ووافق المجلس على كل مادة منها وعليها بمجموعها وهذا هو نصها بالشكل التي سترفع بها للحكومة) .

اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بين دول الجامعة العربية

ان حكومات : — المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، جمهوريـة السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهوريـة العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحـدة . الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكلية اليمنية ، المملكة المغربية ، دولة الكويت .

رغبة منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها وتحقيق افضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهيـة بلادهـا .

قد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضع المقـبل بدون الاضرار بمصالحـها الاساسية وذلك وفقا للاحكام الآتية : —

الفصل الاول

الاهـداف والوسائل

المادة ١ — تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة —

١ — حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية .

٣ — حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

٤ — حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٥ — حقوق التملك والايصاء والارث .

المادة ٢ — للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة في المادة السابقة تعمل الاطراف المتعاقدة على الآتي : —

١ — جعل بلادها منطقة جمركية واحـدة تخضع لادارة موحـدة وتوحيد التعريفة والتشريع والانظمة الجمركية المطبقة في كل منها .

٢ — توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بها .

٣ – توحيد انظمة النقل والترانزيت .

٤ – عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بصورة مشتركة .

٥ – تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة .

٦ – تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

٧ – أ – تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الاخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الاموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

ب – تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ – تنسيق السياسات النقدية والمالية والانظمة المتعلقة بها في بلدان الاطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها .

٩ – توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ – اتخاذ اية اجراءات اخرى تلزم لتحقيق الاهداف المبينة في المادتين الاولى والثانية . على انه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد في حالات واقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقة .

الفصل الثاني

الادارة

المادة ٣ – تنشأ هيئة دائمة تدعى « مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤ – ١ – يتألف المجلس من ممثل متفرغ او اكثر لكل من الاطراف المتعاقدة .

٢ – تكون القاهرة المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللمجلس ان يجتمع في اي مكان اخر يعينه .

٣ – تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الاطراف المتعاقدة .

٤ – يتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلثي الاصوات للاطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد

المادة ٥ – ١ – يؤازر المجلس في مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافه بصورة دائمة او لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها .

٢ – تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية .–

أ – اللجنة الجمركية لمعالجة الشؤون الجمركية الفنية والادارية .

ب – اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشؤون المالية الاخرى .

جـ – اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشؤون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعي .

وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة .

٣ – تعين كل من حكومات الاطراف المتعاقدة ممثليها في اللجان الدائمة المذكورة ويكون لكل طرف صوت واحد فيها .

المادة ٦ – ١ – ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مكتب فني استشاري دائم يعينه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت اشرافه .

٢ – يتولى المكتب الفني الدائم دراسة وبحث المسائل التي تحال إليه من قبل المجلس او من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التي تؤمن الانسجام والتنسيق في الامور الداخلة في اختصاص المجلس .

٣ – ينشيء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء .

المادة ٧ – ١ – يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والاجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ – يضع المجلس نظامه الداخلي والنظم الخاص بالاجهزة التابعة له .

المادة ٨ – خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يتعين على حكومات الاطراف المتعاقدة تسمية ممثليها في المجلس وفي اللجان المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعلى المجلس ان يباشر عمله فور تشكيله كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الاجهزه المرتبطه به .

المادة ٩ – يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وملاحقها او اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة . –

١ – في الناحية الادارية

أ – العمل على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الانظمة والنصوص الصادرة تنفيذا لها او لملاحقها .

ب – الاشراف على ادارة اللجان والاجهزة المرتبطة بها .

جـ – تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والاجهزة المرتبطة به وفقا للاحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ ـ في الناحيتين التنظيمية والتشريعية

أ — وضع التعريفات والانظمة والتشريعات التي تهدف الى انشاء منطقة عربية جمركية موحدة وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

ب — تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمي وبما يحقق اهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويكون عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلـدان الاخرى بموافقة مجلس الوحـدة الاقتصادية العربية .

جـ — تنسيق الانماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة .

د — تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية .

هـ — تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهدف للوحدة النقدية .

و — وضع انظمة النقل الموحدة في البلدان المتعاقدة وكذلك وضع انظمة الترانزيت وتنسيـق السياسة المتعلقة بهما .

ز — وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعي الموحدة وتعديلاتها .

حـ — تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

ط — وضع التشريعات الاخرى المتعلقـة بالامور المبينة في هـذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

ى — وضع ميزانية المجلس والاجهزة الاخرى المرتبطة به واقرارها .

المادة ١٠ — تغطى نفقات المجلس والاجهزة المرتبطة به مـن الايرادات المشتركة . وخلال الفترة التي تسبق تحقيق تلك الايرادات تساهم الحكومات بتغطية تلك النفقات بنسب يحددها المجلس .

المادة ١١ — تقتسم ايرادات المجلس المشتركة بين حكومات الاطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على اساس الدراسة التي يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على ان يتم ذلك قبل تنفيذ الوحدة الجمركية .

المادة ١٢ — يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الاخرى الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الاعضاء وفقا للاصول الدستورية المرعية لديها .

المادة ١٣ — تتعهد حكومات الاطراف المتعاقدة بان لا تصدر في اراضيها ايـة قوانين او انظمة او قرارات ادارية تتعارض في احكامها مع هذه الاتفاقية او ملاحقها .

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة ١٤ — ١ — يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة .

٢ — على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ وان يحدد الاجراءات التشريعية والادارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص (بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) المرفق بهذه الاتفاقية والـذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

٣ — يراعي المجلس عند مباشرته اختصاصاته المنصوص عليها في هـذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة في بعض البلدان المتعاقدة على ان لا يخل هذا باهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

٤ — يقوم المجلس وكذلك الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاجراءات المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٥ — يجوز لبلدين او اكثر من بلدان الاطراف المتعاقدة عقد اتفاقات اقتصادية تستهدف وحدة اوسع مدى من هذه الاتفاقية :

الفصل الرابع

التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها

المادة ١٦ — يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكـن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعـد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ١٧ — يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضـم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة ١٨ — يجوز للبلدان العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية الانضمـام الى هـذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك باعلام يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول المتعاقدة لاخذ موافقتها .

المادة ١٩ — يجوز لاي من الاطراف المتعاقدة الانسحاب من هـذه الاتفاقية بعد مـرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة مـن تاريخ اعلان الرغبة في الانسحاب الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .